المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

شعبة الأنظمة

أحكام الباعة المتجولين

في النظام السعودي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب

محمد بن إبراهيم بن محمد الفنتوخ

إشراف

د. خالد بن خليل الظاهر

الأستاذ المشارك بقسم السياسة الشرعية

العام الجامعي: (١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن ظاهرة الباعة المتجولين ظاهرة حقيقية، وواقع ماثل، فلا تكاد تجد مسجدا أو سوقا أو أي مكان يكتظ بالمارة إلا والباعة قد افترشوا الأرصفة وبسطوا في الشوارع، وهذه الظاهرة مثلها مثل أي ظاهرة إيجابية أو سلبية تنتشر في جميع دول العالم، ويزداد ذلك في الدول النامية التي تقل فيها فرص العمل وترتفع فيها مستويات الفقر؛ لذلك أصبحت ظاهرة الباعة المتجولين اليوم أكثر تعددية، وأكثر انتشارا، حتى أصبحنا نرى من يبيع الملابس، ومن يبيع الألعاب، ومن يبيع الخضار والفواكه، وما إلى ذلك، وقد ازداد أعداد الباعة المتجولين بشكل كبير، خاصة في الدول التي ازداد فيها معدل البطالة.

ويرجع انتشار ظاهرة الباعة المتجولين إلى عدة جوانب وعوامل مهمة، سواء كانت اجتماعية، أو اقتصادية، وهي ما أدت إلى هذا الازدياد في أعداد الباعة المتجولين، كما أن مسألة العيب الاجتماعي لم تعد حاجزا كبيرا لدى معظم هؤلاء الناس؛ وذلك لأن مثل هذه الظاهرة تساعد إيجابيا في تقليل مستوى الجريمة في المجتمعات، من خلال إشغال وقت الشباب العاطلين عن العمل بممارسة البيع المتجول.

ومن جانب آخر أصبح البيع المتجول هاجسا مقلقا لدى كثير من أصحاب المحلات التجارية النظامية؛ بسبب ما يحدثه من كساد في أسواقهم ومحلاتهم التجارية، حيث أصبح

الكثر من الناس يميل إلى الشراء من الباعة المتجولين؛ لتدني أسعار بضاعتهم مقارنة مع أسعار المحلات التجارية، حيث أن الباعة المتجولين لا يدفعون الرسوم النظامية، ولا أجور المحلات، وهذا ما يجعل أسعارهم أقل من الآخرين.

وقد دأبت الحكومات والمجتمعات على دراسة هذه الفئة من المجتمع، ومحاولة علاجها من خلال تنظيمها، وفتح أسواق خاصة لهم أحيانا، حتى يصبحوا أكثر تنظيما، وأكثر رقابة.

وقد سعت المملكة العربية السعودية إلى علاج هذه الظاهرة من خلال وضع قواعد منظمة، تتمثل في نظام البلديات والقرى الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٥) بتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٣٩٧هـ، ولائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) بتاريخ: ٦ / ٨ / ١٤٢٢هـ، واللائحة التنظيمية للباعة المتجولين الصادرة بقرار وزاري رقم (٦٧٨١٧) بتاريخ: ١٧/ ١١ / ١٤٢٦هـ، وبسبب تأثيرهم على جمالية المدن إضافة إلى صعوبة فرض الضوابط الصحية، قامت المملكة بعدة برامج تنموية لاستيعاب هؤلاء الباعة المتجولين وتوفير الأماكن المناسبة لهم.

إن المتأمل في ظاهرة الباعة المتجولين في المملكة العربية السعودية والتي أخذت بالازدياد يوما بعد يوم، يستشعر ضرورة الاهتمام بها، ودراستها، ولذا تأتي هذه الدراسة لبيان حقوق الباعة المتجولين، وواجباتهم، ومحاولة إيجاد حلول نظامية تعود بالنفع على الوطن والمواطن.

أهمية الموضوع:

بإمكان الشخص العادي أن يدرك النمو التدريجي والمخيف لظاهرة الباعة المتجولين، ولا شك أن استمرار تفشي هذه الظاهرة بشكل لافت له أسبابه، وأيضا تبعاته الباهظة اقتصاديا، واجتماعيا، وصحيا، وبيئيا، وتكمن الخطورة في أنه لا يمكن اتخاذ القرار الاقتصادي السليم - سواء من قبل الدولة أو القطاع الخاص الرسمي - في ظل سيادة أوضاع عدم اليقين الناتجة عن انتشار الأنشطة غير الرسمية، فالأصل في الاقتصادات المتقدمة، هو أن تكون كافة الأنشطة الاقتصادية خاضعة لرقابة الدولة، وبناءً على ذلك تُتخذ القرارات الاستثمارية والتنظيمية المناسبة سواء من قبل الدولة أو القطاع الخاص، ومن هنا تأتي خطورة سيادة السوق غير الرسمي، الذي يختلف كلية عن السوق الرسمي، وهو السوق الذي تتم فيه عمليات الإنتاج والاستهلاك والتوزيع أو التشغيل في إطار من رقابة مؤسسات الدولة، فلذلك يجب علينا الاهتمام بالباعة المتجولين، وبيان حقوقهم الضرورية كحق البيع، وحق الترخيص، وحق العمل، ومحاولة احتوائهم من خلال وضع مجموعة من البرامج والتنظيمات التي تؤهل وتشجع وتجذب تلك الفئة إلى القطاع الرسمي للدولة ، ويجب أن لا يكون هدف تلك البرامج والتنظيمات جباية الأموال من الباعة المتجولين، بل تطوير وتنظيم هذا القطاع، وتحقيق العدالة الاجتماعية للبائع المتجول.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن موضوع (أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي) لم يفرد ببحث مستقل – على حد علمي - فرغبت أن يكون هذا الموضوع هو إضافتي العلمية.

٢- الانتشار المتزايد لظاهرة الباعة المتجولين.

٣- أثرت ظاهرة الباعة المتجولين بشكل سلبي على الاقتصاد المحلي المنظم كما خلقت نوعا من المنافسة غير المتكافئة، وذلك أدى إلى إفلاس بعض التجار النظاميين.

٤- العشوائية التي تحدثها هذه الظاهرة داخل المدينة، وتشوه جمالها، بالإضافة إلى عرقلة حركة السير والمرور.

٥- أن هذه الظاهرة إنما هي الوجه الآخر لزيادة ظاهرة الفاقد التربوي، والانقطاع عن التعليم، أو عدم الدخول في منظومته أصلاً نتيجة لعوامل الفقر أو التفكك الأسري والاجتماعي.

٦- مزاولة مهنة البائع المتجول من قبل صغار السن، الذين يفترض أن يحظوا برعاية خاصة وتربية سليمة، وألا يكونوا ضحية لممارسة هذه المهنة.

٧- مزاولة مهنة البائع المتجول من قبل الأجانب المخالفين للنظام، وما يترتب على ذلك من مشاكل أمنية.

٨- جهل كثير من الباعة المتجولين بالنظام وما كفله لهم من حقوق، وما أوجب عليهم من الواجبات والالتزامات.

٩- ضعف الجهات الحكومية في مراقبة الباعة المتجولين، وتطبيق النظام.

مشكلة البحث:

تسعى هذه الدراسة للتعرف على المدخلات اللازمة لتفعيل الأنظمة التي تستجيب لمشاكل البيع المتجول، وتذلل العقبات التي تؤدي إلى مخالفات عشوائية، وكذلك تضمن حقوق العاملين بهذا القطاع، فبالرغم من وجود التنظيم الحكومي لهذا القطاع، إلا أنه لا زال كثير من الباعة المتجولين يعملون عشوائيا خارج إطار نظامي؛ مما يساهم في تواتر حالات الفساد، ويؤثر سلبا على الأمن العام، واستنزاف موارد الدولة والأفراد، لذا كان من الضروري دراسة وضعهم النظامي، وأحكامه الشرعية؛ لتتبين حقوق وواجبات هذه الفئة من المجتمع.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي في مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة معهد الإدارة، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبدالعزيز، ومكتبة الملك فيصل – رحمهم الله -، ومكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لم أجد دراسات سابقة عن الباعة المتجولين، فلم يفرد هذه الموضوع في بحوث مستقلة، وإنما تجد من يشير إليه في مواضيع ذات صلة به، وسأذكر شيئا منها:

١- ظاهرة أطفال الشوارع

للدكتور: أبوبكر مرسي محمد مرسي

وقد تكلم في هذه الدراسة عن مفهوم أطفال الشوارع، وتقدير أعدادهم في بلدان عديدة من العالم، وتكلم عن عمالة الأطفال والآثار السلبية لها، وتكلم عن

العوامل المسؤولة عن ظاهرة أطفال الشوارع، والمخاطر والخصائص النفسية لأطفال الشوارع.

ويتضح مما سبق الفرق الكبير بين هذه الدراسة وبين موضوع بحثي، وإنما ذكرتها لوجود عامل مشترك وهو عمالة الأطفال وامتهانهم للبيع المتجول، وقد تكلمت الدراسة السابقة عنهم من الجانب النفسي، أما أنا فسأتكلم عنهم من الجانب النظامي مع مقارنته بالفقه الإسلامي.

٢- المهمشون بين النمو والتنمية

للباحث: إسماعيل زقزوق

وقد تكلم الباحث في هذا البحث عن المهمشين في المجتمع من ناحية اقتصادية، واجتماعية، فتكلم عن مفهومهم، وخصائصهم، وتكلم عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة، وعن البطالة وتداخلها مع موضوعه، وتكلم عن الجهود الرسمية وشبه الرسمية لتنمية قطاع المهمشين.

ويتضح مما سبق الفرق بين هذا البحث وبين بحثي، حيث أن الباحث قد تكلم عن شريحة واسعة من المجتمع، أما أنا فأستحدث عن الباعة المتجولين فقط، كما أنه تناول هذه الفئة من جانب اقتصادي واجتماعي، أما بحثي فسيكون عن الجانب النظامي مقارنا بالفقه الإسلامي.

٣- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي

للباحث: أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش

وهي دارسة فقهية تكلم فيها الباحث عن معنى السوق، وأهم أحكام التعامل في السوق الإسلامي، والتنافس غير المشروع، والاحتكار والتسعير ومراقبة الدولة للسوق، وتكلم عن البنوك.

والعامل المشترك بين هذا البحث وبحثي، هو أنه تكلم عن أحكام التنافس غير الشروع في الفقه الإسلامي، أما أنا فسأتحدث عن التنافس غير المشروع بين الباعة المتجولين والباعة النظاميين.

ويتضح من الدراسات السابقة التي ذكرت بُعدها عن موضوع البحث، والسبب أني لم أجد دراسات تتكلم عن الباعة المتجولين، فحاولت أن آتي بما له صلة وعلاقة بالموضوع.

منهج البحث:

سأعتمد – إن شاء الله – في بحثي هذا المنهج الاستقرائي المقارن والذي يتضح من خلال ما يلي:

١- البدء بدراسة المسألة وفق النظام السعودي، والمقارنة بين النظام والشريعة الإسلامية.

٢- الاعتماد على المصادر الأصلية عند الكتابة في كل مسألة بحسبها.

٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام إلى ذلك.

٤- توضيح معاني الكلمات في اللغة والاصطلاح بقدر الإمكان.

٥- الحرص دائما على المقارنة بين الفقه والنظام في جميع المسائل.

٦- مقدار البحث لأي مسألة يكون حسب ما يناسب مقام ذكرها في البحث.

٧- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٨- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ،وعلامات الترقيم .

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ،والحكم عليها.

١٢- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

١٣- اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات .

تقسيمات البحث:

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وبيان أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين، وآثارها السلبية. وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان فقها ونظاما.
- ❖ المبحث الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين.
- ❖ المبحث الثالث: الآثار السلبية لظاهرة الباعة المتجولين.

الفصل الأول: الاشتراطات النظامية لمزاولة البيع المتجول، مع المقارنة بالفقه. وفيه ستة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الاشتراطات العامة لمزاولة البيع المتجول، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الاشتراطات العامة لمزاولة البيع المتجول في النظام.
  - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للبيع المتجول في الفقه.
- ❖ المبحث الثاني: الاشتراطات الخاصة لمزاولة البيع المتجول في النظام والفقه. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص في النظام.
  - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للبائع المتجول في الفقه.
- ❖ المبحث الثالث: المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: شروط المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول في النظام.
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لمواقع البيع في الفقه.

❖ المبحث الرابع: أوقات البيع المتجول. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أوقات البيع المتجول في النظام.
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لأوقات البيع في الفقه.

❖ المبحث الخامس: أساليب عرض البضائع. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: البسطات.
- المطلب الثاني: الأكشاك المتنقلة.
- المطلب الثالث: السيارات.

❖ المبحث السادس: البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين، والبضائع الممنوع بيعها. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين.
- المطلب الثاني: البضائع الممنوع بيعها عن طريق الباعة المتجولين.

الفصل الثاني: صلاحيات وواجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام والفقه. وفيه ثلاثة مباحث:

❖ المبحث الأول: صلاحيات وواجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: صلاحيات وواجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام.
- المطلب الثاني: أحكام تنظيم ولي الأمر للباعة المتجولين في الفقه.

❖ المبحث الثاني: المخالفات والغرامات. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مخالفة البيع المتجول بدون ترخيص.
- المطلب الثاني: مخالفة صاحب البسطة المرخص له إذا عرض البضاعة في مكان غير مسموح به.
- المطلب الثالث: مخالفة استخدام المركبات غير المرخص لها من البلدية كمعارض للبيع.
- المطلب الرابع: العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية.

❖ المبحث الثالث: إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة والأموال المتروكة. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة.
- المطلب الثاني: إجراءات التصرف في الأموال المتروكة مع البضائع المحجوزة.

الخاتمة وفيها أبرز نتائج البحث، والتوصيات.

الفهارس العامة: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات .

التمهيد

ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث (أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي) في اللغة، وفي الاصطلاح، ومن ثم بيان أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين، وآثارها السلبية. وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان فقها ونظاما.
- ❖ المبحث الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين.
- ❖ المبحث الثالث: الآثار السلبية لظاهرة الباعة المتجولين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان فقها ونظاما

سأبدأ في هذا المبحث بتعريف مفردات العنوان (أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي) في اللغة، ثم في الاصطلاح، جاعلا تعريف "الأحكام" في المطلب الأول منه، ومن ثم تعريف "الباعة" في المطلب الثاني، وبعد ذلك تعريف "الباعة المتجولين" في المبحث الثالث والأخير، سائلا المولى – عز وجل – التوفيق والسداد.

المطلب الأول: تعريف "الأحكام":

الفرع الأول: الأحكام لغة: جمع حكم، والحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد. وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه. والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة. قال طرفة:

ليت المحكم والموعوظ صوتكما تحت التراب إذا ما الباطل انكشفا

أراد بالمحكم الشيخ المنسوب إلى الحكمة، و يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويقال حكم الله أي قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته.[1]

الفرع الثاني: الحكم في الاصطلاح:

عند تعريف الحكم اصطلاحا يقيد بالشرعي، تفريقا له عن العقلي والعادي وغيرهما، فالحكم الشرعي عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا. أما عند الفقهاء فهو: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه.[2]

---

[1] - مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ، (٩٢/٢-٩٣).والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، (١٤٥/١). والبحر المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: سنة ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، (١٠٩٥/١).

[2] - انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، (٥٤/١). وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٢٥/١).

المطلب الثاني: تعريف "الباعة":

الفرع الأول: الباعة لغة: جمع بائع، مأخوذة من البيع مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى في بعض الكتب: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.
والبيع من الأضداد - كالشراء - قد يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعا، أو بيعا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة، وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه (واشترى) إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم.
ويتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال: بعت فلانا السلعة، ويكثر الاقتصار على أحدهما، فتقول: بعت الدار، وقد يزاد مع الفعل للتوكيد حرف، مثل: (من) أو (اللام) فيقال: بعت من فلان، أو لفلان.
أما قولهم: باع على فلان كذا، فهو فيما بيع من ماله بدون رضاه.[1]

الفرع الثاني: البيع في اصطلاح الفقهاء:
هو مبادلة مال - ولو في الذمة - أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض، وعرفه بعضهم بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا[2].

---

[1] - المصباح المنير، (٦٩/١). ولسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، دار صادر – بيروت، (٢٣/٨).

[2] - انظر المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٤٨٠/٣). وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤٦/٣).

المطلب الثالث: تعريف "المتجولين":

الفرع الأول: المتجولون لغة: جمع متجول مشتقة من جول، والجيم والواو واللام أصل واحد، وهو الدوران. يقال جال يجول جولا وجولانا، وأجلته أنا. هذا هو الأصل، ثم يشتق منه. فالجول: ناحية البئر، والبئر لها جوانب يدار فيها. قال:

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريا ومن جول الطوي رماني

والمجول: الغدير، وذاك أن الماء يجول فيه. وربما شبهت الدرع به لصفاء لونها. والمجول: الترس والمجول: قميص يجول فيه لابسه.
ويقال لصغار المال: جولان، ذلك أنه يجول بين الجلة. وقال الفراء: ما لفلان جول، أي ماله رأي. وهذا مشتق من الذي ذكرناه، لأن صاحب الرأي يدير رأيه ويعمله[1].

الفرع الثاني: تعريف "الباعة المتجولين" باعتباره مصطلحا مركبا:

"الباعة المتجولين" جمع بائع متجول، ويقصد بالبائع المتجول الفرد الذي يقوم بالتنقل أثناء عملية البيع من مكان إلى آخر، وقد يكون تنقله من خلال سيارة، أو عربة أو يقوم بحمل بضائعه على ظهره والتجوال بها على الناس. وقد كان البائع المتجول موجودا منذ قديم الأزل، وكانت تلك وسيلته في الكسب والتجارة وهي وسيلة بسيطة يتنقل من مكان إلى آخر؛ لكي يقوم ببيع بضاعته التي يختارها بناء على حاجات الناس وتوصياتهم وتوقعاته الشخصية بأنها سوف تكون مطلوبة[2].

---

[1] - مقاييس اللغة (٤٩٥/١-٤٩٦)،مصدر سابق.

[2] - مشكلة التسول في البيئة الحضرية دراسة تطبيقية على المتسولين بمدينة الرياض، المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي، د.المأمون السر كرار الطيب، الرياض، ١٤٣١هـ.

ولقد عرفه المنظم المسعودي فقال: (البائع المتجول: هو من يقوم بعرض سلعته (بضاعته) أو خدمات حرفته بغرض بيعها في الأماكن العامة دون أن يكون له محل خاص ثابت، سواء كان مستقرا في موضع معين اعتاد على وجوده فيه أم كان متنقلا من مكان إلى آخر)[1].

وعرفه القانون الأردني فقال: البائع المتجول: أي شخص يعرض سلعة للبيع أو يقدم خدمة في أي شارع أو مكان محدد بموجب أحكام هذا النظام دون أن يكون له محل ثابت لعرضها أو بيعها أو تقديمها.[2]

وقد عرفه القانون الكويتي البائع المتجول فقال: يعد بائعا متجولا كل من يبيع سلعا أو بضاعة أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أي طريق أو مكان عام، وكل من يتجول من مكان إلى آخر لبيع سلع أو بضائع أو عرضها للبيع أو ليمارس حرفة أو صناعة.[3]

وعرفه مجلس إدارة جمعية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر فقال: البائع المتجول كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أي طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت[4].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين الصادرة بقرار وزاري رقم (٦٧٨١٧) بتاريخ: ١٧/ ١١ / ١٤٢٦هـ، وزارة الشؤون البلدية والقروية، الناشر: وكالة الوزارة للشؤون البلدية، إدارة الدراسات – الرياض، المادة الثانية، الفقرة الأولى.

[2] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن ٢٠٠٩/١٠/١م، الناشر: التشريعات الأردنية - نظام المعلومات الوطني، المادة الأولى.

[3] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، الناشر: شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، المادة الأولى.

[4] - انظر ندوة إدماج الباعة الجائلين في منظومة الاقتصاد القومي، فؤاد ثابت، القاهرة، ٢٠١١م، الناشر: اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل - جمهورية مصر العربية.

بعد ذكر هذه التعريفات نخلص إلى أن البائع المتجول هو من يتصف بالصفات الآتية:

- يقوم بعرض بضاعته أو خدمات حرفته لبيعها.
- يتجول في الطرقات والأماكن العامة.
- ليس له مكان خاص ثابت.

إذن البائع المتجول هو: كل من يعرض بضاعته أو خدمات حرفته؛ لبيعها، في الطرقات والأماكن العامة، دون أن يكون له مكان خاص ثابت.

الفرع الثالث: تعريف "الباعة المتجولين" في الفقه:

من خلال بحثي في كتب الفقه، لم أجد تعريفا خاصا لما يعرف اليوم بالبائع المتجول، وإنما يدخل تحت عموم تعريف البيع والبائع، والذي ذكرته سابقا[1]، إلا أن هناك نوع من أنواع البيوع مشابه لما يقوم به اليوم البائع المتجول، ويمكن أن يندرج تحته، وهو تلقي الركبان من أجل البيع عليهم حيث يعرف بأنه: تلقي شخص أو أكثر لطائفة من القادمين، ليبيعوا عليهم سلعهم قبل قدومهم إلى السوق، ومعرفتهم بالسعر[2]. ولذلك سأتحدث عنها بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الأول – إن شاء الله -.

[1] - انظر تعريف " الباعة " سبق ذكره.

[2] - المغني لابن قدامة، (١٦٤/٤)، مصدر سابق.

المبحث الثاني
أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين

تشير الدراسات القائمة على بيانات عدة بلدان، إلى أن تزايد أعباء المدفوعات الضريبية، ومدفوعات الضمان الاجتماعي، مع خضوع سوق العمل الرسمية لقيود متزايدة؛ هي العامل الرئيسي وراء انتشار ظاهرة الباعة المتجولين خصوصا، والقطاع غير الرسمي[1] عموما، كذلك تقوم معدلات الأجور في القطاع الرسمي بدور كبير في هذا الصدد، وفي البلدان النامية تضاف أسباب أخرى مثل ضعف النمو الاقتصادي مقارنة بالنمو السكاني الكبير، وانخفاض الدخل الحقيقي، وحالة الركود الاقتصادي في المناطق الريفية، وتراجع القطاع الحكومي عن استيعاب اليد العاملة[2]، وفيما يلي سأذكر أسباب انتشار الباعة المتجولين من خلال مطلبين، مبينا في المطلب الأول أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين في جميع الدول بشكل عام، وفي المطلب الثاني أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين في المملكة العربية السعودية بشكل خاص.

---

[1] - القطاع غير الرسمي: هو مجموع الأنشطة التي تتم في الغالب خارج نطاق التنظيمات السارية، ومراقبة الدولة بهدف ضمان مصدر الرزق، وهي أنشطة قد يمارسها صغار الكسبة والحرفيين، بغض النظر عما إذا كانوا أصحاب عمل، أو عاملين بأجر، أو عاملين في إطار الأسرة بدون أجر، وبغض النظر عن المكان الذي تمارس فيه هذه الأنشطة. انظر مشكلة الاقتصاد غير الرسمي في العراق، لمحمد عربي ياسر، الناشر: دار ومكتبة البصائر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٤٤.

[2] - انظر اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي، لحيان سلمان، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد والتجارة، الناشر: جمعية العلوم الاقتصادية، ص١٦.

المطلب الأول

أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين في جميع الدول

تنتشر ظاهرة الباعة المتجولين في جميع دول العالم لعدة أسباب رئيسة[1]، وهي:

١- الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي، تضيف تكلفة إضافية إلى تكلفة العمال في القطاع الرسمي، مما يؤدي إلى تقوية الدوافع لدى أصحاب العمل والعاملين على تجنب هذه المدفوعات، وقد أوضحت دراسة أجريت في مدينة كيوبيك الكندية، أن السكان سريعو التنقل بين القطاع الرسمي وغير الرسمي، وأنه حيثما يتصور الناس أن معدل الضريبة شديد الارتفاع سيؤدي ذلك إلى انخفاض الإيرادات الضريبية نتيجة الانتقال إلى القطاع غير الرسمي.

٢- توضح العديد من الدراسات أن البلدان التي تكثر فيها اللوائح المنظمة لشؤونها الاقتصادية، مثل تخفيض ساعات العمل، يكون حجم القطاع غير الرسمي فيها كبيرا.

٣- سوء ممارسة السلطات، إذ يكبر حجم القطاع غير الرسمي في البلدان التي ينتشر فيها الفساد واستغلال السلطة العامة في تحقيق مآرب خاصة، وانخفاض درجة الشفافية.

---

[1] - انظر اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي، مصدر سابق، ص١٦، والاختباء وراء الظلال – نمو الاقتصاد الخفي، لفردريك شنايدر ودومنيك أنستي، صندوق النقد الدولي،٢٠٠٢م.

وإذا كانت العوامل أعلاه مشتركة بين جميع البلدان، فإن العوامل الآتية تختص بالبلدان النامية[1] إضافة إلى العوامل السابقة:

١- ضعف معدل النمو الاقتصادي، والذي ينتج عنه عدم قدرة الاقتصاد الوطني على خلق فرص عمل جديدة للقادمين الجدد لسوق العمل فضلا عن انخفاض مستويات الدخل الحقيقية، وارتفاع معدلات البطالة.

٢- حالة الركود الاقتصادي في المجتمع وخاصة في المناطق الريفية؛ مما يؤدي إلى زيادة معدلات الهجرة نحو المدن، وانتشار مخالفات السكن والعمل في القطاع غير الرسمي في ظل عجز القطاع الرسمي عن توفير السكن والعمل لهؤلاء الوافدين.

٣- التوجه في القطاع الرسمي نحو الاعتماد على كثافة رأس المال بدلا من الأيدي العاملة.

٤- تراجع القطاع الحكومي عن استيعاب الأيدي العاملة نتيجة لتوقف هذا القطاع عن الاتساع.

٥- عدم الاتساق بين مخرجات النظام التربوي والتعليمي وسوق العمل.

٦- ضعف أداء المؤسسات الحكومية، وإمكانية الإفلات من العقاب ما لم تكن المخالفة سياسية، وانتشار الفساد الإداري مما يؤدي إلى انتشار الرشاوي، وتأخير إنجاز المعاملات الرسمية.

---

[1] - انظر اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي، مصدر سابق، ص١٦، والاختباء وراء الظلال – نمو الاقتصاد الخفي، لفردريك شنايدر ودومنيك أنستي، صندوق النقد الدولي،٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين في المملكة العربية السعودية

لا تختلف المملكة العربية السعودية عن غيرها من بقية دول العالم، من ناحية العوامل المؤثرة في نمو ظاهرة الباعة المتجولين، إلا أنه يحسن التركيز على بعض العوامل والأسباب لقوة تأثيرها في انتشار هذه الظاهرة داخل المملكة، فيمكن أن نقول بأن ظاهرة الباعة المتجولين تنتشر في مجتمعنا لعدة أسباب[1] منها:

أولا: ارتفاع تكلفة النشاط الرسمي وزيادة الأعباء، بالإضافة إلى عدم وجود آلية سريعة للانسحاب من الأسواق في النشاط الرسمي على عكس مرونة الدخول من وإلى الأسواق من خلال القطاع غير الرسمي.

ثانيا: ضعف الجهات الحكومية القائمة على تطبيق النظام، وضعف العقوبات التي تطبق على من يثبت تورطه فيما يسمى بالنشاط غير الرسمي، وغياب احترام الأنظمة نتيجة لذلك.

ثالثا: قصور القطاع الرسمي سواء كان خاص أو عام في توفير فرص عمل وظيفية؛ يلعب دورا مهما في تنامي ظاهرة الباعة المتجولين.

رابعا: انخفاض مستوى المعيشة لدى كثير من المواطنين والموظفين، وعدم توفر إمكانيات لديهم لشراء مستلزماتهم من مشروعات ومحلات القطاع الرسمي مما يجعل هناك طلب مستمر على السلع والخدمات في هذا القطاع غير الرسمي.

---

[1] - انظر ظاهرة تفشي الباعة الجائلين، الأسباب – التبعات – الحلول، د.رضا عبد السلام، الاقتصادية، الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٩م العدد ٥٧٥٤. واتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل - نحو رؤية جديدة لعمل الباعة الجائلين في مصر، م.فؤاد ثابت، ديسمبر ٢٠٠٩، الناشر: مركز المشروعات الدولية الخاصة.

المبحث الثالث
الآثار السلبية لظاهرة الباعة المتجولين

يترتب على تفشي ظاهرة الباعة المتجولين آثار سلبية وفي عدة مجالات، ولذلك سأتحدث في هذا المبحث عن الآثار السلبية لظاهرة الباعة المتجولين بشكل عام في المطلب الأول منه، وفي المطلب الثاني سيكون الحديث عن الآثار السلبية لظاهرة الباعة المتجولين على المجال الاقتصادي والاجتماعي لأهميته وشدة تأثيره في نهضة الدول وتقدمها خاصة في وقتنا الحاضر.

المطلب الأول: الآثار السلبية لظاهرة الباعة المتجولين بشكل عام:

١- إرباك حركة المرور.

٢- أدى البيع المتجول إلى تسرب كثير من العمالة الأجنبية حيث أصبح البيع المتجول والقطاع غير الرسمي استثمارا مغريا لهم.

٣- صعوبة مراقبة البلدية لبضائع الباعة المتجولين بل انعدامها، مما يؤدي إلى مخالفة الأنظمة التي تحافظ على الصحة العامة وانتشار الأمراض.

٤- التنافس غير المشروع بين الباعة المتجولة وأصحاب المحلات النظامية.

٥- العلاقة المتوترة بين مراقبي البلدية والباعة المتجولة مما يؤدي إلى انعدام الاستقرار النفسي والاجتماعي للبائع المتجول.

٦- الإضرار بالنظافة العامة.[١]

المطلب الثاني: الآثار السلبية لظاهرة الباعة المتجولين على المجال الاقتصادي والاجتماعي:

يترتب على تفشي ظاهرة الباعة المتجولين والسوق غير الرسمي[٢] إعاقة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدني مستويات الإنتاجية للاعتبارات التالية:

١- بقاء الأنشطة غير الرسمية ضعيفة وأقل إنتاجية من المؤسسات العاملة في السوق الرسمي، فنظراً لكونها أنشطة غير رسمية (غير نظامية)، لا يتاح لها الدعم الذي تقدمه الدولة للأنشطة النظامية، كما أنها لن تكون قادرة على اللجوء لمؤسسات الدولة لإجبار المتعاملين معها على تنفيذ تعهداتهم وتعاقداتهم، وهو ما يؤدي إلى مزيد من عمق هذا النشاط[٣].

---

[١] - انظر المواقع المجانية للباعة الجائلين السعوديين للخضار والفاكهة بمدينة الرياض – الإدارة العامة للأسواق والراحة والسلامة – وكالة الخدمات – أمانة منطقة الرياض – وزارة الشؤون البلدية والقروية.

[٢] - السوق غير الرسمي: هو مجموع الأنشطة التي تتم في الغالب خارج نطاق التنظيمات السارية، ومراقبة الدولة بهدف ضمان مصدر الرزق، وهي أنشطة قد يمارسها صغار الكسبة والحرفيين، بغض النظر عما إذا كانوا أصحاب عمل، أو عاملين بأجر، أو عاملين في إطار الأسرة بدون أجر، وبغض النظر عن المكان الذي تمارس فيه هذه الأنشطة. انظر مشكلة الاقتصاد غير الرسمي في العراق، لمحمد عربي ياسر، الناشر: دار ومكتبة البصائر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٤٤.

[٣] - مشكلة الاقتصاد غير الرسمي في العراق، لمحمد عربي ياسر، الناشر: دار ومكتبة البصائر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٨٤. وانظر اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي، لحيان سلمان، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد والتجارة، الناشر: جمعية العلوم الاقتصادية، ص١٨.

٢- تدعم هذه الظاهرة ميزة تجنب التكلفة العالية - من خلال التهرب الضريبي أو التهرب من القواعد العامة - قدرة الأنشطة غير الرسمية على اقتناص السوق من الأنشطة الرسمية الأكبر والأعلى إنتاجية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى جعل النشاط غير الرسمي أكثر جاذبية مقارنة بالنشاط الرسمي.[١]

٣- تفشي مشكلات اجتماعية وصحية كثيرة، إذ يؤدي انتشارها إلى دخول شريحة كبيرة من الأيدي العاملة في ظروف العمل القاسية سواء ما يتعلق بالاشتراطات الصحية أو مستويات الأجور، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تبعات اجتماعية كبيرة كانتشار الأمراض والجريمة والتفكك الأسري... إلخ، في الوقت الذي لا يملك فيه هؤلاء الاستعانة بالدولة لحمايتهم وضمان حقوقهم، لأنهم غير نظاميين.[٢]

٤- هروب الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي اعتادت على العمل في النور من خلال سلوك القنوات الرسمية، وفي ظل انتشار السوق غير الرسمي يعايش هؤلاء المستثمرون حالة من عدم اليقين، سواء ما يتعلق بحجم الإنتاج أو نوعية المنتج أو حقوق الملكية الفكرية وحقوق العلامات التجارية، وبالتالي لن يكون أمامهم من سبيل سوى الهروب نحو أسواق أكثر يقيناً.[٣]

وعلى مستوى المملكة، وكما أوضح مؤشر الحرية الاقتصادية ٢٠٠٦م، تبين أن مؤشر السوق غير الرسمي (مكون من مكونات المؤشر العام) هو أدنى مؤشرات المملكة، ويشكل عقبة أمام تبوؤ المملكة مكانة أفضل في هذا المؤشر المهم. فإذا كان مؤشر الحرية يحدد النقاط من ١ إلى ٥ في كل مؤشر، بحيث إن الدول الأقرب إلى ١ تؤدي أداء جيداً، في حين أن الدول

---

[١] - اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي، مصدر سابق، ص١٩. ومشكلة الاقتصاد غير الرسمي في العراق، مصدر سابق، ص٨٤.

[٢] - انظر الاقتصاد الخفي في ليبيا – أسبابه، حجمه، آثاره الاقتصادية - ، لأسامة علي الجيلاني، الناشر: مصرف ليبيا المركزي، ص٢١.

[٣] - انظر مشكلة الاقتصاد غير الرسمي في العراق، مصدر سابق، ص٨٤.

الأقرب إلى ٥ تشهد تراجعاً. وبحسب هذا المؤشر، شهدت المملكة تراجعاً تدريجياً، وهو ما يعكس نمواً مطردا في السوق غير الرسمي، حيث زادت النقاط من ٢ في ١٩٩٦ إلى ٣,٥ من إجمالي ٥ نقاط في ٢٠٠٦م. كما أنه، وبحسب دراسة مقارنة، سجل السوق غير الرسمي في المملكة في ٢٠٠٣ ما نسبته ١٩,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، بعد أن كان يشكل ١٨,٤ في المائة عام ١٩٩٠م. إذاً، عندما نكتشف أن نحو ربع الناتج المحلي الإجمالي السعودي يتم في إطار السوق غير الرسمي، فإن معنى هذا أن ربع الناتج المحلي أو ربع عناصر الإنتاج المحلية تعمل بنصف إنتاجيتها، وبعيدة عن برامج وخطط الدولة.[١]

وقد يحتج بأن من أهم مبررات المتوجهين للسوق غير الرسمي (كما أوضحت الدراسات والتجارب المقارنة) التهرب من الضرائب، والمملكة لا تعرف نظام الضرائب الوضعي، حيث تُدفع الزكاة، ولكن يرد على ذلك، بأن من رضي بالخروج على النظام، والعمل بعيداً عن أعين الدولة، بل تجرأ وأنتج منتجات تفتقر إلى المواصفات الصحية، لن يتورع في عدم دفع الزكاة الشرعية، لأن نشاطه بأكمله يتم خارج إطار الشرعية والمشروعية! بل حتى لو افترضنا استعداد المشتغلين في السوق غير الرسمي لدفع الزكاة باعتبارها ركنا شرعيا، إلا أننا لا يزال أمامنا معوقات أخرى كتلك المتعلقة بإجراءات ورسوم التسجيل أو الترخيص أو مشكلة اشتراطات العمل[٢].

---

[١] - مؤشرات الحرية الاقتصادية للمملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٠م، محمد البيشي، الاقتصادية، ع ٥٩٤٦، الخميس ١٤٣١/٢/٦هـ.

[٢] - انظر ظاهرة تفشي الباعة الجائلين، الأسباب – التبعات – الحلول، د.رضا عبد السلام، الاقتصادية، الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٩م العدد ٥٧٥٤.

الفصل الأول

الاشتراطات النظامية لمزاولة البيع المتجول مع المقارنة بالفقه

لقد اهتم المنظم السعودي بالباعة المتجولين، وحاول أن يحتضنهم من خلال عدة مشاريع نظامية، منها إصدار اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين[1]، والتي تعنى ببيان حقوق وواجبات الباعة المتجولين، والاشتراطات اللازمة لمزاولة البيع المتجول، والمواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول، وأوقات البيع المتجول، وأساليب عرض البضائع، والبضائع المسموح ببيعها من خلال البيع المتجول، والتزامات البائع المتجول.

وسأبين في هذا الفصل الاشتراطات النظامية لمزاولة البيع المتجول، مع المقارنة بالفقه. وفيه ستة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الاشتراطات العامة لمزاولة البيع المتجول وضوابطه الشرعية. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الاشتراطات العامة لمزاولة البيع المتجول في النظام.
  - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للبيع المتجول في الفقه.
- ❖ المبحث الثاني: الاشتراطات الخاصة لمزاولة البيع المتجول في النظام والفقه. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص في النظام.
  - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للبائع المتجول في الفقه.

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين الصادرة بقرار وزاري رقم (٦٧٨١٧) بتاريخ: ١٧/ ١١ / ١٤٢٦هـ، وزارة الشؤون البلدية والقروية، الناشر: وكالة الوزارة للشؤون البلدية، إدارة الدراسات – الرياض.

❖ المبحث الثالث: المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: شروط المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول في النظام.
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لمواقع البيع في الفقه.

❖ المبحث الرابع: أوقات البيع المتجول. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أوقات البيع المتجول في النظام.
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لأوقات البيع في الفقه.

❖ المبحث الخامس: أساليب عرض البضائع. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: البسطات.
- المطلب الثاني: الأكشاك المتنقلة.
- المطلب الثالث: السيارات.

❖ المبحث السادس: البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين، والبضائع الممنوع بيعها. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين.
- المطلب الثاني: البضائع الممنوع بيعها عن طريق الباعة المتجولين.

المبحث الأول

الاشتراطات العامة لمزاولة البيع المتجول

يشتمل هذا المبحث على الاشتراطات العامة لمزاولة البيع المتجول في النظام، من أخذ ترخيص للبيع المتجول، وتحديد أماكن للباعة المتجولين، وأساليب البيع المتجول، والبضائع المسموح ببيعها، وكيفية مراقبة البلدية للباعة المتجولين في المطلب الأول منه، ومن ثم المقارنة بالفقه الإسلامي في المطلب الثاني، إذن يندرج تحته مطلبان:

- المطلب الأول: الاشتراطات العامة لمزاولة البيع المتجول في النظام.
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للبيع المتجول في الفقه.

المطلب الأول

الاشتراطات العامة لمزاولة البيع المتجول في النظام

لقد وضعت اللائحة التنظيمية للباعة المتجولة اشتراطات عامة لمزاولة البيع متجول وهي:

الفرع الأول: الحصول على ترخيص لممارسة البيع المتجول:

يجب أن تكون مزاولة مهنة البيع المتجول موافقا عليها من قبل البلدية [1]المختصة[2]؛ حيث أنها الجهة المختصة بتنظيم الباعة المتجولين، وإصدار التراخيص لمزاولة البيع المتجول، وقد عرف المنظم السعودي الترخيص فقال: (وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة مهنة البيع المتجول بعد استيفاء الاشتراطات المطلوبة ويسري الترخيص لمدة زمنية معينة ومحددة يلزم بعدها تجديده)[3] .

ولم يختلف النظام السعودي عن غيره من القوانين العربية في هذه المادة، فقد ورد في القانون الأردني: (لا يجوز لأي شخص مزاولة عمل بائع متجول أو استعمال عربة أو إقامة بسطة أو مظلة أو كشك ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك من البلدية)[4].

وكذلك القانون الكويتي: (لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من بلدية الكويت)[1].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (١/٣).

[2] - البلدية المختصة: (يقصد بها الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي حسب الاختصاص) اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٨/٢).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١٣/٢).

[4] - انظر نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، المادة ٥.

الفرع الثاني: الالتزام بالأماكن المحددة لمزاولة البيع المتجول:

يجب على البائع المتجول أن يلتزم بالمواقع المحددة للبيع المتجول، والموافق عليها من قبل البلدية[٢]، فمجال البيع المتجول مقتصر على المواقع التي تهيؤها البلدية لأجل ذلك، وتقوم بتنظيمها وتنظيفها والعناية بها.

ومواقع البيع[٣]: هي المكان المحدد لممارسة البيع المتجول فيه من قبل البلدية المختصة مثل الساحات العامة التي تقع أمام المرافق العامة (المساجد، المستشفيات، المستوصفات العامة، الحدائق، قصور الأفراح، شواطئ السواحل) غيرها، ويتماشى مع شروط الموقع الواردة في المادة (٣/٤) من اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، والتي سأتحدث عنها بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل – إن شاء الله -.

وهذا ما جرت عليه قوانين الدول المجاورة، من تحديد مواقع خاصة للبيع المتجول، ففي القانون الأردني: (يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات المتعلقة بتحديد المناطق والأحياء والشوارع والساحات والأرصفة والأماكن التي يسمح للباعة المتجولين باستخدامها أو إقامة البسطات والمظلات والأكشاك عليها ضمن منطقة البلدية على أن لا يتعارض ذلك مع التنظيم ولا يعيق حركة مرور المركبات والمشاة ولا يؤثر على المنظر الجمالي لمعالم تلك المنطقة)[٤].

وفي القانون الكويتي: (يحدد الترخيص المناطق والأماكن المرخص له في العمل فيها)[٥].

---

[١] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٢.

[٢] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٢/٣).

[٣] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١٤/٢).

[٤] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، المادة الرابعة.

[٥] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٢.

الفرع الثالث: أساليب البيع المتجول:

تقتصر أساليب البيع المتجول على السيارات، والأكشاك المؤقتة، والبسطات، ويحظر ما دون ذلك[1] من طرق البيع، وقد عرف المنظم هذه الأساليب فقال:

- السيارات: وسيلة لنقل بضائع البائع المتجول، وقد تكون مغطاة أو مكشوفة، ويستخدمها البائع لعرض وبيع بضاعته[2].
- الأكشاك المؤقتة: هي مكان يعرض فيها البائع المتجول بضاعته، وتكون ذات تصميم هندسي يتناسب مع الشكل الجمالي، والجوانب الصحية للبضائع المعروضة، وشروط اللائحة، وتخضع للموافقة من قبل الأمانة أو البلدية المختصة.[3]
- البسطات: هي مساحة من الأرض تتراوح ١-٦م[2]، ويستخدمها البائع المتجول لعرض بضاعته للبيع وتفي بغرض مفهوم البسطة، وتتخذ أشكالا متعددة وفق ما هو سار بالمنطقة المخصصة لذلك.[4]

وبمقارنة النظام السعودي بالقانون الأردني نجد أن القانون الأردني قد الزم الوزير المختص بوضع مواصفات العربات والبسطات والمظلات والأكشاك التي يجب أن يلتزم بها البائع المتجول[5].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٣/٣).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٢).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٢/٢).

[4] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٣/٢).

[5] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، المادة (٤/ب).

الفرع الرابع: بيع البضائع المسموح بها:

يجب على البائع المتجول الالتزام ببيع البضائع المسموح بها من قبل البلدية فقط[1]، وأما ما سواها فيمنع بيعه، وقد نصت اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين على البضائع المسموح ببيعها[2] وهي:

١- **المواد الغذائية:**

التمور، والخضار والفواكه، والمياه والمرطبات المعبأة بشرط توفر وسائل الحفظ الآمنة، وبشرط أن يكون ما هو مصنع منها محققا لشروط البطاقة الغاية، ومصنفا في مصنع أو معمل مرخص.

٢- **المواد غير الغذائية:**

الهدايا، والملابس، والأقمشة، وألعاب الأطفال غير الضارة.

وعند مقارنة النظام السعودي بقوانين الدول المجاورة، نجدها أكثر مرونة حيث لم تنص على البضائع المسموح ببيعها، بل بينت أن البضائع المسموح بها تكون ضمن الترخيص الذي تصدره البلدية للبائع المتجول، كما ورد في القانون الكويتي أنه لا يجوز للبائع المتجول الاتجار في غير السلع والبضائع المرخص له فيها[3].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٤/٣).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٦/٤).

[3] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة (٧/ب).

الفرع الخامس: مراعاة خصوصية المناطق والمواسم:

يجب على الجهات ذات العلاقة بتنظيم الباعة المتجولين، وكذلك على الباعة المتجولين أنفسهم، مراعاة خصوصية كل منطقة من مناطق المملكة، وما تمتاز به من مواسم[1]، كمواسم الحج والعمرة في مكة المكرمة، أو زيارة مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة النبوية، وكذلك مواسم السياحة في المناطق السياحية بالمملكة.

الفرع السادس: مراعاة خصوصية مراكز المدن والأحياء القديمة:

يجب على الجهات المختصة بتنظيم الباعة المتجولين، مراعاة خصوصية المنطقة المركزية في المدينة؛ لاستقبالها الأعداد الكبيرة من الناس، وكذلك الأحياء القديمة؛ لضيق شوارعها وطرقاتها الداخلية ، وكذلك مراعاة الممرات أمام المساجد، وكثافة المحلات التجارية النظامية، تفاديا لوقوع الاختناقات المرورية والازدحام[2].

وعند مقارنة النظام السعودي بالقانون الكويتي، نجده مشابه لما ورد في النظام السعودي؛ حيث ورد فيه أنه لا يجوز للبائع المتجول مزاولة نشاطه والوقوف في الأماكن التي تمنع الشرطة وقوفه فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام وكذلك الوقوف بجوار المحال القانونية التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجر فيه[3].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٥/٣).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٦/٣).

[3] - انظر مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة (٧/ج ، د).

الفرع السابع: منع بيع الأشياء المحظورة والمخالفة للشريعة الإسلامية[1]:

ورد في النظام الأساسي للحكم، المادة السابعة (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)، وجاء هذا الاشتراط مستمدا منها، ومندرجا تحتها، ومؤكدا على حظر بيع كل ما يخالف الشريعة الإسلامية من خلال البيع المتجول.

الفرع الثامن: مراقبة البلدية للباعة المتجولين:

تلتزم البلدية بمراقبة الباعة المتجولين من خلال تكوين فريق عمل (وحدة ضبط) متخصص لمتابعة هؤلاء الباعة، وتحديد عضو من البلدية للتنسيق مع الجهات الحكومية في حالة طلب البلدية المساندة من الجهات الأمنية أو الجهات الحكومية ذات العلاقة.[2]

والجهات الحكومية ذات العلاقة : هي الجهات التي لها علاقة بتنظيم البيع المتجول، والمتمثلة في وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الداخلية، ووزارة العمل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الحج، ووزارة الزراعة، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة والإعلام، والرئاسة العامة لرعاية الشباب.[3]

ويمكن للبلدية الاستعانة بالأجهزة الأمنية في حالة وجود مخالفات التنظيم من قبل الباعة المتجولين كلما دعت الحاجة لذلك[4].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٧/٣).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٨/٣).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٧/٢).

[4] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٩/٣).

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للبيع المتجول في الفقه

إن الله – عز وجل - لم يخلقنا عبثاً، ولم يتركنا سدى وهملاً، بل خلقنا ليأمرنا وينهانا؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1]، وعبادته – سبحانه وتعالى – هي طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والأمر والنهي ليس مقصوراً على بعض الأمور التعبدية، كما قد يفهم البعض، أو في مكان دون مكان، وزمان دون زمان، بل الأمر والنهي يكون معنا حيث كنا في المسجد وفي البيت وفي السوق وفي الوظيفة وفي الحضر وفي السفر، وفي كل شأن من شؤون حياتنا.

الفرع الأول: تعريف الضوابط الشرعية للبيع المتجول:

- **الفقرة الأولى: تعريف "الضوابط":**

أ- **الضوابط لغة:** جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء، يضبطه، ضبطا، أي حفظه حفظا بليغا، أو حازما.

فالضبط يطلق على معان متعددة، فيطلق على لزوم الشيء وحبسه، وحصره، وحفظه، وعلى الإتقان، الإحكام[2].

ب- تعريف الضابط اصطلاحا:

للعلماء في تعريف الضابط في الاصطلاح مسلكان:

الأول: أن الضابط بمعنى القاعدة.

قال الفيومي[1]: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2].

---

[1] - سورة الذاريات، آية ٥٦.

[2] - لسان العرب (٤٣٣/٦)، المصباح المنير (٣٥٧).

فعلى هذا التعريف يكون لفظ (ضابط) مرادفا للفظ (قاعدة)؛ لأن المعنى واحد.

الثاني: أن الضابط ما يجمع فروعا من باب واحد، والقاعدة ما تجمع فروعا من أبواب متفرقة.

قال ابن نجيم[٣]: "والفرق بين الضابط، والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"[٤].

وقال السيوطي[٥]: "إن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعا من باب واحد"[٦]

---

[١] - هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة، لغوي اشتهر بكتابه المصباح المنير، وله أيضا "نثر الترجمان في تراجم الأعيان"، توفي سنة ٧٧٠هـ. انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، (٣١٤/١).

[٢] - المصباح المنير، (٥١٠/٢).

[٣] - هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بسكر، الشهير بابن نجيم، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ، وأخذ عن علمائها، منهم: الشيخ أمين الدين بن عبد العالي الحنفي، والشيخ قاسم قطلوبغا، والشيخ أحمد بن يونس، وتفقه عليه خلق كثير، منهم أخوه عمر، ومحمد الغزي، والشيخ عبد الغفار مفتي القدس، وله مؤلفات منها البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، (٥٢٣/١٠).

[٤] - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص١٦٦.

[٥] - هو الإمام الحافظ، جلال الدين، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، ولد سنة ٨٤٩هـ، أخذ العلم عن عدد كبير من علماء عصره، منهم الجلال المحلي، والشرف المناوي، وسيف الدين الحنفي، وغيرهم، له مؤلفات كثيرة جدا، منها الدر المنثور في التفسير، والأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية، والأشباه والنظائر في النحو، توفي سنة ٩١١هـ، انظر شذرات الذهب (٧٤/١٠)، مصدر سابق.

[٦] - الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي، المحقق: عبد الإله نبهان - غازي مختار طليمات - إبراهيم محمد عبد الله - أحمد مختار الشريف الناشر: مجمع اللغة العربية بدمشق ، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م، (٧/١).

والقول بالتفريق بين القاعدة والضابط أولى، كما استعمل الفقهاء الضابط في معاني متعددة، فاستعملوه بمعنى التعريف والأسباب والشروط، والمعيار الذي يكون على الشيء وغير ذلك[1].

- **الفقرة الثانية: تعريف "الشرعية"**:

أ- **الشرعية لغة**: مشتقة من الشرع، والشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق منها الشرعة بالكسر وهي الدين والشرع والشريعة مثله وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2] ، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[3].

وقال الشاعر في شريعة الماء:

ولما رأت أن الشريعة همها وأن البياض من فرائصها دامي

ومنه أشرعت الرمح نحوه إشراعا، وربما قالوا في هذا: شرعت. والإبل الشروع: التي شرعت ورويت. ويقال: أشرعت طريقا، إذا أنفذته وفتحته، وشرعت أيضا. وحيتان شرع: تخفض رؤوسها تشرب. وشرعت الإبل، إذا أمكنتها من الشريعة. هذا هو الأصل، ثم حمل عليه كل شيء يمد في رفعة وغير رفعة.[4]

---

[1] - القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، (٦٣- ٦٦).

[2] - سورة المائدة، آية ٤٨.

[3] - سورة الجاثية، آية ١٨.

[4] - مقاييس اللغة لابن فارس، (٢٦٢/٣)، والمصباح المنير، (٣١٠/١).

ب- تعريف الشرع اصطلاحا:

لقد عرف علماء الفقه الشريعة قديماً وحديثاً بتعاريف مختلفة نذكر أهمها وأشهرها:

١- عرفها ابن حزم الظاهري[١] فقال: " الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم - في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله، والحكم منها للناسخ"[٢].

٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال .. وقال أيضاً: فالسنة كالشريعة هي ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما فلفظ السنة يقع على معان كلفظ الشريعة، ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى (شرعة ومنهاجاً) سنة وسبيلاً ففسروا الشرعة بالسنة والمنهاج بالسبيل .. والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام

---

[١] - هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد الأئمة الإسلام، صاحب «المحلّى» ، و«جمهرة أنساب العرب» ، وغيرهما من المصنفات الكثيرة النافعة، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس في شهر رمضان سنة (٣٨٤) هـ، ونشأ في نعمة سابغة، وجاه عريض، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين، فقيها، حافظا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسّنّة، بعيدا عن المصانعة، توفي سنة (٤٥٦)هـ. انظر شذرات الذهب، (٣٧/١)، مصدر سابق.

[٢] - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٤٦/١).

[٣] - هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ولد يوم الاثنين، عاشر، وقيل: ثاني عشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. في حرّان، وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، كأن الله قد خصه بسرعة الحفظ، وإبطاء النسيان لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء - غالباً - إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه، وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره.، فإنه لم يكن مستعاراً، بل كان له شعاراً ودثاراً، ولم يزل آباؤه أهل الدراية التامة والنقد، والقدم الراسخة في الفضل، لكن جمع الله له ما خرق بمثله العادة، ووفقه في جميع عمره لأعلام السعادة، وجعل مآثره لإمامته أكبر شهادة، توفي في ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة ٧٢٨هـ، انظر دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور عبدالله الغصن، الناشر دار ابن الجوزي بالدمام.

والولايات والعطيات .. وحقيقة الشريعة: إتباع الرسل والدخول في طاعتهم، كما أن الخروج خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله"[1].

٣- وعرفها الشيخ مناع القطان[2] فقال: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم ببعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة. فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيي نفوسها وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة، لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة"[3].

---

[1] - مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٣٠٧/١٩).

[2] - هو الداعية العامل والمجاهد الصلب الشيخ مناع خليل القطان، ولد في شهر أكتوبر سنة ١٩٢٥م ١٣٤٥هـفي قرية "شنشور" مركز "أشمون" من محافظة المنوفية بمصر من أسرة متوسطة الحال، وفي بيئة إسلامية مترابطة، حيث كان المجتمع الريفي يعتمد على الأرض الزراعية، بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم في الكتاب، ثم التحق بالمدرسة الابتدائية، ثم التحق بالمعهد الديني الأزهري بمدينة "شبين الكوم" ثم التحق بكلية أصول الدين في القاهرة، ومن مشايخه الذين تأثر بهم: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ عبدالمتعال سيف النصر، والشيخ علي شلبي، والشيخ محمد زيدان، والدكتور محمد البهي، والدكتور محمد يوسف موسى، وقد غادر مصر سنة ١٩٥٣م إلى المملكة العربية السعودية للتدريس في مدارسها ومعاهدها إلى سنة ١٩٥٨م، حيث انتقل للتدريس بكلية الشريعة بالرياض، ثم كلية اللغة العربية، ثم مديراً للمعهد العالي للقضاء، ثم مديراً للدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالإضافة إلى عضويته في مجلس الجامعة، ورئاسة اللجنة العلمية لكلية البنات، وكذلك لجنة السياسة التعليمية بالمملكة، وكان يشرف على رسائل الماجستير والدكتوراه في جامعات محمد بن سعود، وأم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والتي بلغ عددها ١١٥ رسالة، وقد شارك في الكثير من المؤتمرات الإسلامية والعلمية في داخل المملكة وخارجها، توفي يوم الإثنين ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ه الموافق ١٩-٧-١٩٩٩م وصُلي عليه في مسجد الراجحي بمنطقة الربوة، ودفن في مقابر النسيم بالرياض. انظر مجلة المجتمع، تراجم، ٤/١/٢٠٠٦م، بقلم عبد الله العقيل.

[3] - انظر تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٩٦هـ، الناشر إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، سنة١٤٠١هـ، ص١٨٧.

إذن يتبين بعد ذكر هذه التعريفات للشريعة، بأن تعريف الشيخ مناع القطان جاء شاملا، ويمكننا اختصاره فنقول: الشريعة الإسلامية هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام في شؤون الحياة كلها.

- **الفقرة الثالثة: المراد بالضوابط الشرعية للبيع المتجول:**

أقصد بالضوابط الشرعية للبيع المتجول في هذا البحث: الأطر والأوامر والنواهي المستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واجتهادات علماء الامة، والمتوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها الكلية، والتي تضبط البيع المتجول بجلب المصالح ودفع المفاسد.

وتندرج الضوابط الشرعية للبيع المتجول تحت أحكام البيع عموما، وأحكام السوق وآدابه خصوصا، وسبق أن عرفت البيع، ولذلك سأنتقل إلى تعريف السوق.

الفرع الثاني: تعريف السوق:

الفقرة الأولى: السوق لغة: بضم العين هي موضع البياعات، أو التي يتعامل فيها، وهي تذكر وتؤنث، والجمع أسواق، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ٢٠ ﴾[1]، وتسوق القوم: إذا باعوا واشتروا وأصل اشتقاق السوق من سوق الناس إليها بضائعهم[2].

[1] - سورة الفرقان، آية ٢٠.

[2] - انظر جمرة اللغة بن دريد باب السين والقاف، مادة سقو ٤٣/٥. ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر إياد- الطبعة الأولى. ولسان العرب لابن منظور فصل السين- حرف القاف- مادة سوق. ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة سوق ١١٧/٣ نشر دار إحياء التراث العربية.

الفقرة الثانية: **السوق اصطلاحاً**: هو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء[1].

وهذا التعريف مستفاد من عموم نهيه – صلى الله عليه وسلم – (أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه)[2]، فلم يخصص النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي في الحديث بالمكان المعين المعروف بالسوق، بل جعله عاما من أجل أن يعم كل مكان يقع فيه التبايع، فالعموم في قوله في الحديث (أن يباع الطعام)[3].

إذن فالبيع المتجول داخل تحت مصطلح السوق في الفقه الإسلامي فيأخذ أحكامه وآدابه.

ويعد السوق قديماً قدم الإنسان، وذلك لأن الإنسان لا بد له من أمور يسد بها حاجته وحاجة من يعول، وأماكن وجود ذلك هي الأسواق، سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

ولقد أولى الإسلام الأسواق العناية الفائقة، والاهتمام البالغ؛ وذلك لأن الإسلام ذا رسالة خالدة، وأسس عامة شاملة للإنسان والحياة والكون وما يتعلق بهما.

وقد تمثل عناية الإسلام بالسوق في حثه على السعي في الأرض، والذهاب إلى الأسواق للتجارة وطلب الرزق الحلال، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[4]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[5].

---

[1] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٢٤٦/٥).

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٢١٣٢) واللفظ له، كما أخرجه مسلم حديث رقم (١٥٢٦)، وأبو داود حديث رقم (٣٤٩٢)، والنسائي حديث رقم (٤٦٠٩).

[3] - فتح الباري لابن حجر (٢٤٦/٥).

[4] - سورة النساء، آية ٢٩.

[5] - سورة البقرة، آية ٢٧٥.

بل لقد قرن الله العاملين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾[1]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2].

وكان النبي – صلى الله عليه وسلم - يذهب إلى الأسواق كسباً للرزق، وطلباً للقوت الضروري؛ حتى أن المشركين عابوه بذلك كما حكى الله عنهم: ﴿ وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾ ﴾[3].

وقد أقيمت في عهده - صلى الله عليه وسلم – أسواق واسعة، لا بناء فيها ولا ظل، وحظيت باهتمامه الواسع، وعنايته الخاصة - صلى الله عليه وسلم -، فكان يتعهدها بالمراقبة، ووضع لها الضوابط الشرعية، فحرّم بيوع الجاهلية المشتملة على الغرور والربا والمكر والخداع والغبن، إضافة إلى ذلك فقد حرّم بيع المحرمات فيها، كالخمر والخنزير وغير ذلك.

وكان يتفقد السوق بين الفينة والأخرى مع بعض أصحابه، ثم اقتدى به أصحابه من بعده في كل شيء، فكانوا يذهبون إلى الأسواق فيبيعون ويشترون، كما هو معروف عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - ثم من سار على طريقتهم من التابعين، والملوك والخلفاء إلى يومنا هذا.

الفرع الثالث: الضوابط الشرعية للبيع المتجول:

قبل أن أتطرق لذكر الضوابط الشرعية للبيع المتجول، تجدر الإشارة إلى أن من خصائص الخضوع للشريعة الإسلامية والامتثال لها، أن الجزاء على الأحكام الشرعية دنيوي وأخروي، بخلاف الجزاء في القوانين الوضعية فهو دنيوي دائما، كما أن الجزاء الذي تختص به الشريعة قد يكون مثوبة، وقد يكون عقوبة؛ فهو مشتمل على المثوبة للمحسن،

---

[1] - سورة المزمل، آية ٢٠.

[2] - سورة القصص، آية ٧٧.

[3] - سورة الفرقان، آية ٧.

والعقوبة للمسيء قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾[1] ، كما أنَّ العقوبة فيه قد تكون بعدم المثوبة (الحرمان من الفعل ومثوبته)، وذلك عند عدم عمل المكلف للمستحب والمندوب، مع اعتقاده بحكمه؛ وقد تَدِقّ، كما لو أقدم على مكروه غير محرَّم. وذلك لأمرين :

الأول : أنَّ الأحكام الشرعية، منها الإيجابي بالأمر ومنها السلبي بالنهي. مثال الأول : أمرها بالمعروف عن طريق الثواب؛ ومثال الثاني : نهيها عن المنكر، من طريق الوعيد للمخالف بالعقاب.

وأمَّا القوانين الوضعية فسلبية فقط؛ ولهذا تقتصر على العقوبة دون المثوبة؛ وقد انبنى على سلبيتها خلوها من المندوبات والمكروهات، بدلالاتها الشرعية.

الثاني : امتزاج أحكام الشريعة بالمعتقدات والأخلاق، امتزاجاً لا يبقى معه وجودان مستقلان؛ ولهذا فإنَّ الأحكام الشرعية والفقهية، تضع النية والقصد في اعتبارها ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[2].

وهذا أمر لا وجود له في القوانين الوضعيَّة؛ فإنَّها تُعنى بالظاهر، وتقف عند السلوك الخارجي، ولا تتعدَّى ذلك إلى هواجس النفوس، والنوايا الخفية، مهما انطوت عليه من خبث أو شرّ[3].

وسيتضح ما ذكرت سابقا من خلال استعراض الضوابط الشرعية للبيع المتجول[4]، وهي:

١- الإكثار من ذكر الله:

---

[1] - سورة الزلزلة، آية ٧-٨.

[2] - رواه البخاري حديث رقم (١).

[3] - انظر أضواء على السياسة الشرعية: الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية – د.سعد بن مطر العتيبي.

[4] - انظر أحكام السوق – لأبي زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (٢٣١-٢٨٩هـ)، اعتنى بضبط النص: جلال علي عامر، الطبعة التونسية، ص ٢٧. وأحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي – أحمد بن يوسف الدريويش، الناشر: دار علم الكتب، الطبعة الأولى،ص ٤٠.

فعن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير، كتبت له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتاً في الجنة))[1] ويستدل أيضا لذلك بالآيات والأحاديث الداعية إلى ذكر الله عموماً في كل وقت وفي كل مكان، ما عدا الأماكن التي لا يجوز ذكر الله فيها كالحمامات وما أشبه ذلك.

٢- ترك الخصام واللجاج:

فقد ورد في صفته - عليه الصلاة والسلام – عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في صفة النبي- صلى الله عليه وسلم-: ((أنه ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولايدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا لا إله إلا الله، ويفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً))[2].

٣- بذل السلام:

ذلك لأن السلام مما يوجب المحبة ويزيد الألفة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم))[3]

وذلك لأن فيه الأجر الكثير، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: ((إن من موجبات المغفرة بذل السلام، وحسن الكلام))[4].

---

[1] - رواه الترمذي حديث رقم (٣٤٢٨)، وابن ماجه حديث رقم (٢٢٣٥)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة حديث رقم (١٨١٧).

[2] - رواه البخاري حديث رقم (٤٨٣٨).

[3] - رواه ومسلم حديث رقم (٥٤).

[4] - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، حديث رقم (١٠٣٥).

٤- عدم أذية المسلمين:

فقد جاء في الحديث عن أبي موسى - رضي الله عنه – قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها، أو قال: فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء))[1]، ويقاس على النبل غيرها من سائر الأسلحة، كما يدخل في الأذية جميع صور الأذى.

٥- الابتعاد عن قراءة القرآن خاصة في الأسواق المزدحمة:

وذلك لأن الأسواق يغلب عليه الصياح والانشغال بالبيع والشراء، ولأنه قد يكون بجوار أماكن مستقذرة، فينبغي أن ينزه القرآن عن تلك الأماكن.

وأما إذا كانت القراءة في مكان هادئ ونظيف، وهناك من يسمع وينصت لمن يقرأ فلا بأس بذلك، بل هو فعل حسن، وذلك لأنه ربما قرأ القاري الآيات التي فيها الدعوة إلى المحافظة على الصلوات، فيتأثر التارك للصلاة والمتهاون بها فيحافظ عليها، وربما قرأ الآيات المحذرة من الربا، فيتأثر المتعامل بالربا فيترك التعامل بالربا، وربما قرأ الآيات التي فيها الدعوة إلى العفة والحياء، فيتأثر فمن كان فيه نوع من قلة العفة و الحياء، فيعف نفسه، ويستحي من خالقه وبني جنسه.

٦- غض البصر:

إن الله - تعالى- قد جعل العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره، غضّ القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق العبد بصره، أطلق القلب شهوته وإرادته، فقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله - عز وجل - كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فالعين تزني وزناها النظر، واللسان يزني وزناه النطق،

[1] - رواه البخاري حديث رقم (٧٠٧٥)، واللفظ له، ومسلم حديث رقم (٢٦١٥).

والرجل تزني وزناها الخطى، واليد تزني وزناها البطش، والقلب يهوي ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه))[1] فبدأ بزنا العين، لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾[2]، ومن المعلوم أن السوق من أحب الأماكن لشياطين الأنس والجن، وبالتالي فلابد للإنسان من غض بصره عن النظر إلى ما حرم الله، والتحصن عند دخوله السوق بالأذكار الشرعية، ولأن النساء في زمننا هذا أكثرن من الخروج من بيوتهن وولوجهن إلى الأسواق، فيجب غض البصر، وكف الأذى.

٧- الوفاء بالعهود والعقود:

لقد حث الإسلام على الوفاء بالعهود والعقود ، وحذر من التقصير فيهما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[3]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[4]، وذلك لأن الخيانة والغدر، وعدم الوفاء بالعهود والعقود، مما يفقد الثقة بين الناس، فيحصل من الشر ما لا يعلمه إلا الله.

٨- الصدق والبيان وعدم الكتمان لعيب السلعة:

لقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم – ذلك من أسباب البركة، كما في حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما))[5].

---

[1] - رواه البخاري حديث رقم (٦٢٤٣).

[2] - سورة النور، آية ٣٠-٣١.

[3] - سورة المائدة، آية ١.

[4] - سورة النحل، آية ٩١.

[5] - رواه البخاري حديث رقم (٢٠٨٢)، واللفظ له، ومسلم حديث رقم (١٥٣٢).

وأثنى على التاجر الصدوق في بيعه وشرائه، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء))[1].

وذم التاجر الكاذب الفاجر، فعن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، أنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم – إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: ((يا معشر التجار!)) فاستجابوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم – ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: ((إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق))[2].

٩- إيفاء المكيال والميزان والحذر من بخسهما:

أثنى الله على الموفين لهما، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ ﴾[3]

وتوعد المطففين بالعذاب المهين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[4]، وقد عدّ العلماء ذلك من كبائر الذنوب.

١٠- منع بيع كل مبيعات محرمة:

كآلات اللهو المحرم، والخمر، والصور ذات الأرواح، والأشرطة الماجنة، والأفلام الخليعة، وأوراق اليانصيب، ويدخل في ذلك منع الدجالين والمشعوذين من الجلوس على مداخل الأسواق لإفساد عقيدة الناس، والنصب والاحتيال لأخذ أموال الناس بالباطل.

---

[1] - رواه الترمذي حديث رقم (١٢٠٩)، وقال: حديث حسن.

[2] - أخرجه الترمذي حديث رقم (١٢١٠).

[3] - سورة الإسراء، آية ٣٥.

[4] - سورة المطففين، آية ١-٦.

١١- الحذر عن بيع كل ما فيه خصومة كالأدوات المسروقة والمغصوبة:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[١]، فالإسلام طيب، فلا يحب من الكسب إلا الطيب.

١٢- يجب على البائع تعلم كل ما يخص البيع من أحكام فقهية:

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه –: لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين.

وهذا ما يؤكد عليه العلماء عند تقسيم العلوم الشرعية إلى علم يجب تعلمه، ويمثلون لذلك بتعلم المسلم أحكام الطهارة، والصلاة، وعلم يجب تعلمه على كل من تخصص فيه، فالتاجر يجب عليه تعلم أحكام البيع والشراء، وهكذا.

١٣- السماحة في البيع والشراء:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا اقتضى))[٢].

---

[١] - سورة النساء، آية ٢٩.

[٢] - رواه البخاري حديث رقم (٢٠٧٦). وانظر أحكام السوق – لأبي زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (٢٣١-٢٨٩هـ) ص ٢٧، وأحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي – أحمد بن يوسف الدريويش ص٤٠.

المبحث الثاني

الاشتراطات الخاصة لمزاولة البيع المتجول

يتضمن هذا المبحث الاشتراطات الخاصة لمزاولة البيع المتجول في النظام، وما يلزم أن يتصف به البائع المتجول، كشرط كون البائع سعودي الجنسية، كما لا يقل عمره عن خمس عشرة سنة، ويتمتع بحالة صحية جيدة، ويكون حاصلا على ترخيص بالبيع المتجول من البلدية المختصة، وفي الأماكن المحددة من قبل البلدية، مع مقارنة هذه الشروط النظامية بما ورد في الفقه الإسلامي، ولذا يندرج تحت هذا المبحث مطلبان:

- المطلب الأول: الاشتراطات الخاصة لمزاولة البيع المتجول في النظام.
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للبائع المتجول في الفقه.

المطلب الأول

الاشتراطات الخاصة لمزاولة البيع المتجول في النظام

لقد اشترط المنظم عدة شروط يجب توفرها فيمن يريد مزاولة البيع المتجول[1]، وهي:

الشرط الأول: الجنسية:

يشترط أن يكون البائع المتجول سعودي الجنسية ذكرا كان أو أنثى[2]، فأخرج هذا الشرط جميع العمال الأجانب الذين يمارسون البيع المتجول مخالفين للأنظمة واللوائح، والذين يشكلون نسبة كبيرة من الباعة المتجولين في المملكة العربية السعودية، حيث بلغت نسبة عددهم في العاصمة الرياض ٤٥٪ تقريبا من الباعة المتجولين[3]، والجدول الآتي يوضح الجنسيات المرتبطة بالبيع المتجول لعام ١٤٣٢هـ في مدينة الرياض:

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١/٤).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١/١/٤).

[3] - التقرير السنوي لعام ١٤٣٢هـ، وزارة الشؤون البلدية والقروية، أمانة منطقة الرياض، الإدارة العامة للأسواق.

جدول

الجنسيات المرتبطة بالبيع المتجول لعام ١٤٣٢هـ[١]

الجنسية	العدد	النسبة
سعودي	٢٥٨٥	٪٥٥,٠١
باكستاني	٣٣١	٪٧,٠١
بنجلاديش	٧١٧	٪١٥,٥
هندي	٣٦٩	٪٧,٨
يمني	٦٨١	٪١٥,٣
الإجمالي	٤٦٨٣	٪١٠٠

وهذا يدل على ضعف الجهات المختصة في تطبيق النظام، والقضاء على ظاهرة انتشار الباعة المتجولين الأجانب، مما يتطلب على الجهات المختصة المزيد من الجهود للقضاء على هذه الظاهرة.

كما أن المنظم ساوى بين الذكر والأنثى في حق ممارسة البيع المتجول، ولم يفرق بينهم في الحقوق والواجبات المترتبة على ذلك.

وعند مقارنة النظام السعودي بالقوانين العربية، نجد أن كلا من القانون الأردني والقانون الكويتي لم ينصا على مثل هذا الشرط[١].

[١] - التقرير السنوي لعام ١٤٣٢هـ، وزارة الشؤون البلدية والقروية، أمانة منطقة الرياض، الإدارة العامة للأسواق. وانظر الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للباعة المتجولين – عبدالملك بن عبد الله الموسى – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٣٣هـ.

الشرط الثاني: بلوغ السن النظامية:

اشترط المنظم أن لا يقل عمر طالب الترخيص عن خمس عشرة سنة[1]، وهو سن البلوغ في الشريعة الإسلامية، كما أن النظام يمنح بطاقة الهوية الوطنية لمن بلغ خمس عشرة سنة، والتي قد اشترط المنظم حصول طالب الترخيص عليها.

وتختلف الأنظمة والقوانين في تحديد سن من يمارس البيع المتجول من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال نجد أن القانون الأردني قد اشترط على طالب الترخيص أن لا يقل عمره عن الثامنة عشرة[3]، ونجد أن القانون الكويتي قد اشترط ألا يقل عمر طالب الترخيص عن أربع عشرة سنة[4].

الشرط الثالث: الحصول على الشهادة الصحية:

اشترط المنظم أن يحصل طالب الترخيص على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض السارية أو المعدية أو المتنقلة[5]، وهذا شرط متفق عليه في جميع التنظيمات والقوانين، فنجد القانون الكويتي قد اشترط على طالب الترخيص أن تثبت لياقته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية بمقتضى شهادة من الجهة الطبية التي تحددها وزارة الصحة العامة[6].

---

[1] - انظر نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن. ومرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٢/١/٤).

[3] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، (٥/ب).

[4] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٤/أ.

[5] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٣/١/٤).

[6] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٤/ب.

الشرط الرابع: الترخيص:

يشترط على البائع المتجول أن يكون مرخصا له بمزاولة البيع المتجول من البلدية المختصة، وتكون مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد حسب أحكام اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين[1].

وعند مقارنة النظام السعودي بقوانين الدول المجاورة، نجد أن القانون الأردني قد نص على هذا الشرط حيث ورد فيه أنه لا يجوز لأي شخص مزاولة عمل بائع متجول أو استعمال عربة أو إقامة بسطة أو مظلة أو كشك ما لم يكن حاصلا على ترخيص بذلك من البلدية وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة سنة واحدة[2].

أما القانون الكويتي فقد نص على أنه لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، لكنه جعل مدة الترخيص سنتين[3].

الشرط الخامس: الالتزام بالأماكن المحددة للبيع:

اشترط المنظم أن يكون البيع في الأماكن التي تحددها الأمانة أو البلدية المختصة[4]، كما أكد على وجوب حصول البائع المتجول على الموافقة على الموقع من البلدية المختصة[5]، وهذا الشرط مما اتفقت عليه القوانين، ففي القانون الأردني أنه يلزم الوزير المختص بتحديد المناطق والأحياء والشوارع والساحات والأرصفة والأماكن التي يسمح للباعة المتجولين

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١/٢/٤).

[2] - انظر نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، (٥/أ)، (٧/أ/٢).

[3] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٢، ٣.

[4] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٢/٢/٤).

[5] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٢/٤).

باستخدامها أو إقامة البسطات والمظلات والأكشاك عليها ضمن منطقة البلدية على أن لا يتعارض ذلك مع التنظيم ولا يعيق حركة مرور المركبات والمشاة ولا يؤثر على المنظر الجمالي لمعالم تلك المنطقة[1]، وكذلك القانون الكويتي ورد فيه أنه لا يجوز للبائع المتجول مزاولة نشاطه في غير المناطق أو الأماكن المرخص له العمل فيها[2].

ولقد حرصت المملكة العربية السعودية على إنشاء مواقع مخصصة للباعة المتجولين، مراعية بذلك ظروف هؤلاء الباعة واحتياجاتهم المعيشية، وحمايتهم من المخاطر التي يتعرضون لها جراء تواجدهم في الطرقات والشوارع الرئيسة، وما ينتج عن ذلك من تشويه للمظهر الحضاري للمدنية، وعرقلة حركة السير.

الشرط السادس: مطابقة الأوعية والصناديق للمواصفات:

يجب أن تكون الأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع بضائعهم مستوفية للشروط والمواصفات الفنية والصحية[3].

وهذا الشرط مشابه لما ورد في القانون الكويتي من أنه يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات المبينة في الترخيص[4].

---

[1] - انظر نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، (٤/أ).

[2] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٧/أ.

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٣/٢/٤).

[4] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٨.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية للبائع المتجول في الفقه

تندرج الضوابط الشرعية للبائع المتجول في كتب الفقه تحت أحكام البيع بشكل عام، وقد سبق أن عرفت "الضوابط" لغة واصطلاحا، و"الشرعية" لغة واصطلاحا، كما بينت ما المقصود بمصطلح "الضوابط الشرعية" في المبحث السابق، وبذلك أكتفي، وأبدأ هنا بذكر الضوابط الشرعية للبائع المتجول في الفقه وهي:

الفرع الأول: أهلية التصرف:

يشترط أن يكون البائع المتجول جائز التصرف ، ومعنى جائز التصرف أن يكون حرًا مكلفًا رشيدًا ، فبيع الرقيق لا يصح إلا بإذن سيده وكذلك الصبي وهو من جاوز السابعة فلا يصح بيعه إلا بإذن وليه وكذلك السفيه ، وأما المجنون والطفل فلا يصح بيعهم مطلقاً ، وأجاز بعض العلماء بيع الشيء اليسير من الطفل لما روي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه اشترى من صبي عصفورًا وأطلقه[1]، والشافعية لا يرون جواز بيع الصبي ولو أذن له وليه، يقول النووي[2] : "مذهبنا أنه لا يصح سواء أذن له الولي أم لا، وبه قال أبو ثور . وقال

---

[1] - قال الألباني في تخريجه: ذكره ابن أبي موسى وغيره. انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، (١٢٦/٥).

[2] - هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي، أبو زكريا، الإمام الحافظ المؤرّخ الفقيه، صاحب «روضة الطالبين» ، و «تهذيب الأسماء واللغات» ، و «الأذكار» ، و «الأربعين» ، وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة، ولد في نوى من أرض حوران في الجنوب الغربي من سورية، سنة ٦٣٢هـ، ونشأ نشأة صالحة، وشرع بحفظ القرآن الكريم وهو صغير، ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، فسكن المدرسة الرواحية، وأخذ العلم عن جمهرة غفيرة من العلماء الكبار في الشام آنذاك وقد أسعف النووي رحمه الله بالتأييد، وساعدته المقادير فقرّبت منه كل بعيد، فكان يجد مع الأهلية ثلاثة أشياء: أولها: فراغ البال، واتساع الزمان.

الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه . وعن أبي حنيفة رواية أنه يجوز بغير إذنه ويقف على إجازة الولي"[1]، لأن العقل يتزايد تزايداً خفياً ولا يمكن معرفة الحد الذي يصلح به التصرف ، فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود البلوغ.

ويرد عليهم بأن الله تعالى قد قال:﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[2] أي اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ليعلم هل يُغبن أو لا، وقولهم : إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه . قلنا : يعلم ذلك بجريان تصرفاته على وفق المصلحة[3].

الفرع الثاني: النية الصالحة:

ينبغي للبائع المتجول استحضار النية الصالحة، وهي سبب لتحويل العادات إلى عبادات، فقد صح في الحديث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))[4] ، وتتمثل في ابتغاء الخير

وثانيها: جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطّلاع على كلام العلماء. وثالثها: حسن النيّة وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها. وكان رحمه الله قد اكتال من ذلك بالمكيال الأوفى، فكان ذلك الإنتاج العظيم في عمره القصير الذي لم يتجاوز (٤٥) عاما، ولكنه كان مليئا بالخير والبركة، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر شذرات الذهب، (٥٥/١)، مصدر سابق.

[1] - المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر، (١٥٨/٩).

[2] - سورة النساء، آية ٦.

[3] - انظر المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (١٦٨/٤).

[4] - رواه البخاري، حديث رقم (١).

لنفسه وإعفافها عن الحرام وصيانتها عن ذل السؤال، واتخاذ التجارة وسيلة لصلة الأرحام وإيتاء ذي القربى، كما تتمثل في ابتغاء الخير للآخرين بالمشاركة في بناء الأمة حاضراً ومستقبلاً، وتوفير الحاجات العامة التي يعد توفيرها من فروض الكفايات، وما أشبه هذا من المقاصد.[1]

الفرع الثالث: الخلق الحسن:

ينبغي للبائع المتجول أن يتحلى بالأخلاق الحميدة ،كالصدق، والأمانة، والوفاء بالعقود، وحسن القضاء، والاقتضاء، وإنظار المعسر، وتجنب المطل في سداد الديون، وإعطاء الحقوق، وتجنب الغش، والتدليس، ونحو ذلك من الأخلاق الفاضلة الحميدة.

ونحن معشر المسلمين نرى أن حسن الخلق قوام الدين والدنيا، فالبر: حسن الخلق، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إنما بعثت لأتمم مكارم - وفي رواية صالح- الأخلاق))[2] ، والبائع المتجول المسلم حين يتحلى بحسن الخلق لا ينطلق في ذلك من منطلق نفعي بحت كما يفعل الآخرون، ولكنه ينطلق من موقف ديني ثابت قائم على طاعة الله، والاقتداء

---

[1] - انظر فقه التاجر المسلم، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، (٢١٤/١).

[2] - قال الألباني في تخريج هذا الحديث: رواه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٢٧٣) ، وابن سعد في " الطبقات " (١ / ١٩٢) ، والحاكم (٢ / ٦١٣) ، وأحمد (٢ / ٣١٨) ، وابن عساكر في" تاريخ دمشق " (٦ / ٢٦٧ / ١) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا. وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي! وابن عجلان، إنما أخرج له مسلم مقرونا بغيره. وله شاهد، أخرجه ابن وهب في " الجامع " (ص ٧٥) : أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعا به. وهذا مرسل حسن الإسناد، فالحديث صحيح. وقد رواه مالك في " الموطأ " (٢ / ٩٠٤ / ٨) بلاغا. وقال ابن عبد البر: " هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ". انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (١١٢/١).

برسوله، وابتغاء الأجر من وراء ذلك، وما قد يحصل من منافع أخرى كرواج التجارة، وكثرة العملاء فإنما يكون بالقصد التابع وليس بالقصد الأصلي.[1]

الفرع الرابع: التعامل في الطيبات:

يجب على البائع المتجول التعامل في الطيبات، فالبائع المتجول المسلم لا يستوي عنده الخبيث والطيب ولو أعجبه كثرة الخبيث، بل يحل الحلال ويحرم الحرام، ويقف حيث أوقفه الله، فلا تستزله لعاعة الدنيا، وبريق الربح، ليرتكب ما حرم الله عليه، فالتجارة في المحرمات كالخمر والخنزير والميتة وأدوات الفساد لا تخطر على باله فضلاً عن أن يتورط فيها، وهذا ما يميز هذا البائع الصالح عن أولئك التجار الذين يتساوى في نظرهم مشروع القمار ومشروع الإعمار.[2]

الفرع الخامس: أداء الحقوق:

يجب على البائع المتجول أداء الحقوق دون مطل أو تسويف، وعلى رأس ذلك حقوق الله عز وجل في المال من الزكاة المفروضة، ثم حقوق العباد كأجرة الأجير ودين صاحب الدين[3].

---

[1] - انظر أخلاق التاجر المسلم – صفات ضرورية لأهل الحرف والصناعات والتجارات -، لسامي خضرة، الناشر: دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، (٩).

[2] - فقه التاجر المسلم، (٣٨/١)، مصدر سابق. وأخلاق التاجر المسلم، (٢٩)، مصدر سابق.

[3] - انظر فقه التاجر المسلم، (٥٦/١)، مصدر سابق.

الفرع السادس: اجتناب أكل أموال الناس بالباطل:

يجب على البائع المتجول تجنب أكل أموال الناس بالباطل، فحرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه، ومن صور أكل أموال الناس بالباطل الغش والتدليس والمقامرة والغرر والاحتكار والرشوة وما شابه ذلك.[1]

الفرع السابع: اجتناب الإضرار بالآخرين:

فالبائع المتجول واجب عليه تجنب الإضرار بالآخرين، فالتاجر المسلم منافس شريف تحكمه في جميع أعماله الاستثمارية قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وهي إحدى قواعد الفقه الكلية التي يندرج تحتها من المسائل مالا يحصى.[2]

الفرع الثامن: تعلم أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية:

تعلم أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، وهذا يجب الابتداء به قبل كل ذلك، فإن العلم قائد، والعمل تابع[3]، وقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يضرب من وجده في السوق وهو لا يعرف أحكام البيع والشراء، ويقول: لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في ديننا[4].

---

[1] - انظر وأحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، لأحمد بن يوسف الدريويش ، الناشر دار علم الكتب، الطبعة الأولى، ص ٥١.

[2] - انظر أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٥٣، مصدر سابق.

[3] - انظر فقه التاجر المسلم وآدابه، (٩/١)، مصدر سابق. وأخلاق التاجر المسلم، ص٤٢، مصدر سابق. وأحكام السوق، لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (٤٣١-٤٨٩هـ)، اعتنى بضبط النص: جلال علي عامر، الطبعة التونسية، ص ٢٧. وأحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٥٣، مصدر سابق.

[4] - رواه الترمذي في سننه، رقم (٤٨٧).

المبحث الثالث

المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول

يتضمن هذا المبحث شروط المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول في النظام، من كونها نظيفةً، جميلةً، لا تشوه المنظر العام، ولا تسبب إقلاقا للراحة العامة، ولا تعرقل حركة المرور، بعيدةً عن مصادر التلوث، كما يجب أن تكون مساحتها مناسبة للبيع المتجول، ومراعا فيها التصميم المستوفي للأصول الفنية، وتطبيق شروط الأمن والسلامة، وغير مؤثرة على الأنشطة المجاورة لها، ومن ثم مقارنة ذلك بالفقه الإسلامي، وما يجب أن تكون عليه مواقع البيع عند فقهاء المسلمين، ولذلك يندرج تحت هذا المبحث مطلبان، وهما:

- المطلب الأول: شروط المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول في النظام.
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لمواقع البيع في الفقه.

المطلب الأول

شروط المواقع المسموح فيها بالبيع المتجول في النظام

وضع المنظم عدة شروط يجب توفرها في المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول ، وقد عرف المنظم مواقع البيع[1] بأنها: هي المكان المحدد لممارسة البيع المتجول فيه من قبل البلدية المختصة مثل الساحات العامة التي تقع أمام المرافق العامة (المساجد، المستشفيات، المستوصفات العامة، الحدائق، قصور الأفراح، شواطئ السواحل) وغيرها، ويتماشى مع شروط الموقع الواردة في المادة (٣/٤) من اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين وهي:

الفرع الأول: عدم عرقلة حركة المرور:

يشترط في مواقع البيع المتجول عدم عرقلة حركة المرور، أو التسبب في الحوادث والاختناقات المرورية[2]، ويعرف الاختناق المروري بأنه: زيادة حجم المرور الحقيقي في مقطع من الطريق على السعة التصميمية هندسيا لذلك المقطع[3]، ويعد الازدحام المروري ظاهرة برزت خصوصا في المدن ذات النمو السريع؛ حيث التصاعد في عدد السكان، والسيارات، ومساحات استعمال الأراضي، ومن المعلوم أن الباعة المتجولين يبحثون عن أكثر المناطق ازدحاما، حيث تشكل لهم مكانا خصبا لترويج بضائعهم، لذا نص المنظم على هذا الشرط، وجعله في بداية شروط المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول في النظام.

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١٤/٢).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (١/٣/٤).

[3] - انظر الاختناقات المرورية: حلول تقنية – د.علي بن سعيد الغامدي – ١٤٢١هـ ص٢.

وعند مقارنة النظام السعودي بقوانين الدول المجاورة، نجد أن القانون الأردني نص على أنه تحدد المناطق والأحياء والأماكن التي يسمح للباعة المتجولين باستخدامها على أن لا يتعارض ذلك مع التنظيم ولا يعيق حركة مرور المركبات والمشاة[1].

كما نص القانون الكويتي على أنه لا يجوز للبائع المتجول الوقوف في الأماكن التي تمنع الشرطة وقوفه فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور[2].

الفرع الثاني: مراعاة الناحية الجمالية:

يجب أن يراعى في مواقع البيع المتجول الناحية الجمالية، وعدم تشويه المنظر العام، والنظافة العامة[3]، وخاصة أن الباعة المتجولين في الغالب يتَّسمون بالعشوائية وعدم الترتيب، أيضا قد يخلفون وراءهم الكثير من الأوساخ والنفايات؛ لأن المكان الذي يبيع فيه البائع المتجول ليس محله الخاص، وإنما مكان عام، فلا يهتم لنظافته، وجمال منظره، بخلاف أصحاب الأماكن الخاصة، لذلك أكد المنظم على وجوب توفر هذا الشرط في موقع البيع المتجول، ويتم تولي موضوع النظافة في مثل هذه الأماكن من قبل البلدية مباشرة.

وعند مقارنة النظام السعودي مع قوانين الدول المجاورة، نجد أن القانون الأردني نص على أن تحدد الأماكن التي يسمح للباعة المتجولين باستخدامها على أن لا يؤثر على المنظر الجمالي لمعالم تلك المنطقة[4].

---

[1] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، (٤/أ).

[2] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٧/د.

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٤/٣/٢).

[4] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، (٤/أ).

الفرع الثالث: البعد عن مصادر التلوث:

يشترط في موقع البيع المتجول أن يكون بعيدا عن مصادر التلوث[1]، كالمصانع، وأماكن ازدحام السيارات وما ينبعث منها من غازات سامة، لئلا تؤثر على صحة البائع المتجول، وصحة الزبائن، ولكي لا تلوث البضائع عامة، والأطعمة خاصة، كبسطات الخضار والفواكه ونحوها.

وبمقارنة النظام السعودي مع القانون الأردني نجده قد حظر على البائع المتجول أن يقوم بأي عمل يلحق ضررا بالصحة العامة[2].

الفرع الرابع: المحافظة على الراحة العامة:

يجب أن تكون مواقع البيع المتجول مما لا يؤثر على الراحة العامة، وذلك بعدم إصدار ضوضاء أو إزعاج[3]، كاستخدام مكبرات الصوت، أو الأجراس، أو غيرها مما يسبب الإزعاج والقلق للراحة العامة، لأن المحافظة على الراحة العامة والسكينة هي النظام العام.

وهذا الشرط مشابه لما ورد في القانون الكويتي حيث نص على أنه لا يجوز للبائع المتجول الإعلان عن السلعة باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أي طريقة أخري يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور[4].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٣/٣/٤).

[2] - انظر نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، (٨).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٤/٣/٤).

[4] - انظر مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٧/و.

كذلك القانون الأردني نجده قد حظر على البائع المتجول أن يقوم بأي عمل يسبب إقلاقا للراحة العامة[1].

الفرع الخامس: المحافظة على النظام العام:

يشترط في مواقع البيع المحافظة على النظام العام[2]، ويمثل النظام العام مجموعة من القواعد والنظم التي لها من الأهمية الاجتماعية ما لا يمكن تجنب تطبيقها؛ نظرا لأنها تهدف إلى المحافظة على المبادئ والقيم الاجتماعية، لذا نجد أن النظام العام يتجه إلى ضبط نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعيا، فهو يرسم السلوك الاجتماعي الذي لا يجوز للأفراد خرقه وانتهاكه[3]، فيجب ألا يخل موقع البيع بالنظام العام بعناصره الأربعة: الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة، والآداب العامة.

وبمقارنة النظام السعودي مع القانون الكويتي نجده قد نص على أنه لا يجوز للبائع المتجول الوقوف في الأماكن التي تخل بالنظام العام[4].

الفرع السادس: عدم تضرر المحلات التجارية أو السكان المجاورين:

يجب أن يراعى في مواقع البيع المتجول عدم تضرر أصحاب المحلات التجارية أو السكان المجاورين[1]، فالبائع المتجول يعد دخيلا على السكان المجاورين، وأصحاب المحلات

---

[1] - انظر نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، (٨).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٥/٣/٤).

[3] - انظر النظام العام – فيصل نسيغة، ورياض دنش- ، الناشر: جامعة محمد خيضر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ٢٠٠٨م، ص١٧١.

[4] - انظر مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٧/د.

التجارية النظامية، لذا حمى المنظم حقوقهم، وقدمهم على الباعة المتجولين، وأمر بمراعاة حقهم أولا.

وعند مقارنة النظام السعودي بقوانين الدول المجاورة، نجد أن القانون الكويتي قد نص على أنه لا يجوز للبائع المتجول الوقوف بجوار الأسواق العامة المخصصة للتجارة والجمعيات التعاونية وأسواق الضواحي، كما لا يجوز المرور على المنازل أو الأماكن المخصصة للسكنى لعرض سلعته على السكان[٢].

الفرع السابع: ملائمة المساحة للموقع:

تحدد البلدية المساحة حسب ملاءمتها للموقع دون أن يؤثر على الأنشطة المجاورة[٣]، فالباعة المتجولين يحتاجون إلى مساحات يعرضون فيها بضائعهم ويضعون فيها بسطاتهم، فالمنظم أكد على أحقية أصحاب الأنشطة النظامية وأولويتهم في الموقع، وأمر البلدية المختصة بتحديد المساحة للبائع المتجول مراعية في ذلك الأنشطة المجاورة.

وعند مقارنة النظام السعودي بقوانين الدول المجاورة، نجد هناك اختلافا بين النظام السعودي والقانون الكويتي حيث نص على أنه لا يجوز للبائع المتجول الوقوف بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجر فيه[٤]، فالنظام السعودي كان أكثر شمولية حيث شرط عدم الإضرار بالأنشطة المجاورة عموما فيدخل فيها المحلات التي تتجر بأصناف مماثلة وغيرها، بخلاف القانون الكويتي.

---

[١] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٦/٣/٤).

[٢] - انظر مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٧/و، ز.

[٣] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٧/٣/٤).

[٤] - انظر مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٧/ج.

الفرع الثامن: عدم تفر المحلات النظامية في المنطقة:

يراعى في موقع البيع المتجول أن يكون بمنطقة لا يتوفر بها محلات نظامية لمزاولة البيع وبعدد كاف[1]، فإذا كانت المنطقة مكتفية من المحلات النظامية، فلا حاجة لأن يرخص للباعة المتجولين بالبيع فيها، تفاديا للازدحام في المنطقة، والإضرار بأصحاب المحلات النظامية التي تبيع سلعا مشابهة.

الفرع التاسع: مراعاة التصميم الفني:

يشترط في مواقع البيع المتجول مراعاة التصميم المستوفي للأصول الفنية المتعارف عليها والمحقق لأهداف اللائحة[2]، فالمنظم كان أكثر مرونة في هذا الشرط؛ حيث أحال مواصفات تصميم مواقع البيع المتجول إلى العرف وبما يحقق المصلحة العامة.

الفرع العاشر: مراعاة تطبيق شروط الأمن والسلامة:

يجب عند إنشاء مواقع البيع المتجول مراعاة تطبيق شروط الأمن والسلامة[3]، ويقصد بالأمن والسلامة التدابير والإجراءات الوقائية المقصود منها حماية الأرواح والممتلكات من المخاطر[4].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٨/٣/٤).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٩/٣/٤).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (١٠/٣/٤).

[4] - انظر رسالة مدى توفر وتطبيق وسائل السلامة والإجراءات الوقائية التي تهدف للحد من حوادث الحريق في المستشفيات، لعبد الحكيم بن حمد الوهيب، إشراف: د.محمد فتحي عيد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ، ص٧٨.

الفرع الحادي عشر: استغلال المساحات غير المستثمرة:

ينبغي عند وضع مواقع البيع المتجول مراعاة المساحات غير المستغلة وغير المستثمرة والممكن الاستفادة منها كمواقع البيع[1]، ولقد قامت الإدارة العامة للأسواق والراحة والسلامة بأمانة منطقة الرياض بإنشاء مواقع مجانية للباعة المتجولين للخضار والفاكهة بمدينة الرياض[2]، مستغلة المساحات غير المستثمرة، ومراعية ظروف الباعة المتجولين، واحتياجاتهم المعيشية، وحمايتهم من مخاطر تواجدهم في الطرقات، وما ينتج عن ذلك من تشويه للمظهر الحضاري للمدينة، وعرقلة السير.

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (١١/٣/٤).

[2] - المواقع التي تم تنفيذها في مدينة الرياض للباعة المتجولين:

١. موقع الباعة المتجولين في حي الجزيرة، والذي تم افتتاحه بتاريخ: ١٤٢٥/٥/١هـ، وهو تابع لبلدية السلي، ويقع على طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن الأول بالقرب من مخرج ١٥، وتبلغ مساحته ٥٠٠٠م٢، ويتسع الموقع لعدد ٣٢ مبسط مظلل، ويشتمل على مواقف سيارات للمتسوقين بعدد ٧٠ موقف، ودورة مياه ومصلى للباعة والمتسوقين، وإنارة للموقع.

٢. موقع الباعة المتجولين في حي العريجاء، والذي تم افتتاحه بتاريخ: ١٤٢٩/٩/١٥هـ، وهو تابع لبلدية العريجاء، ويقع على تقاطع شارع بلال بن رباح مع شارع أم حبيبة بنت أبي سفيان، وتبلغ مساحته ٣٠٠٠م٢، ويتسع الموقع لعدد ٢٤ مبسط مظلل، ويشتمل على مواقف سيارات للمتسوقين بعدد ٢٧ موقف.

٣. موقع الباعة المتجولين في حي النسيم الشرقي، والذي تم افتتاحه بتاريخ: ١٤٢٨/٣/١٠هـ، وهو تابع لبلدية النسيم، ويقع على طريق خريص تقاطع شارع وادي أبو علي، وتبلغ مساحته ٣٣٩٣م٢، ويتسع الموقع لعدد ٣٠ مبسط، ويشتمل على مواقف سيارات للمتسوقين بعدد ٤٢ موقف.

٤. موقع الباعة المتجولين في حي نمار، والذي تم افتتاحه بتاريخ: ١٤٢٥/٥/١هـ، وهو تابع لبلدية نمار، ويقع على طريق أسماء بنت أبي بكر جنوب القرية الشعبية، وتبلغ مساحته ٤٦٠٠م٢، ويتسع الموقع لعدد ٤٢ مبسط مظلل، ويشتمل على مواقف سيارات للمتسوقين بعدد ٤٤ موقف. وهناك عدة مواقع قد تم طرحها للتنفيذ في كل من حي الشفا، وحي لبن، وحي منفوحة. انظر المواقع المجانية للباعة الجائلين السعوديين للخضار والفاكهة بمدينة الرياض – الإدارة العامة للأسواق والراحة والسلامة – وكالة الخدمات – أمانة منطقة الرياض – وزارة الشؤون البلدية والقروية.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لمواقع البيع في الفقه

إن الفقهاء حينما يتحدثون عن ضوابط مواقع البيع تجدها لديهم تحت مسمى أحكام السوق؛ حيث يعرف السوق في اصطلاحهم بأنه: اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع أو الشراء[1]، والإسلام برسالته الخالدة، وأحكامه الجامعة، ونظمه الخالدة، قد أولى السوق عناية فائقة، واهتماما بالغا، ففي العهد النبوي لما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة حدد مكانا معينا للسوق في موضع بقيع الزبير، وضرب فيه قبة، وقال لأصحابه: ((هذا سوقكم))، ولكنه رأى غيره أنفع منه، وأكثر تحقيقا لمصالح المسلمين فعدل عنه، وذهب إلى مكان حر فسيح غربي المسجد النبوي، وخطه برجله، وقال: ((هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج))[2].

هذا وقد قامت السوق في عهده – صلى الله عليه وسلم – رحبة واسعة، لا بناء فيها ولا ظل، وكان الراكب ينزل فيها، فيضع رحله ثم يطوف بالسوق، ورحله يبصره بعينه لا يغيبه عنه شيء، وكانت السوق أقرب إلى الطول منها إلى العرض، ومن ضمنها المنطقة المعروفة اليوم بالمناخة ويرجح أنها تمتد من الحد الشمالي لمصلى العيد – وهو في موضع مسجد الغمامة اليوم – إلى منطقة جرار سعد في منازل بني ساعدة قرب ثنية الوداع شمالي المدينة.

وقد كان يباع في هذا السوق معظم أنواع الأطعمة والسلع والماشية، فقد كان للأطعمة مكان خاص بهم في السوق، كما كان للبزازين مكان معروف خاص بهم، كما أنه كان للخيل قسم خاص عُرف ببقيع الخيل، وللإبل سوق خاص، وكذا البقر، والغنم.

---

[1] - فتح الباري لابن حجر، (٢٤٦/٥)، مصدر سابق.

[2] - أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (٢٢٣٣).

كما عني الرسول – صلى الله عليه وسلم – بحرية السوق، وإتاحة الفرصة المتكافئة فيها للبيع والشراء بين الجميع على السواء، ومقاومة كل سلطان أو مظهر يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز فيه.[1]

ثم سار على طريقة الرسول – صلى الله عليه وسلم – خلفاؤه الراشدون، وأصحابه الكرام، ثم من بعدهم الحكام والولاة والأمراء المسلمون عبر العصور والأزمنة، وفي مختلف الأمكنة، وقد بلغ الاهتمام بالأسواق، والعناية بها، ورعاية شؤونها والحرص على تنظيمها ونظافتها من كل ما من شأنه أن يعكر صفو التعامل فيها، أن أحدث لها ولاية خاصة تعرف بولاية الحسبة، وهي ولاية ذات نظام دقيق وفريد من نوعه، ويقوم عليها موظف مختص يطلق عليه (المحتسب) ويختار من خيرة الناس علما وعدلا، وصلاحا وتقوى، وفقها وورعا، ومهمته في الغالب الإشراف عل الأسواق، ومتابعة المعاملات الجارية فيها، ومعاقبة كل من تسول له نفسه العبث أو الإخلال في نظامهما، ويكون له مكان خاص بالسوق على أن يتجول فيه باستمرار، ويكون له وكلاء ونواب وأعوان.[2]

هكذا نجد ما للأسواق في الإسلام من منزلة عالية، ومكانة رفيعة، حتى بلغت في ظله أعلى درجات الدقة والتنظيم والتخطيط، وغدت وحدات نظامية يسودها العدل، ويعمها الرخاء، وتجري فيها المعاملات التجارية بثبات واستقرار، وأصبح – في الغالب – للصناعات والتجارات وسائر الحرف والمهن أسواق خاصة بها، ومنفصل بعضها عن بعض، وما زال أثر بعض تلك الأسواق قائما إلى الآن في بعض المدن الإسلامية كالقاهرة وتونس ودمشق ومراكش[3].

---

[1] - انظر وفاء الوفاء بأخبار المصطفى للسمهودي، (٥٣٧/١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] - أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي – أحمد بن يوسف الدريويش ص ٣٣.

[3] - انظر وفاء الوفاء بأخبار المصطفى للسمهودي، (٥٣٧/١)، دار الكتب العلمية، بيروت. وأحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي – أحمد بن يوسف الدريويش ص ٣٣.

والضوابط الفقهية للسوق مبنية على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وإزالة الضرر، ومن ذلك إلزام أصحاب المحلات بالمحافظة على نظافة السوق وأذكر مثالا على ذلك وهي فتوى لأبي زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (٤٣١-٤٨٩هـ) ونصها: " أنه سئل عن الطين إذا كثر في الأسواق، هل يجب على أرباب الحوانيت[١] كنسه وهو مما أضر بالمارة وبالحمولة ؟

فقال يحي بن عمر: لا يجب عليهم كنسه، لأنه من غير فعلهم .

فقيل ليحي بن عمر: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه وجمعوه وتركوه في وسط السوق أكداساً فربما أضر بالمارة وبالحمولة ؟

فقال يحي: يجب عليهم كنسه[٢]."

وما ورد من أن من واجبات المحتسب أن" يأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ، والطين المجتمع، وغير ذلك مما يضر بالناس ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((لا ضرر، ولا إضرار))"[٣].

فهذا مما يدل على شدة اهتمامهم وعنايتهم بأماكن البيع ونظافتها وإزالة أي ضرر، ومن ذلك أيضا تحريم التنافس غير المشروع، كالوقوف في أماكن للبيع المتجول تضر بالآخرين، وبالأنشطة المجاورة كمسألة تلقي الركبان وسأتحدث عنها بشيء من التفصيل لشبهها بالبيع المتجول في زمننا وخاصة في أحد نوعيها وهو تلقي الركبان من أجل البيع

---

[١] - الحوانيت: جمع حانوت وهو محل التجارة. انظر المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة ،(٢٠١/١).

[٢] - أحكام السوق – لأبي زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (٤٣١-٤٨٩هـ) ص ٦١.

[٣] - نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٤/١).

عليهم، ولارتباط هذا النوع بما قبله؛ سوف أتحدث عن مسألة تلقي الركبان عامة محاولا اختصارها وذكر ما يتعلق بموضوع البحث، وكما يلي:

الفرع الأول: مسألة تلقي الركبان:

الفقرة الأولى: تعريف تلقي الركبان لغة واصطلاحا:

الركبان لغة: اسم جمع، واحده راكب. وهو في الأصل راكب البعير ثم اتسع، فأطلق على كل من ركب دابة[1].

واصطلاحا: هو أن يتلقى شخص أو أكثر طائفة من القادمين يحملون متاعا لبيعه في السوق فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد، ومعرفتهم بالسعر.[2]

والتعبير بالركبان هنا جرى مجرى الغالب، والمراد: القادم ولو كان واحدا أو ماشيا.

وحدد الفقهاء المسافة التي يحصل بها ابتداء التلقي وهي أن تكون خارج السوق، ولو داخل البلد، واستدلوا بما ورد عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق[3].

الفقرة الثانية: حكم تلقي الركبان:

هذا النوع من البيوع محرم وقد ورد النهي عنه في أحاديث كثيرة، وألفاظ مختلفة، منها:

---

[1] - انظر لسان العرب، (٤٢٩/١)، مصدر سابق.

[2] - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢٨٩/٢).

[3] - أخرجه مسلم، حديث رقم (١٥١٧).

١- ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – ((أنه نهى عن تلقي البيوع))[١].

٢- كما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – ((أنه قال: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار))[٢].

٣- كما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر))[٣].

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على النهي عن تلقي الركبان، والنهي يقتضي التحريم.

الفقرة الثالثة: الحكمة من النهي عن تلقي الركبان:

الحكمة في ذلك هي ما في التلقي من مظنة الخديعة وإلحاق الغبن بصاحب السلعة المجلوبة، لأنه بتلقيه لهم ربما عرض لهم بانخفاض ثمن سلعتهم وأنها كاسدة من أجل أن يشتري منهم برخص، فيكون بعملهم هذا قد بخسهم بعضا من حقهم.

إضافة إلى ما في التلقي من الإضرار بعامة الناس تجارا أو غيرهم؛ لأن من تلقاها فإنه إذا اشتراها سوف يرفع سعرها، وينفرد ببيعها وحده، وهذا نوع من الجشع والظلم المحرم.

---

[١] - أخرجه البخاري ، حديث رقم (٢١٦٤). ومسلم ، حديث رقم (١٥١٨).

[٢] - أخرجه مسلم ، حديث رقم (١٥١٩).

[٣] - أخرجه البخاري، حديث رقم (٢١٥٨). وأخرجه مسلم ، حديث رقم (١٥١٥) ، واللفظ له.

ولما يترتب على ذلك من إغاظة الصدور، حصول العداوة والبغضاء، بل ربما يتضاعف الأمر إلى أشد من ذلك، ومثل هذه الأمور حرمتها الشريعة الإسلامية، وحثت المسلمين على اجتنابها، كما حثتهم على إشاعة المحبة والمودة بين صفوفهم.[1]

الفقرة الرابعة: حكم تلقي الركبان من أجل البيع عليهم:

وهذه مسألة متفرعة عن المسألة الأولى والتي هي "تلقي الركبان من أجل الشراء منهم" ، وهي مشابهة جدا للبيع المتجول في وقتنا الحاضر، وهي أن يتلقى شخص أو أكثر طائفة من القادمين ليبيعوا عليهم سلعهم قبل قدومهم البلد، ومعرفتهم بالسعر.

وقد اختلف الفقهاء القائلون فيما إذا تلقى شخص الركبان بقصد البيع عليهم لا الشراء منهم على قولين:

القول الأول: أنه إذا تلقاهم فباعهم شيئا، فهو بمنزلة الشراء منهم في تحريم ذلك، وللركبان الخيار إذا وصلوا إلى السوق، وتبين لهم أنه قد غبنهم.

وهو القول الأصح عند الشافعية[2]، كما قال به الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه إذا تلقاهم فباعهم شيئا، فإن ذلك جائز، والعقد صحيح ولازم. وهو قول لبعض الشافعية[4].

أدلتهم:

---

[1] - انظر أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٩٤، مصدر سابق.

[2] - انظر مغني المحتاج للشربيني، (٣٦/٢)، مصدر سابق. وتكملة المجموع للمطيعي (٢٦/١٣)، مصدر سابق.

[3] - انظر المغني لابن قدامة، (٢٤٢/٤)، مصدر سابق. والفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، (٩٥/٤).

[4] - انظر مغني المحتاج للشربيني (٣٦/٢)، مصدر سابق.

١- ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – ((أنه قال: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار))[١].

ووجه الاستدلال بأن النهي الوارد في الحديث إنما هو عن الشراء منه دون البيع عليهم، فلا يدخل البيع فيه.

ونوقشوا بأنه وإن كان لفظ الحديث مختصا بالشراء، فإنه يلحق به ما في معناه، ومعلوم أن البيع في معنى الشراء فيأخذ حكمه.

أدلة القول الأول القائلين بأن البيع للركبان بمنزلة الشراء منهم:

١- ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد))[٢].

٢- أن العلة في النهي عن تلقي الركبان هي ما في التلقي من مظنة خديعتهم وغبنهم، وها متحقق في البيع لهم كالشراء منهم[٣].

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أن البيع للركبان بمنزلة الشراء منهم في التحريم، وأنه عند الوقوع فيصح البيع مع إثبات الخيار للركبان إذا قدموا السوق وعلموا أنه قد غبنوا، لأن من حكمة النهي عن تلقي الركبان هو ما في التلقي من مراعاة نفع الجالب وأهل السوق، وهذه حاصلة في البيع لهم أو الشراء منهم، كما أن الحديث المتقدم قد ورد بلفظ ((لا تلقوا الركبان للبيع...))[٤]، ولفظ البيع يتناول الشراء، فيشمل البيع لهم والبيع منهم.

---

[١] - أخرجه مسلم ،حديث رقم (١١٥٧).

[٢] - أخرجه البخاري، حديث رقم (٢١٥٠).

[٣] - المغني لابن قدامة، (٢٤٣/٤)، مصدر سابق.

[٤] - فتح الباري لابن حجر، (٢٧٥/٥)، مصدر سابق.

هذا وقد ذكر طائفة من الفقهاء[1]، أن المتلقي إذا لم يضر بأهل البلد ولم يغبن الركبان فلا بأس بالتلقي حينئذ، كما أنه إذا جرى العرف والعادة بين الناس أن هذه السلع تباع بتلك الأماكن، وتعد أسواقا لها، فلا يعتبر حينئذ من التلقي المحرم.

بعد استعراض مسألة تلقي الركبان، وبيان الأقوال والأدلة، وما هو الراجح منها، انتقل إلى مسألة البيع المتجول وحكمه في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم البيع المتجول في الفقه الإسلامي:

تبين لي – والله أعلم – أن البيع المتجول كمسألة تلقي الركبان من أجل البيع عليهم، والتي ترجح فيها القول بالتحريم، إلا أن البيع المتجول خرج من التلقي المحرم؛ لأنه جرت العادة والعرف بين الناس في وقتنا الحاضر أن تلك البضائع التي يبيعها البائع المتجول، تباع بتلك الأماكن العامة والطرقات، وتعد كالأسواق لها.

إذن يجوز البيع المتجول إذا جرى العرف والعادة بين الناس أن هذه السلع تباع بتلك الأماكن، وتعد أسواقا لها، ولم يسبب الضرر.

[1] - مغني المحتاج للشربيني (٣٦/٢)، مصدر سابق.

المبحث الرابع

أوقات البيع المتجول

يحتوي هذا المبحث على أوقات البيع المتجول في النظام، حيث تحدد البلدية المختصة، أوقات البيع المتجول، بما يتماشى مع طبيعة كل منطقة من مناطق المملكة، بسبب اتساع مساحة المملكة، وخصوصية كل منطقة عن الأخرى، ومقارنة ذلك بما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام تخص أوقات البيع؛ ولذا يندرج تحت هذا المبحث مطلبان، هما:

- المطلب الأول: أوقات البيع المتجول في النظام.
- المطلب الثاني: أوقات البيع المتجول في الفقه.

المطلب الأول

أوقات البيع المتجول في النظام

إن الوقت بشكل عام يمثل أحد الموارد المهمة والنفيسة لكل إنسان في هذا العالم الكبير، فالوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك، وإذا لم يحسن الإنسان استغلاله بفعالية فإنه قد يفقد الكثير مما يصعب تعويضه؛ سواء في عمله أم في حياته الخاصة، لأن ما انقضى من الوقت لا يعود أبداً، والوقت من ذهب، بل هو أغلى من الذهب؛ حيث إنه لا يقدر بثمن، وإذا أدار الفرد وقته بشكل فعّال، فهو - في الحقيقة - يدير حياته ونفسه وعمله إدارة فعّالة، وهذا يعني أن الوقت لا يمكن عزله عن حياة الإنسان الشخصية والمهنية، ومن ثم تبرز أهمية عامل الوقت وضرورته، هذا المورد المهم الذي ينبغي التعامل معه وتنظيمه واستثماره بفعالية[1].

وقد انتبه المنظم السعودي إلى أهمية هذا الوقت حيث اهتم بتنظيم أوقات البيع المتجول[2]، وأولاه عناية خاصة؛ حيث ابتعد عن الجمود في التنظيم فلم يقم بتحديد ساعات من الصباح والمساء يسمح فيها بالبيع المتجول، بل اتسم بالمرونة حيث أوكل تحديد أوقات البيع المتجول إلى البلدية المختصة، سواء كانت أمانة أو بلدية أو مجمع قروي على حسب المنطقة، إلا أنه قيد هذا الإطلاق بأمرين وهما:

أولا: أن تحدد أوقات البيع المتجول بما يتفق مع الأنظمة.

---

[1] - انظر إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري، للدكتور خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، الناشر: شبكة الألوكة، ص٨.

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٤).

ثانيا: أن تحدد أوقات البيع المتجول بما يتماشى مع طبيعة كل منطقة من مناطق المملكة، فمع اتساع مساحة المملكة، وتنوع ثقافاتها، تختلف كل منطقة عن الأخرى، لذلك أكد المنظم على مراعاة ذلك.[1]

وهذا مما يتيح أمام البلدية المختصة فرصة أكبر في تنظيم البيع المتجول بأفضل صورة ممكنة، وحيث أن المملكة العربية السعودية تتميز بمساحتها الجغرافية الكبيرة، والمتعددة المناطق، والمتنوعة في ثقافاتها، فتحتاج أن يكون تنظيم أوقات البيع المتجول فيها بما يتماشى مع كل منطقة بحسبها، وبما يحقق المصلحة العامة فيها.

أيضا هناك مكة المكرمة والمدينة النبوية، واللتان لهما خصوصية دينية وما يتعلق بها من حج وعمرة وزيارة، تحتم تنظيم وقت البيع المتجول فيها بشكل خاص عن غيرها، وبما لا يسبب الضرر للحجاج والمعتمرين، وبما يحقق النفع العام لجميع الأطراف.

أيضا هناك شهر رمضان المبارك هذا الشهر الذي له خصوصيته وتميزه عن باقي شهور السنة الهجرية، فهو شهر الصوم من الفجر وحتى غروب الشمس، فيستلزم تنظيما خاصا في جميع المجالات بشكل عام، وفي أوقات البيع المتجول بشكل خاص.

ولذا جاء تنظيم أوقات البيع المتجول بهذه الصورة المرنة؛ حتى تتمكن البلدية المختصة بتحديد أوقات البيع المتجول في كل منطقة بما يناسبها، وفي كل زمان بما يلائمه، حتى تتحقق المصلحة العامة.

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٤).

وتحديد أوقات البيع المتجول له عدة ثمرات، وهي:

- إحكام الرقابة على الباعة المتجولين؛ حيث أن تحديد أوقات البيع المتجول يمكن الجهات المسئولة من تكثيف جهودها الرقابية.
- أن تحديد أوقات البيع المتجول سيحد من بعض المشاكل الأمنية والاجتماعية.
- التخفيف من كثافة حركة المرور.
- تساهم عملية تحديد أوقات البيع المتجول في المحافظة على النظام العام.

وعند مقارنة ما ورد في النظام السعودي بخصوص أوقات البيع المتجول بقوانين الدول المجاورة، نجد أن القانون الكويتي قد نص على أنه لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من بلدية الكويت ويحدد الترخيص الوقت الذي يباشر فيه النشاط[1].

[1] - انظر مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، المادة ٢.

المطلب الثاني

الضوابط الشرعية لأوقات البيع في الفقه

لقد اهتم الإسلام بإدارة الوقت بشكل عام، إضافة إلى اهتمامه الخاص بإدارة وقت العمل؛ ذلك أنه اهتم بوقت المسلم بصفة عامة، وحثه على اغتنامه وعدم إضاعته، فهو من الأمور التي يسأل عنها الإنسان يوم القيامة، إذ يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟))[1]، ونحن نلحظ من هذا الحديث أن الإسلام يعتبر الوقت وحدة متكاملة لا تتجزأ، ويطالب المسلم باغتنام عمره بعامة وفترة شبابه بخاصة؛ باعتبارها فترة حافلة بالحركة والعمل والإنتاج، ومن هذا المنطلق جاء قول النبي - صلى الله عليه وسلم - مرشدا وموجها المسلم إلى اغتنام الأوقات وفرص العمر في قوله: ((اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك))[2].

فوقت المسلم أمانة عنده، وهو مطالب بعدم التفريط فيه أو إهداره، ويتأكد هذا الأمر إذا كان ذلك الوقت قد تعلق به حق لله أو لأحد من خلقه، لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[3]، والوقت من أهم عناصر الإنتاج، ومن أجل بالغ أهميته هذه فقد بين لنا سبحانه أنه هو الذي قدر الوقت، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ ﴾[4]، وكما أنه سبحانه قدر الوقت، فقد قدر إنجاز التكاليف فيه، وبذلك نظم الإسلام حياة

---

[1] - انظر صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، حديث رقم (٧٣٠٠).

[2] - انظر صحيح الجامع للألباني، حديث رقم (١٠٧٧)، مصدر سابق.

[3] - سورة النساء، آية ٥٨.

[4] - سورة المزمل، آية ٢٠.

المسلم ووقته؛ فقد نظم نومه واستيقاظه، وأداءه للشعائر، وانطلاقه إلى ميدان الحياة، ليجعل عمله كله عبادة لله عز وجل يقوم على أساس الشعائر كلها وعلى أساس من ذكر الله الملازم له، وبذلك أصبح الوقت في حياة المسلم عبادة ممتدة.

كما حثَّ الإسلام على العمل والسعي في طلب الرزق؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾[1]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[2]، كما يقول الله تعالى ممتنا على عباده بنعمة الليل للسكن والنوم، ونعمة النهار للمعاش: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٦١﴾ ﴾[3]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ ﴾[4].

وقد دعا عليه الصلاة والسلام بالبركة، لمن اغتنم أول النهار ، في أموره عامة، سواء كانت دنيوية أو أخروية، فعن صخر بن وداعة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ((اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها)) قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا ، بعثهم أول النهار . وكان صخر رجلا تاجرا ، وكان إذا بعث تجارة بعثها أول النهار ، فأثرى وكثر ماله[5] .

فأول النهار هو الوقت المبارك الذي تقسم في الأرزاق، فعلى المسلم أن يغتنمه، ولا يضيعه، فمن ضيعه فقد حرم خيرا.

---

[1] - سورة الملك، آية ١٥.

[2] - سورة الجمعة، آية ١٠.

[3] - سورة غافر، آية ٦١.

[4] - سورة النبأ، آية ٩-١١.

[5] - رواه أبو داود، حديث رقم (٢٦٠٦)، والترمذي، حديث رقم (١٢١٢).

وقد كانت الأسواق في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - تفتح مع صلاة الفجر، فبين بعض الصحابة خطورة التخلف عن صلاة الجماعة، والمبادرة إلى الأسواق قبلها، فقد روى ابن أبي عاصم في الوحدان ومن طريقه أبو نعيم بسند صحيح عن ميثم رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: ((يغدو الملك برايته مع أول من يغدو إلى المسجد فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخل باب منزله وإن الشيطان ليغدو برايته مع أول من يغدو إلى السوق))[1].

ففي زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تكن الأسواق تفتح في المدينة بعد الأذان تعظيماً لهذه الشعيرة، فقد روى ابن مردويه في "تفسيره" عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - قال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ ﴾[2]، كانوا رجالاً يبتغون من فضل الله يشترون ويبيعون فإذا سمعوا النداء بالصلاة ألقوا ما بأيديهم وقاموا إلى المساجد فصلوا.

وكذلك كان هذا العمل في زمن الخلفاء الراشدين، فقد كانوا ينبهون على الصلوات في الأسواق والطرقات ويأمرونهم بذلك:

فقد اشتهر هذا في فعل الخلفاء عمر وعلي يقومون به بأنفسهم لا ينيبون عليه أحداً، قال أبو زيد المجاجي في شرحه على "مختصر ابن أبي جمرة": ذكر غير واحد ممن ألف في السير أن

---

[1] - قال ابن حجر: موقوف صحيح السند. انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ (١٨٧/٦).

[2] - سورة النور، آية ٣٧.

عمر بن الخطاب وعلياً كانا من عادتهما إذا طلع الفجر خرجا يوقظان الناس لصلاة الصبح[1].

فيجب أن يحرص الإنسان على الوقت، وأن يستثمره فيما ينفعه، وألا يضيعه بالانشغال بأمور لا تنفع، كما يجب الالتزام بأوقات العمل والمحافظة عليها، فذلك من أهم واجبات العمل التي تنص عليها الأنظمة، فإن عدم الالتزام بأوقات العمل والمحافظة عليها يعد إخلالا بالأنظمة واللوائح، ونقضا لمقتضيات عقد العمل الذي تم الاتفاق عليه بين أطراف العمل، والله - تعالى - يدعو عباده المؤمنين إلى الوفاء بعقودهم وشروطهم، حيث يقول - سبحانه -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2]، كما لا ينس الإنسان أن له حقا على نفسه من الراحة والنوم والسكينة، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((ولجسدك عليك حقا))[3]، فهذا دليل على وجوب مراعاة حق الجسد من الراحة والنوم والسكينة.

[1] - انظر إغلاق المتاجر للصلاة هدي النبي وأمراء الإسلام، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: موقع صيد الفوائد. وإدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري، للدكتور خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، الناشر: شبكة الألوكة، ص١٥.

[2] - سورة المائدة، آية ١.

[3] - رواه مسلم، حديث رقم (١١٥٩).

المبحث الخامس

أساليب عرض البضائع

يتضمن هذا المبحث أساليب عرض بضائع الباعة المتجولين في النظام، وهي البسطات، والأكشاك المتنقلة، والسيارات، مع تعريف كل أسلوب، وذكر القيود التي وضعها المنظم لاستخدام كل أسلوب، وما يشترط على البائع المتجول في ذلك، ولذا وبناء على عدد أساليب عرض البضائع في النظام أدرجت تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: البسطات.

المطلب الثاني: الأكشاك المتنقلة.

المطلب الثالث: السيارات.

المطلب الأول

البسطات

الفرع الأول: تعريف البسطات لغة واصطلاحا:

الفقرة الأولى: البسطات في اللغة: جمع بسطة مأخوذة من البسط، والباء والسين والطاء أصل واحد، وهو امتداد الشيء، في عرض أو غير عرض. فالبساط ما يبسط. والبساط الأرض، وهي البسيطة. يقال: مكان بسيط وبساط.

قال الشاعر:

ودون يد الحجاج من أن تنالني بساط لأيدي الناعجات عريض

ويد فلان بسط: إذا كان منفاقا، والبسطة في كل شيء السعة وهو بسيط الجسم والباع والعلم. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ ﴾[1] ، ومن هذا الأصل وإليه يرجع قولهم للناقة التي خليت هي وولدها لا تمنع منه: بسط[2].

الفقرة الثانية: البسطات في الاصطلاح: عرفها المنظم بأنها هي مساحة من الأرض تتراوح ١-٦م٢، ويستخدمها البائع المتجول لعرض بضاعته للبيع وتفي بغرض مفهوم البسطة، وتتخذ أشكالا متعددة وفق ما هو سار بالمنطقة المخصصة لذلك[3].

---

[1] - سورة البقرة، آية ٢٤٧.

[2] - مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ، (٢٤٧/١).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٣/٢).

كما عرفها القانون الأردني فقال: البسطة :أي وسيلة ثابتة أو يمكن نقلها تستخدم لعرض أي سلعة أو بيعها في أي شارع أو مكان يحدد ضمن منطقة البلدية وفق احكام هذا النظام[1].

الفرع الثاني: شروط استخدام البسطات في البيع المتجول في النظام:

إن وجود البسطات لا يتعارض مع النظام، فالنظام يقر وجودها بشكل محدود، وعلى نطاق ضيق، ولفئات معينة من المواطنين، لذلك وضع المنظم عدة شروط وقيود لاستخدام البسطات في البيع المتجول، وهي:

أولا: مكان البسطة:

يشترط أن يحدد مكان للمباسط من قبل البلدية، يراعى فيه أن يكون ملائما من حيث قربه للتجمعات[2]، كما يجب أن يكون المكان مناسبا، ولا يتسبب في عرقلة سير السيارات، أو حركة مرور المارة، ولا يتسبب في مضايقة المحلات التجارية والمساكن المجاورة[3].

[1] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، المادة الثانية.

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١/١/٥/٤).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٢/١/٥/٤).

ثانيا: مظهر البسطة:

يجب أن يراعى المظهر المتناسق للمباسط، ويعطي صورة جمالية منظمة للموقع، وأن تراعى النواحي الأمنية والصحية[1].

ثالثا: تطبيق شروط الأمن والسلامة:

يشترط أن يراعى في البسطة موافقتها لشروط الأمن والسلامة وهي التدابير والإجراءات الوقائية المقصود منها حماية الأرواح والممتلكات من المخاطر[2]، كما يتم التنسيق مع إدارة الدفاع المدني، وإدارة المرور فيما يخص عوامل الأمن والسلامة والحركة المرورية عند الحاجة[3].

رابعا: ترقيم المباسط:

ألزم المنظم البلدية بترقيم المباسط، كما يتم توزيعها على أصحابها اللذين يجب أن يكونوا ممن يحملون ترخيص للبائع المتجول من قبل البلدية[4].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٣/١/٥/٤).

[2] - انظر رسالة مدى توفر وتطبيق وسائل السلامة والإجراءات الوقائية التي تهدف للحد من حوادث الحريق في المستشفيات، لعبد الحكيم بن حمد الوهيب، إشراف: د.محمد فتحي عيد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ، ص٧٨.

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/١/٥/٤).

[4] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٥/١/٥/٤).

خامسا: عدم بيع الأدوات الكهربائية:

يحظر على صاحب البسطة بيع وعرض الأدوات الكهربائية، وجميع الأجهزة ذات الحركة كالساعات وجميع ما يحتاج إلى صيانة وتشغيل وقطع غيار نظرا لعدم قدرة الباسط على تقديم الضمانات الخاصة بالصيانة، وتأمين قطع الغيار[1].

ولكن في الواقع نجد أن كثيرا من أصحاب البسطات اليوم يبيعون الأدوات الكهربائية، دون حسيب ولا رقيب، وهذا مما يدل على ضعف الجهات الحكومية المختصة في تطبيق الأنظمة واللوائح.

سادسا: مراعاة المواسم والأعياد:

في المواسم والأعياد كموسم الحج ورمضان تحدد البلديات أماكن إضافية مؤقتة، كمباسط مؤقتة، تضع البلديات شروطا صحية خاصة بها، وتنظم تحت إشرافها، وتشرف على معروضاتها، وتتابعها صحيا، وتنظيميا، وتمنعها متى دعت الحاجة إلى ذلك عند الإخلال بالشروط الصحية، أو عندما يصدر عنها ما يسبب إزعاجا سواء للمارة أو لحركة المرور أو لأصحاب المحلات التجارية، أو عندما تكون مثار شك لنقلها لمرض معد[2].

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٦/١/٥/٤).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٧/١/٥/٤).

سابعا: الالتزام بأنظمة السوق:

يلزم صاحب البسطة بقفل وإزالة بسطته عند إغلاق السوق كل يوم، وعدم ترك مخلفات في الموقع تفاديا لما قد تسببه من مضايقات[1].

وبمقارنة هذه الشروط الواردة في النظام السعودي مع القانون الأردني، نجده أكثر إيجازا، وأقل شروطا، فقد نص على أن تحدد المناطق والأحياء والشوارع والساحات والأرصفة والأماكن التي يسمح للباعة المتجولين بإقامة البسطات عليها ضمن منطقة البلدية على أن لا يتعارض ذلك مع التنظيم ولا يعيق حركة مرور المركبات والمشاة ولا يؤثر على المنظر الجمالي لمعالم تلك المنطقة[2].

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٨/١/٥/٤).

[2] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، (٤/أ).

المطلب الثاني

الأكشاك المتنقلة

الفرع الأول: تعريف الأكشاك لغة واصطلاحا:

الفقرة الأولى: الأكشاك في اللغة: جمع كشك وهو مكان صغير لبيع الصُّحُف أو المأكولات أو لأعمال أخرى[1].

الفقرة الثانية: الأكشاك في الاصطلاح: هي مكان يعرض فيها البائع المتجول بضاعته، وتكون ذات تصميم هندسي يتناسب مع الشكل الجمالي، والجوانب الصحية للبضائع المعروضة، وشروط اللائحة، وتخضع للموافقة من قبل الأمانة أو البلدية المختصة[2].

وعرف القانون الأردني الكشك بأنه: أي إنشاء مخصص لعرض أي سلعة للبيع أو تقديم خدمة ضمن منطقة البلدية سواء أكان مسقوفا بكامله أم بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) منه[3].

---

[1] - انظر معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٣ ص١٩٣٩.

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٢/٢).

[3] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، المادة ٢.

الفرع الثاني: شروط استخدام الأكشاك في البيع المتجول في النظام:

تحدد مواقع هذه الأكشاك من قبل البلدية، بحيث يتم تصميم هذه الأكشاك حسب الأصول الفنية والهندسية بما يتلاءم مع المنظر الجمالي للموقع وفقا للاشتراطات التالية:

أولا: المحافظة على النظام العام:

ابتدأ المنظم السعودي شروط استخدام الأكشاك كأسلوب من أساليب البيع المتجول بالمحافظة على النظام العام، وذلك لأهميته، فيجب أن يكون استعمال الكشك لا يخل بالنظام العام أو بأحد من عناصره، فيجب المحافظة على الأمن العام ويقصد به كل ما يُطمْئِن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها بسبب إشغال الكشك للموقع، والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال، كما يجب المحافظة على الصحة العامة وأن يتوفر في الكشك الشروط الصحية الملائمة، وألا يشكل تهديدا لصحة المواطنين، كما يجب المحافظة على السكينة العامة؛ وذلك بألا يشكل الكشك أيا من مظاهر الإزعاج والمضايقات للحياة الاجتماعية، ولا يسبب إشغاله للموقع عرقلة لحركة السير، أو إزعاجا لمجاوريه والمارة[1].

ثانيا: مساحة الكشك:

جاء المنظم دقيقا في تحديد مساحة الكشك المستخدم للبيع المتجول، حيث أنه لم يترك تحديده إلى العرف والعادة، أو إلى الجهة المختصة مصدرة الترخيص، بل نص على ذلك، حيث اشترط في المساحة المخصصة للكشك أن لا تزيد عن ٦ متر مربع[2].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١/٢/٥/٤). وانظر النظام العام – فيصل نسيغة، ورياض دنش- ، الناشر: جامعة محمد خيضر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ٢٠٠٨م، ص١٧٢.

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٢/٢/٥/٤).

ثالثا: مراعاة الناحية الجمالية:

إن المحافظة على الناحية الجمالية للمدن، أو ما يعرف بجمال الرونق والرواء، يعتبر من الأغراض الحديثة المضافة إلى العناصر التقليدية للنظام العام، والتي تتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها وصيانتها[1]، وهذا ما أكده المنظم السعودي في هذا النظام، حيث اشترط أن يكون شكل وطلاء الكشك متلائما مع الناحية الجمالية للمنطقة، ومحافظا عليها.[2]

رابعا: استعمال الكشك فيما خصص له:

عندما تُصدر الجهة المختصة ترخيص الكشك، تحدد البضاعة المختص ببيعها عمن سواه، من الخضار والفواكه، أو المياه والمرطبات، أو الأقمشة والملابس ونحوها، فيجب حينئذ استعمال الكشك فيما خصص له، ولا يجوز أن يستعمل الكشك لغير ما خصص له من قبل البلدية المختصة[3].

---

[1] - وانظر النظام العام – فيصل نسيغة، ورياض دنش- ، الناشر: جامعة محمد خيضر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ٢٠٠٨م، ص١٧٥.

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٥/٢/٣).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٥/٢/٤).

خامسا: قيام صاحب الكشك بمزاولة عمله بنفسه:

لقد أوجب المنظم على صاحب الكشك مزاولة عمله بنفسه، بحيث لا يسمح له بتأجير الكشك إلى الغير[1]، حيث أن الترخيص يصدر باسمه شخصيا، فهو المسؤول أمام الجهة المختصة مباشرة، ولذا نرى أن المنظم قد قطع الطريق على المتلاعبين بالنظام.

سادسا: صلاحية البلدية بنقل الكشك:

أعطى المنظم للبلدية صلاحية مطالبة صاحب الكشك بنقله إذا دعت الحاجة لذلك، خلال مهلة مدتها أسبوع من تاريخ إشعاره بالمكان البديل، وإذا لم يستجب خلال المدة المحددة، تقوم البلدية بإزالته دون أن يكون لصاحبه حق طلب التعويض[2].

سابعا: ترقيم الأكشاك:

إن البلدية هي الجهة المسؤولة عن إصدار التراخيص للباعة المتجولين، وهي الجهة المختصة بتنظيمهم ومراقبتهم عموما، ولذا ألزم المنظم البلدية المختصة بترقيم الأكشاك، وحصرها، ومراقبتها، والتأكد من أن من يعمل بها مرخصا له بالبيع المتجول[3].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٥/٢/٥/٤).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٦/٢/٥/٤).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٧/٢/٥/٤).

المطلب الثالث

السيارات

الفرع الأول: تعريف السيارات لغة واصطلاحا:

الفقرة الأولى: السيارات في اللغة: جمع سيارة، ويقصد بها في الأصل القافلة، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1].

وتعرف في عصرنا الحديث بأنها عربة آلية سريعة السير تسير بالبنزين ونحوه وتستخدم في الركوب أو النقل[2].

الفقرة الثانية: السيارات في الاصطلاح: هي وسيلة لنقل بضائع البائع المتجول، وقد تكون مغطاة أو مكشوفة، ويستخدمها البائع لعرض وبيع بضاعته[3].

أما القانون الأردني فكان أعم حيث أدخل السيارات تحت مصطلح العربة الذي يشمل السيارات وغيرها، حيث عرف العربة: أي مركبة أو عربة أو عجلة يد تستخدم لعرض أي سلعة او بيعها مهما كان نوعها[4].

---

[1] - سورة يوسف، آية ١٩.

[2] - انظر المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، ج١ ص٤٦٧.

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٢).

[4] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، المادة ٢.

الفرع الثاني: شروط استخدام السيارات في البيع المتجول في النظام:

قد وضع المنظم لاستخدام السيارات في البيع المتجول عدة شروط وهي:

أولا: أن تكون السيارة المستخدمة في عرض البضاعة ذات مظهر وحالة جيدة؛ بحيث لا ينبعث منها أبخرة أو غازات أو عوادم تؤذي المجاورين والأسواق الأخرى والمارة[1].

ثانيا: أن يكون صاحب السيارة له سجل في البلدية، ولديه رخصة مزاولة البيع المتجول[2].

ثالثا: أن يلتزم صاحب السيارة بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بالبيع المتجول[3].

رابعا: أن يتم إخراج السيارة من الموقع بعد نهاية فترة البيع كل يوم وعدم ترك أي مخلفات بالموقع[4].

وعند النظر إلى هذه الشروط، نجد أن المنظم السعودي قد حاول التوفيق بين مراعاة الباعة المتجولين، وتيسير إجراءات استخدام السيارات كأسلوب من أساليب البيع المتجول، وبين المحافظة على النظام العام، وعدم الإضرار بالصحة العامة، وذلك بمنع استخدام السيارات الرديئة المؤذية للناس، والملوثة للبيئة.

كما اهتم بالناحية الجمالية للمدينة، فألزم البائع المتجول بإخراج سيارته من الموقع بعد نهاية فترة البيع في كل يوم، وأيضا اهتم المنظم بالنظافة العامة، فألزم البائع المتجول بترك مكانه نظيفا، خاليا من المخلفات.

كما أكد المنظم على أهمية التزام البائع المتجول صاحب السيارة بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بالبيع المتجول، بما في ذلك استخراج ترخيص بالبيع المتجول عن طريق السيارة.

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١/٣/٥/٤).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٢/٣/٥/٤).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٣/٣/٥/٤).

[4] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٣/٥/٤).

المبحث السادس

البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين والبضائع الممنوع بيعها

يتضمن هذا المبحث ماهية البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين في النظام، من مواد غذائية، وغير غذائية، ومقارنة ذلك بما يجوز بيعه في الفقه الإسلامي، كما يتضمن البضائع الممنوع بيعها من قبل الباعة المتجولين في النظام، ومقارنة ذلك بما يحرم بيعه في الفقه الإسلامي، ولذا يندرج تحت هذا المبحث مطلبان، وهما:

- المطلب الأول: البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين.
- المطلب الثاني: البضائع الممنوع بيعها عن طريق الباعة المتجولين.

المطلب الأول

البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين

قام المنظم بتحديد البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين، سائرا على قاعدة الأصل في بيع الأشياء المنع، إلا ما استثناه النظام وسمح ببيعه من قبل الباعة المتجولين، إلا أنه بعدما ذكر البضائع المسموح ببيعها، أردف بذكر البضائع الممنوع بيعها عن طريق الباعة المتجولين، مع أنه لا حاجة لذكرها لأنه قد حدد البضائع المسموح ببيعها ومنع ما دونها، لكن قد يكون ذكر المنظم للبضائع الممنوع بيعها من باب التأكيد.

وسأقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يحتوي على البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين في النظام، والفرع الثاني يحتوي على ما يجوز بيعه في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين في النظام:

قسم المنظم البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين إلى قسمين:

أولا: المواد الغذائية:

يسمح للبائع المتجول ببيع المواد الغذائية الآتية: التمور، والخضار والفواكه، والمياه والمرطبات المعبأة بشرط توفر وسائل الحفظ الآمنة، وبشرط أن يكون ما هو مصنع منها محققا لشروط البطاقة الغذائية ومصنفا في مصنع أو معمل مرخص[1].

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (١/٦/٤).

ثانيا: المواد غير الغذائية:

يجوز للبائع المتجول بيع المواد غير الغذائية الآتية: الهدايا، والملابس، والأقمشة، وألعاب الأطفال غير الضارة[1].

وهناك دراسة[2] عن أنواع البضائع التي يبيعها الباعة المتجولون في مدينة الرياض، حيث جاء في المركز الأول الخضار والفواكه بنسبة ٧٢,٤٪ ، يأتي بعد ذلك ما سواها من المواد الغذائية كالمكسرات، والحبوب، والتمور، ونحوها بنسبة ١٩,٤٪، ثم بعد ذلك ألعاب الأطفال والمواد الاستهلاكية بنسبة ٤,٧٪، ومن ثم الأجهزة والمواد الالكترونية نسبته ٣,٤٪، وهذا يشير إلى أن أغلب الباعة المتجولين يتجهون إلى بيع الخضار الفواكه، مع أنها أكثر المواد تعرضا للتلف؛ نتيجة لحرارة الشمس في مدينة الرياض، كما أن أغلب الخضار والفواكه تحتاج إلى برادات لحمايتها من التلف، ولذلك يجب على البلدية أن تضاعف جهودها في مراقبة الخضار والفواكه لدى الباعة المتجولين؛ وذلك حفاظا على صحة المستهلك.[3]

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (٤/٦/٢).

[2] - انظر الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للباعة المتجولين – عبدالملك بن عبد الله الموسى – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٣٣هـ.

[3] - انظر الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للباعة المتجولين – عبدالملك بن عبد الله الموسى – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٣٣هـ.

الفرع الثاني: ما يجوز بيعه في الفقه الإسلامي:

عندما نقارن النظام بالفقه، نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت قاعدة في بيع البضائع وهي أن الأصل الحل في بيع أي شيء إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وهذه القاعدة تتسم بالمرونة وهذا ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، بخلاف النظام الذي حدد البضائع وضيق الأمر على الباعة وجعل قاعدته أن الأصل في بيع الأشياء المنع إلا ما سمح النظام ببيعه.

وقد وضع الفقهاء ضابطا يبين ويوضح ما يجوز بيعه فقالوا: كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها، كالمأكول والمشروب، والملبوس والمركوب، والعقار والعبيد والإماء، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾[1]، وقد اشترى النبي – صلى الله عليه وسلم - من جابر بعيراً ، ومن أعرابي فرساً[2] .

كما أنهم وضعوا شروط لما يجوز بيعه، وهي خمسة[3]:

الشرط الأول: الطهارة؛ ودليل ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم - : ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) فقيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: ((لا، هو حرام)) ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك: ((قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها، جموله، ثم باعوه، فأكلوا أثمانها))[4].

---

[1] - سورة البقرة، آية ٢٧٥.

[2] - الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، (٤/٢).

[3] - انظر أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، (٢٣٨/٣).

[4] - رواه البخاري حديث رقم (٢٢٣٦) واللفظ له، ومسلم حديث رقم (١٥٨١).

الشرط الثاني: أن يكون منتفعا به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا ليصح مقابلة الثمن له.

الشرط الثالث: أن يكون مقدورا على تسليمه، حذرا من الطير في الهواء، والسمك في الماء، ونحوها؛ لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر[1].

الشرط الرابع: أن يكون المبيع معلوما للمتعاقدين؛ لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن أكل المال بالباطل[2]، ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر[3].

الشرط الخامس: أن يكون الثمن والمبيع مملوكين للعاقد والمعقود له أو من أقيما مقامه[4]، فيجب أن يكون الثمن مملوكا للمشترى حال العقد، وكذلك المبيع يكون مملوكا للبائع حال العقد، أو في حال الوكالة يكون الثمن الموجود مع الوكيل مملوكا لموكله المشتري، والمبيع الموجود مع الوكيل مملوكا للبائع الموكل حال انعقاد العقد.

---

[1] - رواه مسلم حديث رقم (١٥١٣).

[2] - رواه البخاري حديث رقم (١٧٣٩).

[3] - رواه مسلم حديث رقم (١٥١٣).

[4] - أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، (٢٣٨/٣).

المطلب الثاني

البضائع الممنوع بيعها عن طريق الباعة المتجولين

بعدما ذكر المنظم البضائع المسموح ببيعها من قبل الباعة المتجولين، ذكر بعد ذلك البضائع الممنوع بيعها عن طريق الباعة المتجولين، رغم أنه حدد البضائع المسموح بها ومنع ما دون ذلك، إلا أنه ذكر البضائع الممنوعة بعد ذلك ولعله من باب التأكيد.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يختص بالبضائع الممنوع بيعها عن طريق الباعة المتجولين في النظام، والثاني: يختص بما يحرم بيعه في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: البضائع الممنوع بيعها عن طريق الباعة المتجولين في النظام:

تنقسم البضائع الممنوع بيعها عن طريق الباعة المتجولين في النظام إلى عدة أقسام، وهي:

أولا: المواد الغذائية المطهية:

لا يجوز للبائع المتجول أن يبيع المواد الغذائية المطهية، أو التي تجهز بالموقع، أو التي تندرج تحت بند المواد التي تستهلك فور إعدادها[1]؛ حيث أنها قد أعدت في مواقع غير مخصصة، لذلك تكون عرضة للفساد والتسمم، مما قد يؤدي إلى مرض التسمم الغذائي، والذي يعد من أخطر الأمراض التي يصاب بها المواطنين نتيجة لتناولهم مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري.

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١/٧/٤).

ثانيا: المواد الغذائية سريعة التلف:

من المواد التي منع المنظم البائع المتجول من بيعها، المواد الغذائية سريعة التلف، مثل اللحوم والدواجن والأسماك والحليب والآيسكريم المصنع بمصانع غير مرخصة والألبان ومنتجاتها والزيوت[1]، لأنها تحتاج إلى أماكن مخصصة، ومهيأة بالأدوات اللازمة، وهذا ما لا يمكن أن يتوفر لدى البائع المتجول.

ثالثا: الأدوية:

لقد منع المنظم البائع المتجول من بيع الأدوية؛ حيث أن الأدوية هي مواد علاجية، ذات مكونات كيميائية، تؤخذ للعلاج، أو للوقاية من الأمراض، عن طريق الوصفات الطبية، وتناول الأدوية دون استشارة الطبيب أو الصيدلي يلحق أضراراً صحية واجتماعية معاً، ولذلك لا تباع إلا في الأماكن المخصصة لها من صيدليات ونحوها، ومن قبل الأطباء والصيادلة المختصين[2].

رابعا: مواد العطارة:

لا تقل مواد العطارة خطورة عن الأدوية، حيث أنها تحتاج إلى من له دراية وخبرة بها، كما يجب أن تكون في أماكن مخصصة لحفظها، فلا تباع إلا في المحال النظامية لما تحتاجه من عناية ودراية[3].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٧/٢).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٧/٣).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤/٧/٤).

خامسا: الخناجر والسكاكين:

منع المنظم البائع المتجول من بيع الخناجر، والسكاكين، وما يدخل في حكمها من الأسلحة البيضاء، لشدة خطورتها، وكثرة استخدامها في المشاجرات؛ حيث أنها رخيصة الثمن، ومتوفرة في كل مكان، فبيع الأسلحة البيضاء حتى عن طريق المحلات النظامية يحتاج إلى مزيد من المراقبة والتنظيم، فما بالك بالباعة المتجولين، فلذلك منع المنظم بيعها عن طريقهم مطلقا[1].

سادسا: الألعاب النارية:

لا يجوز للبائع المتجول أن يبيع الألعاب النارية[2]؛ بسبب أخطارها الكبيرة، والتي قد تتسبب في بتر أصابع الأطفال، أو تهتك في أنسجة العين حال وصول شظايا هذه الألعاب إليها، كما أن بيعها عن طريق الباعة المتجولين يؤدي إلى إزعاج المارة وإيذائهم، فضلا عما قد تسببه من اشتعال الحريق.

سابعا: الماشية:

الماشية من البضائع الممنوع بيعها عن طريق البائع المتجول ؛ حيث يتم بيعها في أسواق الماشية التي خصصتها الدولة وهيأتها لأجل ذلك، ولأن بيع الماشية عن طريق الباعة المتجولين يسبب الفوضى في الشوارع، وإيذاء المارة بالمخلفات والروائح الكريهة، فمنع المنظم البائع المتجول من بيعها[3].

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٥/٧/٤).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٦/٧/٤).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٧/٧/٤).

ثامنا: الطيور:

لقد خصصت الدولة أسواقا لبيع الطيور ونحوها؛ وهيأتها بما يلزم، وقصرت بيع الطيور في هذه الأسواق المخصصة، ومنعت ما دون ذلك، ومنه الباعة المتجولين؛ اجتنابا للأضرار التي قد تنتج عن بيع البائع المتجول للطيور، كما أن بيع الطيور يحتاج إلى عناية خاصة، وأقفاص خاصة، وأطعمة خاصة، وهو ما لا يتوفر لدى البائع المتجول[1].

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٨/٧/٤).

الفرع الثاني: ما يحرم بيعه في الفقه الإسلامي:

عند مقارنة النظام بالفقه الإسلامي، فكما ذكرت سابقا أن الشريعة الإسلامية وضعت قاعدة في بيع البضائع وهي أن الأصل الحل في بيع أي شيء إلا ما ورد الشرع بتحريمه، فقد حدد الشارع الأشياء التي لا يجوز بيعها، وسأذكر ماله علاقة بموضوع البحث، وهي:

١- لا يجوز بيع النجاسة، وآلة المعصية ، كبيع الخمر، والميتة، الخنزير، الأصنام، وشحوم الميتة، فعن جابر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه))[١] ، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)).[٢]

٢- لا يجوز بيع الكلاب والقطط، لما ورد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن))[٣]، وعن جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور[٤]))[٥].

---

[١] - رواه البخاري، حديث رقم (٢٢٢٣).

[٢] - رواه أبو داود، حديث رقم (٣٤٨٨).

[٣] - رواه البخاري، حديث رقم (٥٧٦١)، وأبو داود، حديث رقم (٣٤٨٤).

[٤] - السنور: بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء : وهو الهر، انظر المصباح المنير، (٢٩١/١)، مصدر سابق.

[٥] - رواه مسلم، (١١٥٧).

٣- نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر، فقد ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ((أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) [١]، وبيع الحصاة اختلف في تفسيره فقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي وقيل : هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة . وقيل : هو أن يجعل نفس الرمي بيعا ، وقوله : (وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين، وهو: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، فإذا كان خفاء العيب بالسلعة غير مقصود فهو جهالة، وإن كان مقصوداً فهو تغرير مذموم، وإذا كانت صورة البيع بحالة يحتمل معها وجود العيب، وإن لم يكن مقصوداً من البائع فهو غرر أيضا، وكل غرر فهو جهالة، ولا عكس، فالجهالة أعم من هذه الجهة، والغرر أعم من الجهالة من حيث صور البيع، المنهي عنها، ويجمعها أن الغرر هو البيع المجهول العاقبة، وفيه ظلم وعداوة وبغضاء، ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، والمعدوم والمجهول والآبق، وكذلك الملامسة والمنابذة، فقد ورد عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض)) [٢].

قال النووي: "النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرده لم يصح بيعه. والثاني : ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو

---

[١] - رواه مسلم، حديث رقم (١٥١٣).

[٢] - رواه البخاري، حديث رقم (٢١٤٤)، ومسلم، حديث رقم (١٥١٢)، واللفظ له.

تعيينه، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة"[1].

٤- تحريم كل بيع أعان على محرم، كبيع العنب لمن يتخذه خمرا، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: ((لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له))[2].

٥- النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه، فعن حكيم بن حزام – رضي الله عنه - قال: ((قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك))[3].

٦- النهي عن بيع ما اشتراه قبل قبضه، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه))، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[4].

ومن البيوع المحرمة تلقي الركبان، وسبق أن تحدثت عنه بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل، والبيوع المحرمة هي كل بيع فقد منه أحد الشروط الخمسة التي سبق وأن ذكرتها في مسألة ما يجوز بيعه في الفقه الإسلامي.[5]

---

[1] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٥٦/١٠).

[2] - رواه ابن ماجه، حديث رقم (٢٧٤٢).

[3] - رواه أبوداود، حديث رقم (٣٥٠٣)، والنسائي، حديث رقم (٤٦٢٧).

[4] - رواه البخاري، حديث رقم (٢١٢٦).

[5] - انظر ص ١١٠.

الفصل الثاني

صلاحيات وواجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام والفقه

لقد أعطى المنظم السعودي للبلدية صلاحيات عدة؛ لأجل تنظيم الباعة المتجولين، كما أوجب عليهم واجبات لأجل ذلك أيضا، وهذا ما سأبينه من خلال هذا الفصل؛ حيث اشتمل على صلاحيات وواجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام، مع مقارنتها بأحكام تنظيم ولي الأمر للباعة المتجولين في الفقه، ومن ثم ذكر المخالفات والغرامات في النظام، مع المقارنة بالفقه الإسلامي، كما تضمن أيضا إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة والأموال المتروكة، وبناء على ذلك اندرج تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث. وهي:

- ❖ المبحث الأول: صلاحيات و واجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين. وفيه مطلبين:
  - المطلب الأول: صلاحيات و واجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام.
  - المطلب الثاني: أحكام تنظيم ولي الأمر للباعة المتجولين في الفقه.
- ❖ المبحث الثاني: المخالفات والغرامات. وفيه ثلاث مطالب:
  - المطلب الأول: مخالفة البيع المتجول بدون ترخيص.
  - المطلب الثاني: مخالفة صاحب البسطة المرخص له إذا عرض البضاعة في مكان غير مسموح به.

- المطلب الثالث: مخالفة استخدام المركبات غير المرخص لها من البلدية كمعارض للبيع.
- المطلب الرابع: العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية.

❖ المبحث الثالث: إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة والأموال المتروكة. وفيه مطلبين:

- المطلب الأول: إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة.
- المطلب الثاني: إجراءات التصرف في الأموال المتروكة مع البضائع المحجوزة.

المبحث الأول

صلاحيات وواجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين

يحتوي هذا المبحث على ماهية صلاحيات البلدية تجاه الباعة المتجولين وواجباتهم في النظام، مع المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام بخصوص تنظيم ولي الأمر للباعة المتجولين، ولذلك يندرج تحت هذا المبحث مطلبان، وهما:

- المطلب الأول: صلاحيات و واجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام.
- المطلب الثاني: أحكام تنظيم ولي الأمر للباعة المتجولين في الفقه.

المطلب الأول

صلاحيات وواجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام

لقد وضع المنظم اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، وحدد نطاق تطبيقها بأن تطبيق على جميع الباعة المتجولين[1]، كما جعل مراقبة وتنفيذ اشتراطات هذه اللائحة من اختصاص وزارة الشؤون البلدية والقروية ممثلة في جهاز الوزارة المختص، والأمانات، والبلديات، والمجمعات القروية[2]، وبناء على ذلك خولها عدة صلاحيات، كما ألزمها بعدة واجبات[3].

الفرع الأول: صلاحيات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام:

أولا: مراقبة الباعة المتجولين:

لقد جعل المنظم السعودي مهمة مراقبة الباعة المتجولين من صلاحيات البلدية، فعليهم مراقبة الباعة المتجولين، والتأكد من حصولهم على التراخيص اللازمة، وتيسير استخراج التراخيص لهم، ومنعهم من البيع في الأماكن التي تخالف التراخيص، وإرشادهم إلى المواقع المخصصة للبيع المتجول، والمسموح لهم فيها بممارسة البيع المتجول.

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٥).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٦).

[3] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤).

ثانيا: مراقبة البضائع المعروضة:

خول المنظم السعودي البلدية صلاحية مراقبة السلع المعروضة عن طريق الباعة المتجولين، والتأكد من أنها ضمن قائمة البضائع المسموح بيعها عن طريق الباعة المتجولين، ومراقبة المواد الغذائية المعروضة في مواقع البيع للتأكد من صلاحيتها، ومراقبة المواد غير الغذائية والتأكد من أنها غير مغشوشة.

ثالثا: إزالة البسطات والأكشاك غير المرخصة:

أيضا من صلاحيات البلدية تجاه الباعة المتجولين إزالة البسطات والأكشاك غير المرخصة للباعة المتجولين في الشوارع والأماكن العامة.

الفرع الثاني: واجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام:

١- يجب على البلدية التنسيق مع دوريات الشرطة بمنع الباعة المتجولين من البيع عند الإشارات المرورية والتقاطعات الرئيسة والمساجد وأخذ التعهدات اللازمة عليهم بعدم ممارسة هذا النشاط إلا في إطار الأنظمة والتعليمات.

٢- يجب على البلدية التنسيق مع دوريات الجوازات للقبض على العمالة الأجنبية التي تمتهن مهنة البيع المتجول.

٣- يجب على البلدية التنسيق مع دوريات المرور لإصدار مخالفات مرورية لأصحاب السيارات المخالفة لأحكام هذه اللائحة.

٤- ألزم المنظم البلدية بإعداد سجل للبائع المتجول تدون به المخالفات والجزاءات الموقعة عليه.

٥- يجب على البلدية حجز البضائع الممنوع بيعها، أو المحظورة أو الضارة بالصحة العامة والأمن والأخلاق وفقا للأنظمة والتعليمات المعمول بها.

٦- وجوب كتابة مراقب البلدية المختص ضبطا بالمخالفة وفق نموذج ضبط المخالفات البلدية وبالبضائع التي قد تحجز.[١]

[١] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٤).

المطلب الثاني

أحكام تنظيم ولي الأمر للباعة المتجولين في الفقه

تندرج أحكام تنظيم ولي الأمر للباعة المتجولين في الفقه الإسلامي، ومراقبة الدولة للسوق في كتب الفقه تحت ما يسمى بنظام الحسبة في الإسلام.

وسأقسم هذه المطلب إلى خمسة فروع: الأول يشتمل على تعريف الحسبة لغة واصطلاحا، والثاني يشتمل على أركان الحسبة، والثالث يشتمل على الشروط الواجب توفرها في المحتسب، والرابع يشتمل على واجبات المحتسب، والخامس يشتمل على مجالات تطبيق نظام الحسبة في الأسوق.

الفرع الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحا:

الفقرة الأولى: تعرف الحسبة في اللغة: بكسر الحاء، مصدر احتسب، يقال: احتسب يحتسب احتسابا، وحسبة.

والحسبة في اللغة تطلق على عدة معان منها:

١- الأجر: تقول فعلته حسبة واحتسابا: أي فعلته ابتغاء وجه الله تعالى، وفي الحديث: ((من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه))[١]، أي طلبا لوجه الله وثوابه.

٢- حسن التدبير والكفاية والنظر: تقول فلان حسن الحسبة في الأمر. أي حسن التدبير والكفاية والنظر فيه.

---

[١] - أخرجه البخاري حديث رقم (٢٠١٤)، ومسلم حديث رقم (٧٦٠).

٣- الإنكار: يقال احتسب فلان على فلان: أي أنكر عليه قبيح عمله[١].

وهذه المعان الثلاثة تجتمع في المحتسب؛ حيث أن الأصل في الاحتساب هو ابتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل، ولأن المحتسب ينبغي أن يكون حسن التدبير والنظر، كما أن سلطة المحتسب لا تظهر إلا بالإنكار.

الفقرة الثانية: الحسبة في الاصطلاح:

قد تناول موضوع الحسبة عدد من مؤرخي الأحكام السلطانية، والحسبة، وغيرهم فعرفوها بتعاريف متقاربة.

فأبو يعلى[٢]، والماوردي[٣]، عرفاها بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

وزاد ابن الأخوة[٤]: وإصلاح بين الناس.

أما ابن خلدون[٥] فقد عرفها: بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

---

[١] - القاموس المحيط، (٧٤/١)، مصدر سابق، والمصباح المنير(١٣٤/١)، مصدر سابق.

[٢] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٢٨٤.

[٣] - الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ص٢٤٩.

[٤] - معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون «كمبردج»، ص٧.

[٥] - ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٢٨٠/١).

أيضا عرف الدكتور محمد بن المبارك الحسبة فقال: رقابة إدارية، تقوم بها الدولة، عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن[1] .

وبالنظر في هذه التعاريف، نجد أن التعريف الأول: شامل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا، سواء كان صادرا من محتسب مختص أو متطوع.

أما التعريف الثاني: فهو أخص من سابقه، إلا أن فيه شيئا من الإجمال وعدم الوضوح.

أما التعريف الأخير فهو التعريف المختار، وهو الأولى؛ حيث أنه جامع مانع.

وبعد ذكر هذه التعاريف وما هو المختار منها، سأذكر أركان الحسبة، والشروط الواجب توفرها في المحتسب، وواجبات المحتسب، ومجالات تطبيق نظام الحسبة في الأسواق.

[1] - آراء ابن تيمية في الدولة، لمحمد بن المبارك، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ص٧٤.

الفرع الثاني: أركان الحسبة:

للحسبة أربعة أركان وهي:

١- المحتسب:

وهو لغة: طالب الأجر والثواب، أو المحسن المدبر، أو المنكر[١].

واصطلاحا: هو موظف مختص من قبل الدولة، يقوم بمهمة الإشراف على نشاط الأفراد في مجال الدين والأخلاق والاقتصاد؛ تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، والأعراف المألوفة في كل مكان وزمان[٢] .

٢- المحتسب فيه:

وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد.[٣]

٣- المحتسب عليه:

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا[٤].

٤- الاحتساب:

وهو لغة: طلب الأجر، أو حسن التدبير، أو إظهار إنكار المنكر.[٥]

---

[١] - انظر المعنى اللغوي للحسبة، ص ١٢٣.

[٢] - انظر المعنى الاصطلاحي للحسبة، ص ١٢٤.

[٣] - انظر إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (٣٢٤/٢).

[٤] - انظر إحياء علوم الدين، (٣٤٧/٢)، مصدر سابق.

[٥] - انظر المعنى اللغوي للحسبة، سبق ذكره.

واصطلاحا: رقابة إدارية، بتكليف من الدولة، للإشراف على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن[1].

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في المحتسب:

١- الإسلام.

٢- أن يكون فقيها في الدين، عالما بأحكام الشريعة فيما يأمر به وينهى عنه.

٣- أن يكون عفيفا عن أموال الناس، متورعا عن قبول الهدية من التجار وأرباب الصناعات.

٤- أن يكون عدلا.

٥- أن يكون عارفا بالموازيين والمكاييل، وملما بها.

٦- أن يكون قوي الشخصية، فلا تأخذه في الله لومة لائم.

٧- أن يكون مأذونا له في الحسبة من قبل الإمام أو نائبه[2].

---

[1] - انظر المعنى الاصطلاحي للحسبة، سبق ذكره.

[2] - انظر إحياء علوم الدين، (٣١١/٢)،مصدر سابق، ومعالم القربة لابن الأخوة، ص٥١، مصدر سابق.

الفرع الرابع: واجبات المحتسب:

يجب على المحتسب أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة، والآداب الحسنة، وذلك بالإضافة إلى الشروط السابقة.

ومن هذه واجبات المحتسب ما يلي:

١- أن يأمر وينهى في السر إن استطاع ذلك، ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، فإن لم تنفع الموعظة في السر فيأمر بالعلانية لتعين الجهر به.
٢- أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وإعزاز الدين، وأن يكون خالص النية.
٣- أن يكون من شيمته الرفق ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه.
٤- أن يكون صبورا على ما أصابه، وذا أناة وحلم.
٥- أن يكون عاملا بما يأمر به.
٦- ينبغي له أن لا يعاقب على شيء إلا بعد أن ينهى عنه ويتقدم فيه.
٧- ينبغي ألا يستفزه طمع، ولا تلحقه هوادة، ولا تأخذه في الله لومة لائم.
٨- ينبغي له أن يتخذ الوسائل التي تعينه على أداء مهمته، من أعوان وأدوات وغير ذلك.[١]

من تلك الشروط والأوصاف يتبين لنا مدى المكانة الرفيعة التي يحتلها المحتسب، والمهمة النفيسة التي أوكلت إليه، فإن من يجتمع فيه ما سبق، حري بالتبجيل والتوقير والاحترام.

[١] - انظر آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية ، الجزء ٢١ ، طبع بمطبعة إرنست لورو - باريس ، ١٩٣١م، ص٣. وإحياء علوم الدين، (٣٢٨/٢)، مصدر سابق.

الفرع الخامس: مجالات تطبيق نظام الحسبة في الأسواق:

عند الرجوع إلى المصادر التي تناولت أعمال ومهام المحتسب، نجد أن هذه الأعمال والمهام قد بدأت ضيقة محدودة، ثم تدرجت وتطورت مع مرور الزمن واتساع الدولة الإسلامية، وتعدد متطلباتها واحتياجاتها، لتشمل جميع النواحي الدينية، والأخلاقية، والعمرانية، والاجتماعية، والاقتصادية.

هذا وقد غلب على المحتسب اهتمامه بالنواحي الاقتصادية ذات العلاقة بالأسواق والمعاملات فيها، لذا فقد اشتهرت الحسبة بين الناس في ذلك.

وفيما يلي نجمل هذه الأعمال والمهام الاقتصادية التي كان يباشرها المحتسب في الأسواق، وهي:

أولا: النظر في الأسواق والطرقات:

يراقب المحتسب الأسواق والطرقات، ويحرص على بقائها من الاتساع والارتفاع بحيث يتمكن الناس من ارتيادها والسير فيها بك يسر وسهولة، ويمنع الباعة من إخراج بضائعهم إلى الممر الأصلي؛ لأنه عدوان على المارة، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس.

ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصنائعهم أنفق.[1]

ومن كانت صناعته تحتاج إلى نار كالخباز والطباخ والحداد، فعليه أن يبعد حوانيتهم عن البزازين[1]، والعطارين[2]؛ لعدم المجانسة بينهم وحصول الإضرار.

[1] - انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، ص ١١-١٢، مصدر سابق.

كما أن عليه أن يجعل لأهل كل صناعة عريفا من صالح أهلها خبيرا بصناعاتهم، بصيرا بغشهم وتدليسهم، مشهورا بالثقة والأمانة، يكون مشرفا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما جلب إلى سوقهم من المتاجر والبضائع، وما تستقر عليه الأسعار[3].

ثانيا: مراقبة المكاييل والموازين:

وذلك بأن يمنع من التطفيف في المكاييل والبخس في الموازين، وكل معدود ومذروع وليكن الأدب عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر، لوعيد الله ونهيه عنه.[4]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾[5]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣ ﴾[6]، ولذا يجب على من يتولى الإشراف والمراقبة الالتزام بحكم الله – سبحانه وتعالى – في ذلك.

كما أن عليه أن يتفقد عيار المثاقيل والأرطال ونحوها على حين غفلة من أصحابها، ويتأكد من عدم التلاعب بها.

---

[1] - البزازين: مأخوذة من البز وهي الثياب، أو متاع البيت من الثياب، وبائعه: البزاز، وحرفته: البزازة، انظر القاموس المحيط (٥٠٣/١).

[2] - العطارين: مأخوذة من العطر وهو: بالكسر الطيب، والجمع: عطور، والعطار بائعه، انظر القاموس المحيط، (٤٤٢/١).

[3] - انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري، ص ١١-١٢، مصدر سابق.

[4] - انظر الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٥٤، مصدر سابق.

[5] - سورة المطففين، آية ١-٣.

[6] - سورة الشعراء، آية ١٨١-١٨٣.

ثالثا: المنع من الغش في المعاملات والصناعات ونحوها:

الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب، وتدليس السلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خير من باطنه.

فقد ورد عن عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة[1] طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني))[2].

كما يدخل الغش في الصناعات، مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والعدس وغير ذلك من سائر الأطعمة، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب عليه مراقبة كل ذلك، ومعرفة حالها جودة ورداءة، ونهيهم عن الغش والخيانة والكتمان في شيء منها[3]، ولذا لزم من يتولى مراقبة ذلك منعه والحد منه في كافة المجالات.

رابعا: النظر في سوق النقد:

يقوم المحتسب بمنع الغش والتزييف في العملات من الذهب والفضة ونحوهما، والدقة في ملاحظة دار الضرب وإحكام الرقابة عليها، ومعاقبة الطباعين والوزانين إذا خانوا في عملهم.

---

[1] - الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير، انظر المصباح المنير، (٣٣١/١)، مصدر سابق.

[2] - رواه مسلم حديث رقم (١٠٢).

[3] - الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ص ١٠-١١.

وأن يراعى التوازن بين كمية النقود الموجودة في السوق قلة وكثرة وبين الوضع الاقتصادي السائد في البلد، لأنه إذا اختل التوازن؛ حدث خلل في التجارة، وسبب ارتباكا في الأسعار[1]، وهذا ما كان يدخل في عمل ولاية الحسبة.

خامسا: النظر في المزايدات الكاذبة:

وذلك كالنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها فيمنع ذلك، ويؤدب عليه لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه بقوله: ((ولا تناجشوا))[2]، فالنهي عن النجش جاء حماية لحقوق المشترين من أن يشتروا السلع بأكثر مما تستحق.[3]

سادسا: النظر في المعاملات المحرمة:

فيمنع من التعامل في العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر، وبيع الغرر، وآلات اللهو، ونحو ذلك من كل ما نهى الشرع عن بيعه وشرائه في الأسواق.[4]

---

[1] - انظر إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ، تحقيق: د.كرم حلمي فرحات، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص٤٨.

[2] - رواه البخاري حديث رقم (٢١٦٠)، ومسلم حديث رقم (١٥١٥).

[3] - الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص١٣، مصدر سابق.

[4] - انظر أحكام السوق، ليحيى بن عمر الأندلسي،ص٨٥-٨٦، مصدر سابق، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٣، مصدر سابق.

سابعا: المنع من احتكار السلع ونحوها مما يحتاج الناس إليه:

فعليه أن يضرب على أيدي المحتكرين، وأن يكرههم على البيع بقيمة المثل، لقوله – صلى الله عليه وسلم - : ((لا يحتكر إلا خاطئ))[1]، ولما فيه من الظلم لعامة الخلق.[2]

ثامنا: المنع من تلقي السلع قبل قدومها إلى الأسواق ومواطن بيعها:

وذلك لنهيه – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ((لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار))[3]، ولما في ذلك من غبن البائع والتغرير بعدم معرفته بالأسعار.[4]

تاسعا: التعرف على الأسعار:

والتأكد من مطابقتها لما هو محدد لها في حالة اللجوء إلى التسعير وذلك كما لو امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة عن القيمة المعروفة.[5]

---

[1] - رواه مسلم حديث رقم (١٦٠٥).

[2] - انظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص١٥، مصدر سابق.

[3] - رواه مسلم حديث رقم (١٥١٩).

[4] - انظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص١٥، مصدر سابق.

[5] - انظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص١٦، مصدر سابق.

عاشرا: الإشراف على اللحوم وطريقة ذبحها:

وذلك بأن ينظر في مدى صلاحية الحيوان المذبوح وسلامته من الأمراض قبل الذبح، وأن يأمر الجزارين أن يستقبلوا القبلة عند الذبح، ويذكروا اسم الله، كما أن عليه أن يتأكد من نظافة أماكن بيع اللحوم، وتوفر المواد لحفظها.[1]

الحادي عشر: مراقبة السماسرة والدلالين:

فيأخذ على دلالي العقارات أن لا يبيعوا ما يظن به أنه خرج عن يد صاحبه بكتابة أو تحبيس أو إقرار وغير ذلك، وأن لا يأخذوا الجعل إلا من البائع لا غير، وينبغي أن لا يتصرف أحد من الدلالين حتى يثبت في مجلس المحتسب ممن يقبل شهادته من الثقات العدول من أهل الخبرة أنه خير ثقة من أهل الدين والأمانة والصدق في النداء.[2]

الثاني عشر: منع الرجال من ارتياد الأسواق الخاصة بالنساء:

أو الجلوس في طرقاتهن من غير حاجة، فمن فعل شيئا من ذلك عزره.[3]

الثالث عشر: إذا كان في السوق من يختص بمعاملة النساء راعى سيرته وأمانته:

فإذا تحقق منه، أقره على معاملتهن، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور، منعه من معاملتهن، وأدبه على التعرض لهن.[4]

---

[1] - آداب الحسبة للسقطي، ص٣٥، مصدر سابق.

[2] - انظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص٢١، مصدر سابق.

[3] - انظر معالم القربة لابن الأخوة، ص١٥٤-١٥٥، مصدر سابق.

[4] - انظر الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٥٧-٢٥٨، مصدر سابق. وأحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، لأحمد بن يوسف الدريويش ص٤٦٣، مصدر سابق.

المبحث الثاني

المخالفات والغرامات

يتضمن هذا المبحث مخالفات الباعة المتجولين في النظام، كممارسة البيع المتجول بدون ترخيص، أو في مكان غير مسموح به، أو من خلال مركبة غير مرخص لها، وماهية العقوبات المترتبة عليها في النظام، وبما أن عقوبات مخالفات الباعة المتجولين مالية، ناسب أن أتكلم في نهاية هذا المبحث عن العقوبات المالية في الفقه الإسلامي، وهو ما يعرف بالتعزيز بالمال عند الفقهاء، خاصة وأنها من المسائل التي جرى فيها الخلاف بين الفقهاء، ولذلك يندرج تحت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مخالفة البيع المتجول بدون ترخيص.
- المطلب الثاني: مخالفة صاحب البسطة المرخص له إذا عرض البضاعة في مكان غير مسموح به.
- المطلب الثالث: مخالفة استخدام المركبات غير المرخص لها من البلدية كمعارض للبيع.
- المطلب الرابع: العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مخالفة البيع المتجول بدون ترخيص

لقد جعل المنظم السعودي حصول البائع المتجول على ترخيص لمزاولة البيع المتجول هو الشرط الأول من الشروط العامة لمزاولة البيع المتجول في النظام[1]، مما يدل على أهميته، كما جعل البلدية هي الجهة المختصة بإصدار التراخيص لمزاولة البيع المتجول، فمن أراد أن يمارس البيع المتجول، فليتوجه إلى البلدية المختصة[2] لاستخراج الترخيص[3].

والبائع المتجول عندما يمارس البيع المتجول بدون ترخيص يعتبر مخالفا لأحكام هذا النظام، ومستحقا للعقوبة على ذلك.

ولقد نص المنظم في الاشتراطات العامة من اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، على أنه يتم تطبيق الجزاء والغرامة على من يخالف اشتراطات اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين وفقا لما ورد في لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء برقم (٢١٨) في تاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ[4]

---

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين ، (١/٣).

[2] - البلدية المختصة: (يقصد بها الأمانة أو البلدية أو المجمع القروي حسب الاختصاص) اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (٨/٢).

[3] - الترخيص: (وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة مهنة البيع المتجول بعد استيفاء الاشتراطات المطلوبة ويسري الترخيص لمدة زمنية معينة ومحددة يلزم بعدها تجديده) اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١٣/٢).

[4] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين، (١١/٣).

وبالرجوع إلى لائحة الغرامات والجزاءات البلدية، وجدت بأنه يعاقب البائع المتجول بدون ترخيص بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ريال، ولا تزيد عن ٥٠٠ ريال، و تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة[١]، كما يلزم مرتكب المخالفة بإصلاح ما أفسد وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وعلى نفقته الخاصة.[٢]

إذن يتبين لنا أن المنظم قد تدرج في إيقاع العقوبة على البائع المتجول بدون ترخيص، فإذا كانت أول مرة يمارس فيها البيع المتجول بدون ترخيص فيعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ريال ولا تزيد عن ٥٠٠ ريال، أما في حالة تكرار البيع المتجول بدون ترخيص فتضاعف العقوبة؛ وذلك لزجر هذا المخالف وردعه.

كما طبق المنظم القاعدة الفقهية (الضرر يُزال)؛ حيث ألزم البائع المتجول المخالف بإصلاح ما أفسد وتسبب به من أضرار، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وعلى نفقته الخاصة.

وعند المقارنة بالقانون الأردني، نجده قد نص على أن كل من يخالف أحكام هذا نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين، يعاقب بعد إدانته بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار، وتدفع لصندوق البلدية، وعلى المخالف تنفيذ الأشغال التي تكلفه بها البلدية على نفقته وخلال المدة المحددة في الإنذار الذي يوجهه مجلس البلدية إليه.[٣]

---

[١] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، (٦/٣).

[٢] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية،(٧/١).

[٣] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، (١٠/أ،ب).

المطلب الثاني

مخالفة صاحب البسطة المرخص له إذا عرض البضاعة في مكان غير مسموح به

لقد اهتم المنظم السعودي بالباعة المتجولين من خلال تهيئة مواقع مناسبة لهم لعرض بضائعهم وسلعهم فيها، وبدون مقابل، وألزمهم بالاقتصار على هذه المواقع المحددة، والمعدة لهم؛ وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، ودفعا للضر، ومن يمارس البيع المتجول – وهو مرخص له - في أماكن غير مسموح بها يعد مخالفا لهذا النظام، ومستحقا للعقوبة.

ولقد عاقب المنظم السعودي صاحب البسطة المرخص له إذا عرض البضاعة في مكان غير مسموح به بغرامة لا تقل عن ١٠٠ ريال، ولا تزيد عن ٥٠٠ ريال، مع أخذ تعهد عليه في المرة الأولى، ومضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة[١].

أيضا يجب على صاحب البسطة المخالف إصلاح ما أفسد، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا، وعلى نفقته الخاصة[٢].

كما أجاز المنظم سحب الرخصة في حالة الاستمرار في تكرار المخالفة؛ وذلك حتى يتسنى للأمانة أو البلدية اقتراح العقوبة أو الغرامة الملائمة للبلدة؛ حيث تتميز كل منطقة عن غيرها من حيث الكثافة السكانية والتطور العمراني والظروف الجغرافية المناخية والبيئية والاجتماعية والوعي الصحي والثقافي[٣].

---

[١] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، (٢/٥/٣).

[٢] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية،(٧/١).

[٣] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية،(٤/١).

إلا أنه حدد مدة سحب الرخصة بما لا يزيد عن أسبوع واحد فقط[1]، وإذا رأت البلدية زيادة مدة إيقاف الترخيص أو إلغاؤه فيتم أخذ موافقة وزير الشئون البلدية والقروية[2].

وعند المقارنة بالقانون الكويتي نجده قد نص على أنه يجب سحب ترخيص البائع المتجول نهائيا؛ إذا كان عمره أقل من أربع عشرة سنة ميلادية، أو كان مريضا بأحد الامراض المعدية، أو سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويجوز سحب الترخيص لمدة لا تزيد عن شهر في الأحوال الأخرى.

أما العقوبة المالية فحددها بما لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسين دينار عندما يسمح لغيره باستخدام ترخيصه ولو بصفة مؤقتة، أو في حالة فقده للترخيص أو تلفه ولم يقدم طلبا إلى البلدية خلال أسبوعين على الأكثر لمنحه بدل فاقد بالمدة الباقية، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مئة دينار في حالة ارتكاب المخالفات الأخرى.[3]

[1] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية،(٣/٣/٣).

[2] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية،(١١/١).

[3] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، (٩).

المطلب الثالث

استخدام المركبات غير المرخص لها من البلدية كمعارض للبيع

لقد سمح المنظم بعدة أساليب لعرض بضاعة الباعة المتجولين، ومنها استخدام المركبات المرخص لها لعرض بضاعة البائع المتجول، فمن أراد من الباعة المتجولين استخدام مركبته للبيع المتجول فعليه استخراج ترخيص بذلك من البلدية المختصة، ومن استخدم مركبة غير مرخص لها لعرض بضاعته يعد مخالفا لهذا النظام، ومستحقا للعقوبة.

ولقد عاقب المنظم البائع المتجول الذي يستخدم المركبات غير المرخص لها من البلدية كمعارض للبيع بغرامة مالية لا تقل عن ١٠٠٠ ريال، ولا تزيد على ٥٠٠٠ ريال، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة.[١]

واستثنى من ذلك سيارات المزارعين.[٢]

كما يجب على صاحب المركبة غير المرخص لها إصلاح ما أفسد، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا، وعلى نفقته الخاصة[٣].

وعند المقارنة بالقانون الأردني نجده قد عاقب مستخدم المركبة غير المرخص لها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار وتدفع لصندوق البلدية.[٤]

---

[١] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، (٧/٣).

[٢] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، (٧/٣).

[٣] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية،(٧/١).

[٤] - نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن، (١٠/أ).

أما القانون الكويتي فقد عاقب مستخدم المركبة غير المرخص لها بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مئة دينار.[1]

تجدر الإشارة بعد ذكر المخالفات والعقوبات المرتبة عليها إلى أنه يجـوز التظلم أمام وزير الشؤون البلدية والقروية من توقيع أي عقوبـة من العقوبات المحددة في لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ العقوبة، كما يجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.[2]

كما أن الغرامـات المقررة على مخالفات الباعة المتجولين تتمتع بالامتيازات التي تتمتع بها ديون الدولة وتسري بشأنها جميع الضمانات الخاصة بها ، ولمجلس الوزراء وحده حق الإعفاء من الغرامات أو تخفيضها.[3]

بعد الانتهاء من ذكر مخالفات الباعة المتجولين في النظام، والعقوبات المترتبة عليها، سأنتقل إلى الفقه ومسألة العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية في المطلب الآتي.

[1] - مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، (٩).

[2] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، (٤).

[3] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، التعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية،(٥/١).

المطلب الرابع

العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية

اختلف العلماء في العقوبات المالية، من حيث كونها باقية أو منسوخة ، بعد أن اتفقوا على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمل بها، فمنشأ الخلاف في هذه المسألة هو :

هل العقوبات المالية منسوخة أو لا ؟

فجمهور أهل العلم على بقاء العقوبات المالية ، وأنها لم تنسخ، فيرى علماء أهل المدينة وعلماء الحديث أن السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية[1].

وأهل المدينة يرون العقوبات المالية مشروعة حيث مضت بها سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين[2] .

وبعض صور العقوبات المالية قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، وعلق القول به على صحة الحديث، فقال: ولا يُثبِتُ أهل العلم بالحديث أن تُؤخَذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته ، ولو ثبت قلنا به[3].

وحكى القول بالنسخ غير واحد ، منهم حافظ المغرب ابن عبد البر[1] ، وابن حجر[2]، والبهوتي[3].

---

[1] - مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،(٣٨٤/٢٠).

[2] - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٨٤/٢٠)، مصدر سابق.

[3] - السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (١٠٥/٤).

وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم وادعوا أنها منسوخة[٤].

فهل ثبت النسخ وتوافرت فيه شروط القول به ؟ وهل صحت الأحاديث في إثبات العقوبات المالية ؟

هذا ما سأحاول الإجابة عليه في الفرع الآتي.

الفرع الأول: حكم العقوبات المالية:

جاء النص على العقوبات المالية في أكثر من حديث ، واختلفت أنظار العلماء إليها بين تصحيح وتضعيف ، وبين قول بالنّسخ .

وسأسوق ما وقفتُ عليه من أدلّـة هذا الباب :

الدليل الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ((أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام ، ثم آمر رجلا فيُصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))[٥].

---

[١١] - الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، (١٠٥/٤).

[٢] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٣٦٥/٤).

[٣] - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٤٤٦/١).

[٤] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٨٤/٢٠).

[٥] - رواه البخاري حديث رقم (٦١٨) ومسلم حديث رقم (٦٥١) .

فهذا الحديث صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هم بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة ، وما مَنَعه عليه الصلاة والسلام من ذلك إلا لما فيها من النساء والذرية ، وهذه عقوبة مالية.

الدليل الثاني : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله ، عَزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء))[1].

قال ابن القيم : وقد قال علي بن المديني : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وقال الإمام أحمد : بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده صحيح . وليس لمن رد هذا الحدث حجة ، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده[2].

وقال ابن حجر : واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز ، وليس بجيد ؛ لأنه موثق عند الجمهور ، حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة، وقال الترمذي : تكلم فيه شعبة ، وهو

[1] - رواه الإمام أحمد حديث رقم (٢٠٠٥٣) وأبو داود حديث رقم (١٥٧٥) والنسائي حديث رقم (٢٤٤٤).

[2] - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (سنة الوفاة ٧٥١ ه)،الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥ ه - ١٩٩٥م، بيروت، (٣١٩/٤).

ثقة عند أهل الحديث ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ، واحتج به أحمد وإسحاق، والبخاري خارج الصحيح ، وعلق له في الصحيح[1].

وقال الألباني : حسن [2].

وخلاصة القول أن هذا الحديث حسن من أجل الكلام في رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، فثبت بهذا الحديث من جهة إسناده ،وجد بهز بن حكيم اسمه: معاوية بن حيدة القشيري.[3]

وهذا الحديث أصرح شيء في الباب ، ولذلك كثر الكلام حوله ، وادعاء نسخه، وسيأتي الكلام لاحقا عن نسخه – إن شاء الله -.

الدليل الثالث : حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه قال : لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نعتقها، وفي رواية : لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وما لنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه[4].

---

[1] - انظر فتح الباري (٣٥٥/١٣) .

[2] - صحيح أبي داود – الأم، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، حديث رقم (١٤٠٧)، (٢٩٦/٥).

[3] - انظر سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، (٤٥/٣).

[4] - رواه مسلم حديث رقم (١٦٥٨).

ووجه الدلاة من الحديث أن فيه أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعتق الخادم، وهو عقوبة مالية ، فإنه إذا أعتقه من أجل عقوبته إياه كانت عقوبة له ، فلم ينتفع به من ناحية خدمته ولا من ناحية بيعه.

الدليل الرابع : حديث البراء بن عازب قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ مالـه[1].

قال الشوكاني : " وفيه أيضا متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل . وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مُستَحِلاً لها بعد إراقة دمه[2]. فإذا أريق دمـه لم يكن ماله بأعز من دمه ، وهو قياس الأولى.

وقال الألباني : صحيح[3].

الدليل الخامس : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الثمر المعلَّق، فقال : ((من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ

[1] - رواه الإمام أحمد حديث رقم (١٨٥٨٠) وأبو داود حديث رقم (٤٤٥٧) والترمذي حديث رقم (١٣٦٢).

[2] - نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٢٨٦/٧).

[3] - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، حديث رقم (٢٣٥١)، (١٨/٨).

خبنة[1]، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين[2] فبلغ ثمن المِجَنّ فعليه القطع))[3].

وفي رواية قال سمعت رجلاً من مُزينة يَسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحَرِيسَة[4] التي توجد في مراتعها فقال : ((فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه[5] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن)) .

قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : ((إن أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ)) .

قال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول[6].

وقال الألباني : حسن[7].

---

[1] - الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يَقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خُبنة ثوبه أو سراويله، النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،(٩/٢).

[2] - الجرين : البيدر الذي يداس فيه الطعام ، والموضع الذي تُجفف فيه الثمار. انظر التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (١٢٤/١).

[3] - رواه الإمام أحمد حديث رقم (٦٦٨٣) وأبو داود حديث رقم (١٧١٠) والنسائي حديث رقم (٤٩٥٨) ورواه الترمذي حديث رقم (١٢٨٩) مختصراً ، وقال : هذا حديث حسن.

[4] - قال ابن الأثير في النهاية، مصدر سابق، (٣٦٧/١) : والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة ، أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل الحريسة السَّرِقة نفسها ،يُقال : حرس يحرس حرساً إذا سرق ، فهو حارس ومحترس ... ويُقال للشاة التي يُدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها حريسة ، وفلان يأكل الحرسات إذا سرق أغنام الناس وأكلها ، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى .

[5] - قال ابن الأثير في النهاية، مصدر سابق، (٢٥٨/٣) : عطنه أي مَراحه .

[6] - نيل الأوطار، (٣٠١/٧)، مصدر سابق.

[7] - صحيح سنن أبي داود حديث رقم (١٥٠٤)، مصدر سابق.

وهذا الحديث صريح في التغريم ، وهو متعلق بالمال .

الدليل السادس : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - عَلَيَّ ثوبين مُعصفرين ، فقال : أأمك أمرتك بهذا ؟! قلت : أغْسِلْهُما . قال : بل أحرقهما[1].

ودلالة هذا الحديث صريحة في إحراق الثياب المعصْفَرَة ، وهو عقوبة مالية واضحة.

الدليل السابع : عمل الصحابة رضي الله عنهم بالعقوبات المالية.

فعَمَل الصحابة رضي الله عنهم ، دليل على عدم النسخ ، خاصة وانه لا يعرف لهم مخالف، وأذكر منها ما يلي:

قال ابن خويز منداد : وروي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضَرَبا الغالّ وأحرقا متاعه[2].

وغرّم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المُزني لما سرقها رقيقه وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قُتِل في الحرم – دِية وثُلثاً ، وهو مذهب أحمد بن حنبل[3].

---

[1] - رواه مسلم حديث رقم (٢٠٧٧) .

[2] - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، (٤/٢٦٠).

[3] - معالم السنن،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م،(٢/٣٣).

ولما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يمسكها فأبى عليه فَشَجَّه موضِّحَة ، ثم دخل المسجد ، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر ، فقال عمر : من صاحب هذا ؟ قال عبادة : أنا صاحب هذا ، فقال: ما أردت إلى هذا ؟ قال : أعطيته دابتي يُمسِكها فأبى وكنت امرءاً في حد . قال : أما لا ، فاقعد للقود . فقال له زيد بن ثابت : ما كنت لتقيد عبدك من أخيك . قال : أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأُعنِّتُك في الدِّيَة ، أعطه عَقْلَها مرتين[1].

والشاهد أن عُمر ضاعف الدِّية على عبادة ، وهذه عقوبة مالية.

أيضا أمْر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب – رضي الله عنهما - بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ، ومثل تحريق عثمان بن عفان – رضي الله عنه - المصاحف المخالفة للإمام ، وتحريق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - لكُتب الأوائل ، وأمْره بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص – رضي الله عنه - الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس ، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يُحَرّقه عليه ، فذهب فَحَرّقه عليه ، وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائرها متعددة[2].

وعمل الصحابي حجة على الراجح[3].

---

[1] - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، حديث رقم (٢٧٨٦٩)، (٤٤٧/٥).

[2] - مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٨)، مصدر سابق.

[3] - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، (١٨٥/٣).

الدليل الثامن : دليل عقلي : وهو إذا كان يجوز أن يُعزّر بالقتل ، فالمال لا شك أنه دون الـنّفس فيُمكن أن يُعزّر به .

وممن يُجوِّز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار - أصحاب أبى حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة ، كقتل من تكرر لواطه ، أو قَتْله بالمثقل ، فإنهم يُجوِّزون قتله سياسة وتعزيرا[1].

كما أن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من فرّق بين الصلاة والزكاة ، وقاتلوا من منع الزكاة.

فهذا دليل عقلي ، وهو موافق للأدلة النقلية المتقدمـة، والتي بمجموعها صحيحة ، وإن تُكلِّم في بعض أسانيدها ، إلا أن ما يخص البحث هو ما يتعلق بالعقوبات المالية ، وهذا واضح في الأحاديث إجمالاً.

فإذا ثبتت الأدلة من الناحية الحديثية ، وشهد بعضها لبعض ، فهل هي منسوخة ؟

لا يقال بالنّسخ إلا بشروط ثلاثة :

أولا: أن يتعذر الجمع بين النصوص ، فإن أمكن الجمع فلا يُعدل عنه .

ثانيا: أن يعرف التاريخ ، فيُعرف الْمُتقدِّم من المتأخِّر .

ثالثا: أن تتكافأ الأدلة من حيث الصحة .

قال ابن حزم : القولين إذا تعارضا وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر فيستعملان جميعاً لم يجز غير ذلك ، وسواء أيقنا أيهما أول أو لم نوقن ، ولا يجوز القول بالنسخ في ذلك إلا ببرهان جلي من نص أو إجماع أو تعارض لا يمكن معه استثناء أحدهما من الآخر[1].

[1] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٦/٣٥)، مصدر سابق.

وقال في مناقشة خصومه : فنقول لهم - وبالله تعالى نتأيد - : إن كان هذا الخبر عندكم حجة فخُذُوا بما فيه من أن مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر إبله زيادة !

فإن قلتم : هذا منسوخ . قلنا لكم : هذه دعوى بلا حجة[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلِط على مذهبهما ، ومن قاله مُطلقا من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل ، ولم يجيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء قط يقتضى أنه حرّم جميع العقوبات المالية ، بل أخْذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك مُحْكَم غير منسوخ ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث ، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى : ما يُوافق الشرع ، وإلى ما يخالفه . وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما ، والْمُدَّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة ، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ ، وإذا طُولِبَ بالناسخ لم يكن معه حجة[3].

---

[1] - الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (٣٧٠/٤). و شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤٠/٢)، مصدر سابق.

[2] - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، (٥٧/٦).

[3] - مجموع فتاوى ابن تيمية، (١١١/٢٨)، مصدر سابق.

وقال الشيخ ابن باز تعليقاً على قول ابن حجر : " وتُعُقِّب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال "[1]: وجزم الشارح بالنّسخ ليس بجيِّد ، والصواب : عدم النسخ لأدلة كثيرة معروفة في محلِّها ، منها : حديث الباب ، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار[2].

فثبت بهذا أن الأحاديث محكمة وليست بمنسوخة ، وذلك لأمور :

١ – ثبوت الأحاديث ولا مُعارِض لها .

٢ – عدم معرفة المتقدم من المتأخر .

٣ – إمكانية الجمع بين الأحاديث .

٤ - عمل الصحابة والتابعين بها ، بل وعمل الخلفاء والأئمة من بعدهم .

إذن تبين أن حكم المسألة: جواز العقوبة بالمال، وهي الغرامـة، وهذا هو القول الراجح لدينا في هذه المسألة والله أعلم.

[1] - فتح الباري، (١٣٠/٢)، مصدر سابق.

[2] - حاشية على فتح الباري لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (١٣٠/٢).

المبحث الثالث

إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة والأموال المتروكة

يتضمن هذا المبحث إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة، كما يتضمن إجراءات التصرف في الأموال المتروكة مع البضائع المحجوزة، ولذلك يندرج تحت هذا المبحث مطلبان، وهما:

- المطلب الأول: إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة.
- المطلب الثاني: إجراءات التصرف في الأموال المتروكة مع البضائع المحجوزة.

المطلب الأول

إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة

لقد فصَّل المنظم في إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة، فجعل لك نوع إجراء خاص به، فجعل للمواد الغذائية سريعة التلف إجراء خاص، وللمواد الغذائية المطهية إجراء خاص، وللمواد غير الغذائية إجراء خاص، وللماشية إجراء خاص؛ وذلك حفظا لحقوق البائع المتجول، وحرصا على تقليص الخسائر لكلا الأطراف، ويتضح ذلك من خلال استعراض هذه الإجراءات.

الفرع الأول: المواد الغذائية سريعة التلف:

نص المنظم على أن المواد الغذائية سريعة التلف يتم التحفظ عليها إلى نهاية الدوام من نفس اليوم، وإذا لم يراجع صاحبها لاستلامها واستكمال الإجراءات النظامية، فتسلم إلى الجمعيات الخيرية بموجب إيصال استلام من الجمعية يحفظ مع محضر التحفظ، أو إتلافها في حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.[1]

وهذا مما يتميز به هذا النظام، حيث حرص المنظم على المحافظة على حق البائع المتجول ما أمكن ذلك، فإذا لم يتمكن البائع المتجول من استرداد بضاعته لعدم مراجعته، فيتم استغلال هذه المواد الغذائية إن أمكن ذلك من خلال التبرع بها على الضعفاء والمحتاجين وذلك عن طريق تحويلها إلى الجمعيات الخيرية المختصة بذلك.

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين،(١/٨/٤).

الفرع الثاني: المواد الغذائية المطهية:

لم ينص المنظم على إجراء التصرف في المواد الغذائية المطهية في اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين كما نص على إجراء التصرف في المواد الغذائية سريعة التلف، وإنما أحال إلى ما ورد في لائحة الجزاءات والغرامات البلدية، وهو أن المواد الغذائية المطهية، والمعدة مسبقا، يتم إتلافها عند مصادرتها.[1]

ونرى هنا أن المنظم لم يتساهل في المواد الغذائية المطهية، والتي تكون غالبا أعدت في أماكن غير مخصصة ومهيئة لذلك، وتعتبر تهديدا للصحة العامة، فأمر بإتلافها على الفور حال مصادرتها.

الفرع الثالث: المواد غير الغذائية:

إجراء التصرف في المواد غير الغذائية هو أن يتم التحفظ على البضاعة سبعة أيام، فإذا لم يراجع صاحبها فإنه يتم تحديد نوعية البضاعة المحجوزة، ونوعية المخالفة، وفق محضر البضائع المحجوزة، ويطبق بشأنها الأنظمة والتعليمات الخاصة بإجراءات التصرف في البضائع المحجوزة، وهذا ما سأبينه – إن شاء الله - في المطلب القادم.[2]

كما يتبين هنا حرص المنظم على حماية حق البائع المتجول؛ حيث جعل مدة التحفظ على المواد غير الغذائية أسبوعا كاملا متى ما راجع صاحبها البلدية تسلم إليه، وهذا يعد من محاسن هذا النظام.

---

[1] - لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ، (١٠/٣/٧/١).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين،(٣/٨/٤).

الفرع الرابع: المواشي السائبة:

أحال المنظم في اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين إجراء التصرف في المواشي السائبة إلى ما ورد في لائحة الجزاءات والغرامات البلدية، وهو بالنسبة للمواشي السائبة فيتم التحفظ عليها لمدة ثلاثة أيام، فإن لم يراجع صاحبها، فتتم مصادرتها لمصلحة البلدية.[1]

ويتضح هنا محافظة المنظم على حق البائع المتجول، حيث أن التحفظ على المواشي يعد أمرا صعبا، فتحتاج إلى من يراعاها ويطعمها ويسقيها، ومع ذلك جعل مدة التحفظ ثلاثة أيام متى ما راجع صاحبها البلدية تسلم إليه محفوظة ومصونة، وهذا أيضا يعد من مميزات هذا النظام.

كما تقوم البلدية بتحديد موقع يكون مستودعا للبضائع المحجوزة، ويراعى في تصميمه الجوانب الصحية، والفنية المناسبة للبضاعة المحجوزة، وكل هذا من أجل المحافظة على حقوق الباعة المتجولين، وتنظيمها، ومحاولة مساعدتهم في ممارسة البيع المتجول بشكل نظامي.

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين،(٤/٨/٤).

المطلب الثاني

إجراءات التصرف في الأموال المتروكة مع البضائع المحجوزة

ألزم المنظم السعودي البلدية المختصة، بأن تجرد الأموال المتروكة مع البضائع المحجوزة عند هروب البائع المتجول، أو الأموال الناتجة من بيع البضائع بالمزاد العلني، بموجب محضر لجنة المراقبة، وتحفظ كأمانات مالية، حتى يحضر صاحبها لاستلامها.[1]

وفي حال عدم مراجعة صاحب المال، فتعامل معاملة الأموال المفقودة، بحيث تدخل لبيت مال المسلمين، أما الأموال الناتجة عن بيع البضائع بالمزاد العلني فإنها تورد وفق الأنظمة المالية.[2]

ومما تقدم يتبين لنا أن المنظم السعودي يسعى جاهدا لحفظ حقوق الباعة المتجولين، فمتى ما وجدت أموال متروكة مع البضائع، أو أموال ناتجة من بيع البضائع بالمزاد العلني، فإنها تحفظ كأمانات، ويحرر بذلك محضر بواسطة اللجنة المراقبة، فكل هذا يعتبر ضمانات لحفظ حق البائع المتجول، ومتى ما حضر صاحب المال سُلمت إليه أمواله، ويلاحظ هنا

[1] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين،(٩/٤).

[2] - اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين،(٩/٤).

مرونة المنظم، فلم يحدد مدة محددة لحفظ المال، بل أطلق ذلك، فتتحرى البلدية المختصة ماهي مدة الحفظ التي جرى بها العرف والعادة، والتي تحقق المصلحة العامة.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، كما يحب ربنا ويرضى، اللّٰهُمَّ لك الحمد على ما أنعمت به علي من حسن تمام هذا البحث، وأسألك المزيد من فضلك، ودوام توفيقك يا أكرم مسؤول، وخير مأمول، وبعد.

فقد توصلت – بتوفيق الله – في هذا البحث ((أحكام الباعة المتجولين في النظام السعودي – دراسة مقارنة)) إلى عدة ثمرات ونتائج أجملها فيما يلي:

١- أن البائع المتجول في النظام: هو من يقوم بعرض سلعته، أو خدمات حرفته بغرض بيعها في الأماكن العامة دون أن يكون له محل ثابت.

٢- أن البائع المتجول في الفقه يدخل تحت مسألة تلقي الركبان من أجل البيع عليهم حيث تعرف بأنها: تلقي شخص أو أكثر لطائفة من القادمين، ليبيعوا عليهم سلعهم قبل قدومهم إلى السوق، ومعرفتهم بالسعر.

٣- تنتشر ظاهرة الباعة المتجولين لعدة أسباب، منها:

أ- ارتفاع تكلفة النشاط الرسمي النظامي.

ب- ضعف الجهات الحكومية القائمة على تطبيق النظام.

ت- قصور القطاع الرسمي عن توفير فرص عمل وظيفية.

ث- انخفاض مستوى المعيشة.

٤- تجوز ممارسة البيع المتجول في النظام السعودي إذا ما استوفيت جميع الشروط النظامية.

٥- أن الضوابط الشرعية للبيع المتجول هي: الأطر والأوامر والنواهي المستقاة من الأدلة الشرعية، واجتهادات علماء الأمة، والتي تضبط البيع المتجول بجلب المصالح ودفع المفاسد.

٦- يندرج البيع المتجول تحت مصطلح السوق في الفقه الإسلامي؛ ولذا يأخذ أحكامه وآدابه.

٧- أن تحريم تلقي الركبان للبيع عليهم هو الراجح من أقوال الفقهاء، والبيع المتجول مندرج تحتها، إلا أن الفقهاء استثنوا من التحريم ما جرى العرف والعادة به بين الناس، فإذا جرى العرف والعادة بين الناس بأن هذه السلع تباع بتلك الأماكن، وتعد أسواقا لها، فلا يعتبر حينئذ من التلقي المحرم، وهذا ما ينطبق على الباعة المتجولين في وقتنا الحاضر والله أعلم.

٨- يطبق نظام العمل على البائع المتجول عندما يعمل عند غيره مقابل أجر، أو عندما يُشغِّل معه أحدا غيره مقابل أجر، ففي الحالة الأولى يعد عاملا، وفي الحالة الثانية يعد صاحب عمل.

٩- أساليب البيع المتجول المسموح بها في النظام ثلاثة، وهي:

أ- البسطات.

ب- الأكشاك المتنقلة.

ت- السيارات.

١٠- سار المنظم السعودي على قاعدة الأصل في بيع الأشياء عن طريق الباعة المتجولين المنع، إلا ما استثناه النظام وسمح ببيعه، كالمواد الغذائية من تمور، وخضار وفواكه، ومياه، ونحوها، أو غير غذائية كالهدايا، والملابس، وألعاب الأطفال ونحوها.

١١- في الفقه الإسلامي الأصل في بيع الأشياء الحل إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

١٢- أن ضابط ما يجوز بيعه في الفقه الإسلامي هو: كل عين مملوكة، يباح نفعها، واقتناؤها من غير ضرورة، فيجوز بيعها.

١٣- أن الجهة المختصة بتنظيم الباعة المتجولين في النظام السعودي هي البلدية.

١٤- تندرج أحكام تنظيم الباعة المتجولين في الفقه الإسلامي تحت ما يسمى بنظام الحسبة في الإسلام.

١٥- جواز العقوبة بالمال على القول الراجح من أقوال الفقهاء.

هذا ما توصلت له من نتائج في هذا البحث، أما التوصيات التي أوصي بها من خلال طرحي لموضوع البحث فهي كما يلي:

١- توفير بيئة العمل المناسبة للمواطنين الراغبين في مزاولة البيع المتجول، وتشجيعهم على ممارسة نشاطهم في مواقع مخصصة، ومنظمة، ومجانية؛ تحقيقا

لاستقرارهم الاجتماعي والاقتصادي، وأن يتم ذلك من خلال حملة إعلامية توعوية في جميع وسائل الإعلام.

٢- تيسير إصدار التراخيص الرسمية لمزاولة البيع المتجول، وبما يضمن تحقيق هدف النظام.

٣- أهمية تفعيل النظام في منع الانتشار العشوائي للباعة المتجولين في الشوارع، والطرق، والميادين، ونتمنى أن يتم ذلك من خلال أناس يملكون الحزم والعدل.

٤- الإعلان بكل الوسائل عن الأماكن المسموح فيها للباعة المتجولين بممارسة البيع المتجول، مع بيان حقوقهم وواجباتهم، فذلك سيساهم في تنظيم عمل الباعة المتجولين، وخفض أعمال العنف التي تستهدف الباعة بسبب الفوضى التي قد تحصل.

هذه خلاصة لما توصلت إليه في هذا البحث، فإن تحقق به الغرض، وحصل به المقصود، فذلك فضل الله، فله الحمد كله، وإلا فحسبي أنني بذلت جهدي، واستفرغت طاقتي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على خير خلقه وخاتم رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن استن بسنته إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع:

❖ **القرآن الكريم.**

❖ **السنة النبوية.**

❖ **مراجع اللغة العربية:**

- الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي، المحقق: عبد الإله نبهان - غازي مختار طليمات - إبراهيم محمد عبد الله - أحمد مختار الشريف الناشر: مجمع اللغة العربية بدمشق ، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
- البحر المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: سنة ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، طبعة المكتبة العلمية – بيروت.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- جمرة اللغة بن دريد باب السين والقاف، مادة سقو ٤٣/٥. ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر إياد- الطبعة الأولى.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، دار صادر – بيروت.

❖ **مراجع علوم القرآن**:

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

❖ **مراجع علوم السنة النبوية**:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، مع تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (سنة الوفاة ٧٥١ ه)،الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، بيروت.
- حاشية على فتح الباري لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- صحيح أبي داود – الأم، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- مسند أبي بكر الصديق للسيوطي، الناشر: الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- معالم السنن،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- وفاء الوفاء بأخبار المصطفى للسمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

❖ **مراجع أصول الفقه وقواعده:**

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
- القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢م.

❖ **مراجع الفقه والسياسة الشرعية:**

- أحكام السوق – لأبي زكريا يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (٢٣١-٢٨٩هـ)، اعتنى بضبط النص: جلال علي عامر، الطبعة التونسية.
- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي – أحمد بن يوسف الدريويش، الناشر: دار علم الكتب، الطبعة الأولى.
- أخلاق التاجر المسلم – صفات ضرورية لأهل الحرف والصناعات والتجارات -، لسامي خضرة، الناشر: دار الهادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- إغلاق المتاجر للصلاة هدي النبي وأمراء الإسلام، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، المصدر: موقع صيد الفوائد.

- آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية ، الجزء ٢١ ، طبع بمطبعة إرنست لورو - باريس ، ١٩٣١م.
- آراء ابن تيمية في الدولة، لمحمد بن المبارك، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- أضواء على السياسة الشرعية: الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية – د.سعد بن مطر العتيبي.
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٤٩٦هـ، الناشر إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، سنة١٤٠١هـ.
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

- الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- فقه التاجر المسلم، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة: الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون «كمبردج».
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

❖ **المراجع النظامية والمتخصصة:**

- اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل - نحو رؤية جديدة لعمل الباعة الجائلين في مصر، م.فؤاد ثابت، ديسمبر ٢٠٠٩، الناشر: مركز المشروعات الدولية الخاصة.
- اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي، لحيان سلمان، جامعة تشرين، كلية الاقتصاد والتجارة، الناشر: جمعية العلوم الاقتصادية.
- الاقتصاد الخفي في ليبيا – أسبابه، حجمه، آثاره الاقتصادية - ، لأسامة علي الجيلاني، الناشر: مصرف ليبيا المركزي.
- التقرير السنوي لعام ١٤٣٢هـ، وزارة الشؤون البلدية والقروية، أمانة منطقة الرياض، الإدارة العامة للأسواق.
- الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للباعة المتجولين – عبدالملك بن عبد الله الموسى – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٣٣هـ.
- الضبط الإداري في المملكة العربية السعودية، المؤلف: صالح بن فهد السبيعي، الناشر: معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٢ه.

- الضبط الإداري وحماية البيئة، المؤلف: أ.د.رمضان محمد بطيخ - أستاذ ورئيس قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، الناشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- المواقع المجانية للباعة الجائلين السعوديين للخضار والفاكهة بمدينة الرياض – الإدارة العامة للأسواق والراحة والسلامة – وكالة الخدمات – أمانة منطقة الرياض – وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- اللائحة التنظيمية للباعة المتجولين الصادرة بقرار وزاري رقم (٦٧٨١٧) بتاريخ: ١٧/ ١١ / ١٤٢٦هـ، وزارة الشؤون البلدية والقروية، الناشر: وكالة الوزارة للشؤون البلدية، إدارة الدراسات – الرياض.
- النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، المؤلف: د. خالد خليل الظاهر ، الناشر: مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ٢٠١٠م.
- النظام العام – فيصل نسيغة، ورياض دنش- ، الناشر: جامعة محمد خيضر، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ٢٠٠٨م.
- ظاهرة تفشي الباعة الجائلين، الأسباب – التبعات – الحلول، د.رضا عبد السلام، الاقتصادية، الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٩م العدد ٥٧٥٤.
- مؤشرات الحرية الاقتصادية للمملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٠م، محمد البيشي، الاقتصادية، ع ٥٩٤٦، الخميس ١٤٣١/٢/٦هـ.
- مرسوم في شأن الباعة المتجولين – دولة الكويت (١٩٧٧)، الناشر: شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي.
- مشكلة الاقتصاد غير الرسمي في العراق، لمحمد عربي ياسر، الناشر: دار ومكتبة البصائر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

- لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ،والتعليمات التنفيذية للائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية.
- ندوة إدماج الباعة الجائلين في منظومة الاقتصاد القومي، فؤاد ثابت، القاهرة، ٢٠١١م، الناشر: اتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية وتنمية الدخل - جمهورية مصر العربية.
- نظام العمل بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وتم نشره بالجريدة الرسمية (أم القرى) بالعدد رقم (٤٠٦٨) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٥هـ.
- نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والبسطات والمظلات والأكشاك ضمن مناطق البلديات في دولة الأردن ٢٠٠٩/١٠/١م، الناشر: التشريعات الأردنية - نظام المعلومات الوطني.

❖ **مراجع أخرى**:

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥هـ، تحقيق: د.كرم حلمي فرحات، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
- الاختناقات المرورية: حلول تقنية – د.علي بن سعيد الغامدي – ١٤٢١هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- رسالة مدى توفر وتطبيق وسائل السلامة والإجراءات الوقائية التي تهدف للحد من حوادث الحريق في المستشفيات، لعبد الحكيم بن حمد الوهيب، إشراف: د.محمد فتحي عيد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- مشكلة التسول في البيئة الحضرية دراسة تطبيقية على المتسولين بمدينة الرياض، المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي، د.المأمون السر كرار الطيب، الرياض، ١٤٣١هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة..... ٣

- أهمية الموضوع..... ٥
- أسباب اختيار الموضوع ٦
- مشكلة البحث ٧
- الدراسات السابقة..... ٧
- منهج البحث..... ١٠
- تقسيمات البحث..... ١١

التمهيد ١٤

❖ المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان فقها ونظاما ١٥

❖ المبحث الثاني: أسباب انتشار ظاهرة الباعة المتجولين ٢١

❖ المبحث الثالث: الآثار السلبية لظاهرة الباعة المتجولين ٢٥

الفصل الأول: الاشتراطات النظامية لمزاولة البيع المتجول مع المقارنة بالفقه .....

..... ٢٧

❖ المبحث الأول: الاشتراطات العامة لمزاولة البيع المتجول..... ٣١

- المطلب الأول: الاشتراطات العامة لمزاولة البيع المتجول في النظام..... ٣١
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للبيع المتجول في الفقه..... ٣٨

❖ المبحث الثاني: الاشتراطات الخاصة لمزاولة البيع المتجول ٥٢

- المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص في النظام..... ٥٣

- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للبائع المتجول في الفقه ٥٨

❖ المبحث الثالث: المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول ٦٣

- المطلب الأول: شروط المواقع المسموح فيها بمزاولة البيع المتجول في النظام ٦٤
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لمواقع البيع في الفقه ٧١

❖ المبحث الرابع: أوقات البيع المتجول ٧٩

- المطلب الأول: أوقات البيع المتجول في النظام ٨٠
- المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لأوقات البيع في الفقه ٨٣

❖ المبحث الخامس: أساليب عرض البضائع..... ٨٧

- المطلب الأول: البسطات..... ٨٩
- المطلب الثاني: الأكشاك المتنقلة..... ٩٣
- المطلب الثالث: السيارات ٩٧

❖ المبحث السادس: البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين، والبضائع الممنوع بيعها ٩٩

- المطلب الأول: البضائع المسموح ببيعها عن طريق الباعة المتجولين..... ١٠٠
- المطلب الثاني: البضائع الممنوع بيعها عن طريق الباعة المتجولين..... ١٠٤

الفصل الثاني: صلاحيات و واجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام والفقه ١١١

❖ المبحث الأول: صلاحيات و واجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين ١١٣

- المطلب الأول: صلاحيات و واجبات البلدية تجاه الباعة المتجولين في النظام ١١٤
- المطلب الثاني: أحكام تنظيم ولي الأمر للباعة المتجولين في الفقه..... ١١٧

❖ المبحث الثاني: المخالفات والغرامات..... ١٢٩

- المطلب الأول: مخالفة البيع المتجول بدون ترخيص..... ١٣٠

- المطلب الثاني: مخالفة صاحب البسطة المرخص له إذا عرض البضاعة في مكان غير مسموح به..... ١٣٢
- المطلب الثالث: مخالفة استخدام المركبات غير المرخص لها من البلدية كمعارض للبيع ١٣٤
- المطلب الرابع: العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية..... ١٣٦

❖ المبحث الثالث: إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة والأموال المتروكة..... ١٤٧

- المطلب الأول: إجراءات التصرف في البضائع المحجوزة ١٤٨
- المطلب الثاني: إجراءات التصرف في الأموال المتروكة مع البضائع المحجوزة ١٥١

الخاتمة..... ١٥٣

فهرس المصادر والمراجع..... ١٥٧

فهرس الموضوعات..... ١٦٩